مدارك العروة الوثقى

فقه الشيعة

تأليف

السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

آفاق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

فقه الشیعه – کتاب الطهاره المجلد ۱

اشاره

پدیدآورنده(شخص) خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۸۷ – ، شارح

عنوان فقه الشیعه

تکرار نام پدیدآور [شارح] ابوالقاسم الموسوی الخوئی

مشخصات نشر ..۱۴۰ق. = ۱۳۶ –مؤسسه آفاق ([بی جا: نبکوئن)]).

مشخصات ظاهری ج.نمونه

مندرجات ج.. کتاب الطهاره

یادداشت این کتاب بخش الطهاره از کتاب عروه الوثقی محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی است

یادداشت فهرستنویسی براساس جلد پنجم:۱۴۱۰ ق. =۱۳۶۸

یادداشت کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ –۱۳۳۷ . عروه الوثقی

موضوع اصول فقه شیعه

شناسه افزوده (شخص) یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ –۱۳۳۷ . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده (شخص) موسوی خلخالی، محمدمهدی، گردآورنده

رده کنگره ۱۸۳/۵،BP،/ی۴ع۴،۱۳۷۴،۴۰۲

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲

شماره مدرک م۶۹-۱۵۸۹

کلمه المؤلف

حمدا لک اللهم علی ما أولیتنا به من تفقه فی الدین، و هدایه إلی الحق.

و صلاه زاكيه على سيدنا محمد- ص- صاحب الشريعه الخالده السمحاء.

و سلاما على آله الطيبين الاطهار، حماه الدين، و حمله الأحكام، و دعاه الحق المبين و بعد:

إن الفقه الإسلامى من أمثل العلوم، و أكثر المعارف إناره لحياه الإنسان، و إشراقا لطريقه إلى الحق و الخير. فلم يضع تشريعاته الدقيقه عقل أنسانى خاص، ليقف عند جيل معين لا يتعداه، بل وضعته حكمه السماء بأوسع مداركها لصالح الإنسانيه فى كل جيل، فأدركته العقول البشريه النيره بالإذعان و الاعتناق. و كل ما تتقدم الأجيال فى تفكيرها يتسنى للفقه الإسلامى هذا أن يعطى أسرارا اخرى، و أحكاما قيمه لصالح هذا التطور، و لتنظيم تلك الحياه الجديده التى سترتقى إليها البشريه فى حياتها الدائمه المتطوره إلى الأفضل.

و فى الفقه الإسلامى حياه عمليه وطدت دعائهما على أساس نظام اجتماعى دقيق، وضعت الناس مقاييس للتعامل العادل، و موازين يرجعون إليها فى تنظيم سوقهم، و تصحيح تجارتهم، كما يرجعون إليها

فی تأدیه عباداتهم لخالقهم جل و علا، و تنظیم سیاستهم فیما بینهم، و فی سائر أمور معاشهم و معادهم.

و الفقه الإسلامی مصدر تشریعی من أقوم المصادر التی تجعل من المجتمع المتمسک بتعالیم دینه مجتمعا سلیما سویا، بعیدا عن المشاکل و الملابسات الاجتماعیه یسود فیه النظام، و تحکم الطمأنینه و الرضا، و الثقه المتبادله بین جمیع الافراد. و فقهنا الإسلامی الذی ینبثق من معین الوحی شریعه سمحاء، جاء بها محمد- ص- و حملها أبناؤه الأئمه الطاهرون، الذین أذهب اللّه عنهم الرجس و طهرهم تطهیرا، کیف لا یزداد حرصنا علیه، و لا یقوی إیماننا به، و لا تفنی حیاتنا فی سبیل الإبقاء علیه! فان کان تشریعه من اللّه، و تبلیغه من محمد- ص- و حملته

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۷

أهل البیت علیهم السلام کیف یستطیع الخطأ و الباطل أن یتطرق إلیه، و کیف یستطیع مسلم أن یتقاعس عن معرفته و تعلمه، و التفقه فی أموره لدنیاه أو آخرته، و لمعاشه و معاده! و فی الکتاب العزیز الذی هو المصدر الأول للتشریع حث علی التفقه فی الدین، و دعوه شدیده إلی الاجتهاد فیه: «فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ» کما ورد فی السنه الکریمه الحث علی ذلک بما لا یحصی عدده، فأدرک رجال العلم و حمله الدین الأبرار أهمیه الفقه الإسلامی و علو شأنه، فأتعبوا نفوسهم فی تنقیح قواعده، و تهذیب مدارکه، و صنفوا فیه کتبا قیمه، و وضعوا أسفارا محکمه، و مشی ذلک فی مختلف العصور، حتی أصبح فی عصرنا الحاضر کتاب (العروه الوثقی) للفقیه الجلیل آیه اللّه العظمی السید

محمـد كـاظم الطباطبـائى اليزدى (قـده) محطـا للأنظار، و محورا لأبحاث العلماء، حيث علقوا نظرياتهم على الكتاب فيما اختلفوا معه فى الرأى و الاجتهاد. و قد أغناهم ذلك الكتاب الجامع عن تأليف كتاب آخر لاعتمادهم عليه.

و ممن عنى بهذا الكتاب و جعله عنوانا لمحاضـراته الفقهيه فى (البحث الخارج) و محطا لنظرياته العلميه هو الأب الروحى، أستاذ الفقهاء و المجتهـدين، حجه عصـره، و غره دهره، مصـباح المهتدين، و بغيه الطالبين، المحقق البارع و المؤسـس الجامع، آيه اللّه العظمى فى العالمين سـيدنا الأسـتاذ السيد أبو القاسم الخوئى دام ظله العالى. و قد وفقت بحمد اللّه تعالى لحضور أبحاثه الشريفه فى الفقه، و الأـصول، و التفسـير، محررا ذلك كله حريصا على الاحتفاظ به. و من جمله ما حررته: هو ما ألقاه بحثا عن مـدارك العروه الوثقى و أدلتهـا، فجـاء بحمـد اللّه شـرحا وافيا، و مسـتندا كافيا لكتاب العروه الوثقى. و قـد اشـتمل هـذا الشـرح على ذكر تعليقات سيدنا الأستاذ دام ظله على الكتاب المذكور مع الإشاره إلى وجه مخالفه نظره مع المصنف (قده)، و نقده على ما يمكن أن يكون دليلا لما ذهب إليه الماتن. و ربما أوضحت المقصود، أو استدركت بعض ما أعرض عنه الأستاذ دام

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۸

ظله اختصارا للبحث فى بعض التعليقات التى سيمر عليها القارئ الكريم.

و أسـأله تعالى أن ينفعنى به و إخوانى من أهل العلم، و أن ينظر اليه بعين الرضا و القبول، و يجعله ذخرا ليوم لا ينفع فيه مال و لا بنون، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

محمد مهدى الموسوى الخلخالى ۱۳۷۸ ه. ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۹

[كتاب الطهاره]

اشاره

فصل فى المياه

أقسام المياه:

الماء المطلق الماء المضاف الماء المتغيّر.

المـاء الجـارى المـاء الراكـد بلاـ مـادّه- المـاء الكر، الماء القليل ماء المطر ماء الحمام ماء البئر الماء المستعمل الماء المشكوك نجاسته

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٠

أقسـام المـاء، طهوريه المـاء المطلق، المـاء المضاف، الماء المضاف لا يرفع الحـدث، الشك فى الإضافه و الإطلاق، صور تحقق الإضافه و الاستهلاك، الماء المتغير، التغير التقديرى، تغير بعض الماء، زوال التغير، أقسام التغير.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١١

[فصل فى المياه]

اشاره

فصل فى المياه الماء إما مطلق (١) أو مضاف كالمعتصر من الأجسام، أو الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء.

كتاب الطهاره

(١) للمائع أقسام ثلاثه:

(الأـول): مـا لاـ يصـح إطلاـق لفـظ المـاء عليه و لو مجازا، كالحليب، و الـدهن المائع، و الزيت، و نحوها، فإن إطلاق الماء على المذكورات يعد من الأغلاط، لعدم مصحح للاستعمال حتى المجاز، كإطلاق الفرس على الكتاب.

(الثـانى): مـا لاـ يصـح إطلاـقه عليه من دون إضـافته إلى المتخـذ منه، أو المختلـط به، إلا على سبيل المجاز، كماء الرمان، و ماء الورد، فإن إطلاق الماء عليهما يكون مجازا، و هذا هو المراد بالماء المضاف.

(الثالث): ما يصح إطلاقه عليه حقيقه بلا إضافه شى ء، و هو الماء المطلق.

و من هنا يعلم أن تقسيم الماء إلى المطلق و المضاف إنما هو تقسيم للمعنى الجامع بين الحقيقى و المجازى، نظير تقسيم الصلاه إلى الصحيحه و الفاسده، بناء على وضعها لخصوص الصحيحه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٢

....

أمـا القسم الأول: (و هو المـائع الـذى لاـ يطلق عليه المـاء بوجه) فلاـ خلاـف فى أنه لا يكون مطهرا لغيره، لا من الخبث و لا من الحدث، و إن كان طاهرا فى نفسه.

و أما

القسم الثانى: (و هو المضاف) فسيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى و المشهور على أنه ليس بمطهر مطلقا، كالقسم الأول، و ذهب الصدوق إلى جواز الوضوء، و غسل الجنابه بماء الورد.

و أما القسم الثالث: و هو «الماء المطلق» [۱] فمن ضروريات الدين أنه طاهر فى نفسه، و مطهر لغيره من الخبث و الحدث، و نسب إلى عبد اللّه بن عمر: أن التيمم أحب إليه من الوضوء بماء البحر، إلّا أنه شاذ لا يعبأ به كما فى الجواهر. و فيه عن سعيد بن المسيب عدم جواز الوضوء بماء البحر.

و يستدل على ذلك- مضافا إلى الإجماع و الضروره- بالآيات و الأخبار المتواتره.

---

[۱] ما ذكره دام ظله يرجع إلى حكم الماء، و أما مفهومه فهو و إن كان من المفاهيم العرفيه الواضحه فى الجمله، إلا أنه مع ذلك ربما يشك فى بعض مصاديقه، إما لأجل الشك فى المصداق، و إما لأجل الشك فى الصدق، و الشك فى المصداق ينشأ عن الشك فى ماهيه الفرد، و اشتباه الأمور الخارجيه، كما إذا شك فى مقدار الملح الموجود فى ماء إناء معين، بين كميه لا تمنع عن صدق الماء عليه، و بين كميه تمنع عن صدقه عليه. و الشك فى الصدق ينشأ عن الشك فى سعه المفهوم و ضيقه عرفا، كما إذا شك فى صدق مفهوم الماء على ماء إناء معين إذا امتزج بمثقالين من التراب مثلا، للشك فى شمول المفهوم لهذا الفرد فى نظر العرف مع العلم بشموله للماء القراح، أو الماء الممتزج بقليل من التراب، و مع العلم بعدم شموله للماء الممتزج بتراب كثير كالوحل. و ربما يدعى ان هذا هو الشأن فى أغلب المفاهيم العرفيه، لعدم انكشاف

مناط صدقها على وجه التفصيل، بحيث لا يبقى له مورد اشتباه.

و من هنا أوكلوا ذلك إلى العرف، و قالوا فى تعريفه: (هو ما يستحق عرفا إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافه) و عليه فلو شك فى صدق مفهوم الماء على مصداق بنظر العرف فلا- بد من الرجوع إلى الأ- صول العمليه بالنسبه إلى رفع الحدث و الخبث و بالنسبه إلى طهارته و نجاسته بالملاقاه، و هكذا الحال فى الشك فى المصداق.

....

أما الآيات فمنها قوله تعالى فى مقام الامتنان على الخلق وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «۱» و الظاهر أن المراد من الطهور [۱] هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره، كما ذكره جمع من الفقهاء و اللغويين فى تفسير معنى الطهور، لأن

---

[۱] قد استعمل لفظ الطهور فى معان كثيره.

(أحدها): المصدر، كقولهم تطهرت طهورا حسنا، كما عن سيبويه، و فى القاموس:

الطهور المصدر.

(ثانيها): الصفه المشبهه بمعنى الطاهر، و جعلوا منه قوله تعالى شَراباً طَهُوراً.

و عن أبى حنيفه و غيره، إن طهورا بمعنى الطاهر لا غير، مستدلين بان فعولا للمبالغه لا يكون متعديا، و الفاعل منه غير متعد.

(ثالثها): المبالغه فى الطاهر بالمعنى اللازم و فى الكشاف الجزء الثالث ص ۲۲۴ فى تفسير الآيه (طهورا بليغا فى طهارته) ثم أنكر على من جعله متعديا.

(رابعها): المطهر أو الطاهر المطهر كما فى تعبير بعضهم، و هم بين قائل بدلالته على المبالغه أيضا و بين ناف لذلك، و من القائلين بدلالته على المبالغه مع التعديه الشهيد الثانى فى اللمعه. قال: (و الطهور مبالغه فى الطاهر و المراد هنا الطاهر فى نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعديا، و إن كان بحسب الوضع لازما

كالأكول) و حاصل مراده (قده) أن فعولا بحسب الوضع و إن لم يكن متعديا و مأخوذا من التفعيل- كما صرح به الزمخشرى و غيره- إلا أنه بحسب الاستعمال قد يكون مأخوذا منه، كما فى الطهور فيدل على كونه مطهرا، فهو على خلاف القياس، فإن قياس فعول فى المبالغه هو عدم ملاحظه المفعول، و إن كان الفعل متعديا كالأكول، فإنه بمعنى كثير الأكل من غير ملاحظه المأكول، و ضروب بمعنى كثير الضرب و هكذا الودود، و الحسود و نحوهما. و صرح بذلك جمله من أهل الفن، و يكفى ذلك ردا على أبى حنيفه و غيره ممن منع عن استعمال طهور فى المتعدى. و ممن فسر الطهور بالمطهر- من دون إضافه المبالغه- صاحب الجواهر، و نسبه إلى جمله من الفقهاء و اللغويين، و المفسرين بنقل عبائرهم، و استشهد على ذلك بروايات كثيره فراجع (ص ۶۲- ۷۰ الجواهر الطبعه السادسه) و فى القاموس: الطهور المصدر و اسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر.

(خامسها): ما يتطهر به، كما يقال الوقود لما يوقد به، و السحور لما يتسحر به، و الفطور لما يفطر به، و الوضوء- بالفتح لما يتوضأ به. و نص على ذلك جمله من اللغويين كالصحاح،

---

(۱) الفرقان: ۴۸.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۴

....

الظاهر أن فعولا بهيئته فى الآيه الشريفه اسم لما يتطهر به، كما يقال الوقود لما يوقد به، فيدل بالالتزام على كونه طاهرا فى نفسه، لأنه لازم كون الماء ما يحصل به الطهاره.

و ربما يناقش فى دلالتها على ذلك تاره بأن أحد معانى الطهور هو الطاهر، و يحتمل إرادته من الآيه الشريفه، و أخرى بأن طهورا مبالغه فى الطاهر، كصبور، و حسود، و نحوهما،

فإن هيئه فعول تكون من صيغ المبالغه أيضا. و عليه فلا تدل على مطهريه الماء، بل على شده الطهاره فيه.

و ينـدفع الأول: بـأن الطهور بمعنى الطاهر لا يختص بالماء، بل جميع الموجودات عـدا النجاسات طاهره، فلا خصـيصه فى الماء، حتى يستحق الذكر بخصوصه فى مقام الامتنان.

و فسـر به الآيه الشـريفه أيضا قال: الطهور ما يتطهر به كالفطور و السحور و الوقود قال اللّه تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً. و كالقـاموس و قـد تقـدم عبـارته، و غيرهمـا، بل عن الـذخيره أنه قـد جاء طهور لما يتطهر به باتفاق من وصل إلى كلامه من أهل اللغه، و هو بالفتح لا غير و قد فسر الآيه الشريفه بذلك العلامه فى التذكره.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن الأنسب بالآيه الشريفه هو المعنى الخامس، لأن توصيف الماء بالمصدر خلاف الظاهر، و إراده الطاهر لاـ تنـاسب كون الآـيه فى مقام الامتنان. و إراده الطاهر- و كـذلك المطهر مع المبالغه فيهما- لا تناسب الطهاره الشـرعيه على ما أفيد فى المتن.

و إراده المطهر بالمعنى المتعدى بدون مبالغه لا تناسب اللغه، لأن فعولا ليس من التفعيل لغه كما صـرح به بعضهم على ما عرفت فيتعين المعنى الخامس أى (ما يتطهر به).

و أما من فسره بالمطهر فالظاهر أنه أراد التفسير باللازم، كما يظهر ذلك من عباره العلامه فى التذكره. قال: (و الطهور هو المطهر لغيره، و هو فعول بمعنى ما يفعل به أى يتطهر به كغسول، و هو الماء الذى يغتسل به لقوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً ثم قال:

وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ- الأنفال: ٨- لأنهم فرقوا بين ضارب و ضروب و جعلوا الثانى للمبالغه. و أما ما

استشـهد به من الروايات على إراده المطهر من الطهور كقوله (عليه السـلام) و قد سئل عن الوضوء بماء البحر «هو الطهور ماؤه و الحل ميتته». الوسائل ج ١ ص ١٠٢ ب ٢ من أبواب الماء المطلق ح ۴) فقابله للحمل على ما يتطهر به.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۵

....

و ينـدفع الثـانى: بمـا ذكرنـاه فى الأـصول من أن الأحكـام الشـرعيه- و منهـا الطهـاره و النجـاسه- هى أمور اعتباريه كالملكيه، و الزوجيه، و نحوهما، فلا تكون قابله للشـده و الضـعف، فلا يصح أن يقال: إن ملكيه الدار أشد و أقوى من ملكيه الكتاب مثلا، أو إن زوجيه فلاـن أشـد من زوجيه آخر، لأـن الأـمر الاعتبارى فعل من أفعال النفس، يقوم بها قياما صـدوريا، فيكون أمره دائرا بين الوجود و العدم، لا الشده و الضعف.

نعم بعض الأـمور الواقعيه يكون قابلاـ لـذلك، و هو مـا يقع فيه الحركه، كمقوله الكيف مثـل الأـلوان فـإن سواد جسم يمكن أن يكون أشد من سواد جسم آخر، إلا أنا قد برهنا فى محله: أن الطهاره و النجاسه الشـرعيتين ليسـتا من الأمور الواقعيه التى كشـف عنها الشارع كما زعم، بل هما من الأحكام الشرعيه، و الأمور الاعتباريه التى لا تكون قابله للشده و الضعف.

نعم يمكن أن يكون الاعتبـار متعلقـا بالمرتبه الشديـده من الشـى ء، كما يمكن أن يتعلق بالمرتبه الضـعيفه منه، فتكون الشـده أو الضعف ملحوظه فى المعتبر لا فى الاعتبار، و بهذه الملاحظه لا مانع عقلا من اعتبار الطهاره الشديده فى الماء، إلّا أنه مع ذلك لا يصح القول بأن طهاره الماء أشد من طهاره غيره، فإن الطهاره الشرعيه لم يتحصل للشده فيها معنى معقول.

نعم النجاسه قابله لذلك، فتكون النجاسه فى

بعض النجاسات أقوى و أشد من النجاسه فی غيره، كما ورد التعبير بالأنجس فی الكلب فی بعض الروايات.

فإن قيل: لعل شده الطهاره فی الماء من جهه عدم انفعاله بملاقاه النجاسه، و هذا بخلاف غيره من الأجسام الطاهره.

فإنه يقال إنه لو تم لاختص ببعض المياه، و ظاهر الآيه المباركه الوارده فی مقام الامتنان و صريح بعض الروايات، إن الماء طهور بجميع أفراده، على أن عدم انفعال الجسم الطاهر بملاقاه النجاسه لو صحح صدق الطهور عليه، لصح

....

صدقه على البواطن بل على ظاهر الحيوان أيضا على وجه غير بعيد.

فعليه لا- يمكن دعوى إراده المبالغه من هيئه (طهور) فی الآيه الشريفه، مع إراده الطهاره الشرعيه، فيتعين إراده ما يتطهر به، كما يقال الوقود لما يوقد به، و السحور لما يتسحر به، و الفطور، لما يفطر به، فحينئذ تدل بالمطابقه على مطهريته للغير، و بالالتزام على طهارته فی نفسه، لأن النجس لا يكون مطهرا للغير.

و مما يدلنا على أن لفظ الطّهور ليس بمعنى الطاهر، و لا- بمعنى المبالغه فی الطهاره مضافا إلى ما ذكرناه- توصيف التراب و الأرض فی بعض الأخبار بالطهور.

كقوله (عليه السلام) فی حديث «إنّ اللّه عز و جل جعل التراب طهورا، كما جعل الماء طهورا» «۱».

و قوله (صلّى اللّه عليه و آله) «جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا» «۲».

إذ لا- معنى لإراده الطاهر منه، لأن إرادته لا- تناسب مواردها كما أنه لا موجب لاختصاص الطاهر بالتراب و الأرض، لأن بقيه الأجسام تكون طاهره أيضا، و لا وجه متحصل لإراده المبالغه فيها. و أظهر من ذلك توصيف التيمم بالطهور فی بعض آخر من الروايات.

كقوله (عليه السلام) «التيمم أحد الطهورين»

«۳»، إذ التيمم ليس إلّا الضرب و المسح، و لا معنى لكونه طهورا إلا كونه رافعا للحدث. و بالجمله المستفاد من هيئه طهور- و لو بمعونه الروايات- كون الماء مطهرا للغير بالدلاله المطابقيه، و طاهرا فى نفسه بالالتزام كما أشرنا اليه، و لعل هذا هو مراد من فسره من الأعلام بأنه الطاهر فى نفسه و المطهر لغيره، لا أن المجموع من حيث

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲/ ص ۹۹۴/ ب ۲۳ من أبواب التيمم ح ۱، ب ۲۴ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲/ ص ۹۶۹/ ب ۷ من أبواب التيمم ح ۲، ۳، ۴.

(۳) وسائل الشيعه ج ۲/ ص ۹۹۱) ب ۲۱ من أبواب التيمم ح ۱.

....

المجموع هو معنى الطهور.

و ربما يناقش فى دلاله الآيه الشريفه بأنها تختص بماء المطر، فلا تعم غيره من المياه.

و يندفع: بأن المراد من إنزال الماء من السماء أما الانزال الخارجى، و إما إنزال خلقه و تقديره، كما فى قوله تعالى وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَ مَنَافِعُ لِلنَّاسِ «۱» و قوله تعالى يَا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِى سَوْآتِكُمْ وَ رِيشاً وَ لِبَاسُ التَّقْوَى ذٰلِكَ خَيْرٌ «۲» و قوله تعالى وَ إِنْ مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَ مَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ «۳» إذا لم ينزل الحديد من السماء خارجا و إنما أنزل من السماء أو العالم العلوى قضاؤه و خلقه، و كذلك نزول اللباس و الريش بل نزول كل شى ء يكون من عند اللّه تعالى كما فى الآيه الثالثه.

و الجواب: أما بناء على إراده الإنزال الخارجى، فيقال: إن مبدأ جميع مياه الأرض، كالآبار، و العيون،

و الأنهار يكون من السماء، لأن مياه الأمطار تدخل جوف الأرض و الجبال فيتكون منها العيون التى هى مبدأ للأنهار و الآبار كما قال تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِی الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلی ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ «۴» و قال تعالى أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَكَهُ يَنابِيعَ «۵» و قال تعالى أيضا أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِها «۶».

و وجه دلالتها ظاهر، لأنها وردت فى مقام الامتنان مع التخويف، و لا يحصل كمال ذلك إلّا بأن يكون جميع مياه الأرض من السماء، بل مياه البحار أيضا

---

(۱) الحديد: ۲۵.

(۲) الأعراف: ۲۶.

(۳) الحجر: ۲۱.

(۴) المؤمنون: ۱۸.

(۵) الزمر: ۲۱.

(۶) الرعد: ۱۷.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۸

....

تكون من السماء على ما فى بعض الروايات الداله على وجود مياه فى السماء نزلت إلى الأرض و تكونت منها البحار، و إن أبيت عن ذلك، فلا يضرنا خروج ماء البحر عن عموم الآيه الشريفه، بعد عدم القول بالفصل بينه و بين سائر المياه.

و اما بناء على المعنى الثانى، أى التقدير و الخلق كما فى آيه الحديد و غيرها فالجواب أظهر، لأن نزول جميع المياه يكون من السماء بهذا المعنى لكون جميعها مخلوقا له تعالى.

و قد يناقش فى عموم الآيه بأن كلمه الماء فيها نكره فى سياق الإثبات فلا تفيد العموم.

و يندفع: بأن قرينه الامتنان تقتضى الشمول لعدم حصول المنّه بطهوريّه ماء مجهول، فإن الآيه الشريفه وردت فى مقام الامتنان على جميع البشر كما أشرنا إليه، و هو قرينه على عدم اختصاص الطهور بصنف خاص، فهذه المناقشات كلها مندفعه.

إلّا أنه مع ذلک يشکل [١] الاستدلال بها على طهوريه الماء بالمعنى

الشرعی، لأن الظاهر من الآیه الشریفه أنها فی مقام الامتنان علی البشر بجعل الماء رافعا للقذارات و الأوساخ العرفیه، لا النجاسه الشرعیه التی هی من الأمور الاعتباریه کما قدمنا.

---

[۱] و مما یؤید الإشکال التعلیل المذکور فی الآیه التی بعد هذه الآیه لإنزال الماء الطهور من السماء، بقوله تعالی لِنُحْیِیَ بِهِ بَلْدَهً مَیْتاً وَ نُسْقِیَهُ مِمّا خَلَقْنا أَنْعاماً وَ أَناسِیَّ کَثِیراً– الفرقان: ۴۹.

فإن إحیاء البلد المیت، أی الأرض الیابسه بإنبات الزرع فیها بسبب نزول المطر و کذلک سقی الأنعام و الأناسی بالماء لتعلق حیاتهم به لا یتوقف علی کونه طاهرا بالطهاره الشرعیه المصطلحه کما هو واضح، و إنما یتوقف علی کون الماء نقیا عما یضر بحیاه النبات و الحیوان من الأمور التکوینیه التی ترجع إلی الخالق الحکیم دون الأحکام الاعتباریه الراجعه إلی الشارع.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۹

....

و وجه الامتنان هو أن البشر لا یستطیع أن یعیش بغیر الماء حتی من غیر جهه شربه، لأنه معرض للاوساخ و القذارات، فیحتاج إلی شی ء یرفعها عنه، و یزیلها به، فخلق اللّه تعالی الماء لذلک، و جعله مزیلا لأوساخه تفضلا منه تعالی علیه، إذ لیس هناک شی ء آخر مثل الماء مزیلا لها، بل ربما یوجب مزید الوساخه کالغسل بماء الرمان و ماء الرقی مثلا، نعم سائر الحیوانات لا تحتاج إلی الماء بقدر احتیاج الإنسان إلیه فی إزاله أوساخه کما هو المشاهد فی جمله من الحیوانات التی تزیل أوساخ بدنها باللطع و نحوه.

و إن شئت فقل، إنه لم یثبت معروفیه الطهاره الشرعیه المصطلحه فی عصر نزول هذه الآیه الشریفه عند المسلمین فی بدء الإسلام، کما صارت معروفه فی عصور الأئمه الأطهار (علیهم السلام) عند المتشرعه حتی الآن،

فلا بد من حملها على إراده المعنى اللغوى للطهاره، و هى النظافه بل يكفينا الاحتمال فى بطلان الاستدلال.

و منها قوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ «١». و هذه الآيه الشريفه صريحه فى المطهريه، فيكون الاستدلال بها سالما عن جمله من المناقشات السابقه.

نعم يمكن المناقشه فيها بما نوقش فى الأولى أيضا من جهه وقوع النكره فى سياق الإثبات فلا تدل على العموم، و يندفع بما تقدم من أن قرينه الامتنان توجب رفع احتمال اراده الفرد الخاص الذى لا فائده فى جعله مطهرا.

نعم تختص هذه الآيه بإشكال، و هو إنها نزلت فى وقعه بدر [١] فتكون خطابا

---

[١] وقعه بدر على ما فى مجمع البيان و غيره، هى أن الكفار قد سبقوا المسلمين إلى الماء، فاضطر المسلمون و نزلوا على كثيب رمل سيال لا تثبت به الأقدام، و أكثرهم خائفون لقتلهم و كثره الكفار، لأن أصحاب النبى (صلّى اللّه عليه و آله) كانوا ثلاثمائه و ثلاثه عشر رجلا، و كان المشركون ألفا فبات أصحاب النبى (صلّى اللّه عليه و آله) تلك الليله على غير

---

(١) الأنفال: ١١.

....

إلى أصحاب النبى (صلّى اللّه عليه و آله) حيث أنهم احتاجوا إلى غسل الجنابه و الوضوء و لم يكن عندهم ماء، فانزل اللّه تعالى المطر فاغتسلوا و توضأوا، فلا تدل على مطهريه مطلق المياه و لو غير المطر و لا على مطهريه المطر فى غير موردها، بل مدلولها مطهريه خصوص ماء المطر، فى خصوص وقعه بدر.

و يندفع: بما ورد فى الأخبار الكثيره (ذكرها فى مقدمه تفسير البرهان) «١» من أن القرآن يجرى مجرى الشمس و القمر، فيكون شاملا للأمه الحاضره،

و الأجيال المستقبله، فلا يختص القرآن بمن نزل فيهم، لاستلزام القول بالاختصاص بهم ذهاب القرآن بذهاب من نزل فيهم، فلا يكون مورد النزول موجبا للاقتصار على المورد.

و توهم اختصاص الحكم بماء المطر مندفع بأن الغالب هو الاستفاده من مياه الأمطار فى الغسل و الوضوء و الشرب بعد نزولها و اجتماعها فى الأرض، فتكون كبقيه المياه التى فى الأرض، و تخرج عن عنوان ماء المطر الذى هو موضوع لأحكام خاصه به كما سيأتى ذكره، و عليه تكون الآيه مفيده لمطهريه الماء النازل

ماء فاحتلم أكثرهم فأصبحوا محدثين و مجنبين و أصابهم الظمأ، و وسوس إليهم الشيطان، فقال:

تزعمون أنكم على الحق و أنتم تصلّون بالجنابه و على غير وضوء، و قد اشتد عطشكم، و تسوخ أقدامكم فى الرمل و لو كنتم على الحق ما سبقوكم إلى الماء، و إذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤا. فأنزل اللّه تعالى عليهم المطر حتى اغتسلوا من الجنابه، و تطهروا به من الحدث، و تلبدت به أرضهم و أوحلت أرض عدوهم، و أذهب عنهم رجس الشيطان أى وسوسته، و نزلت الآيه الشريفه إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ- الأنفال: ١١.

و من المحتمل أن يكون المراد من رجز الشيطان الاحتلام فتدل على أن الاحتلام من الشيطان كما فى بعض الأخبار و المراد بربط القلوب اشتدادها و تشجعها و زياده وثوقها بما وعد اللّه نبيه (صلّى اللّه عليه و آله) و يحتمل أن يكون هذا هو المراد بثبت الأقدام أو تثبيتها فى الرمل كما ذكرنا.

---

(١) مقدّمه تفسير البرهان/ ص ٥.

....

من السماء بعد نزوله و اجتماعه فى الأرض فلا يختص الحكم بماء المطر. و انتفاع أهل بدر به كان بعد نزوله و اجتماعه فى الأرض لا حال تساقطه، و هذا هو الغالب فى الانتفاع بماء المطر، فتدل الآيه الشريفه على مطهريه الماء بما هو ما، لا بما هو نازل من السماء، و الانزال من السماء إنما يكون مقدمه للانتفاع بالماء لا قيدا للانتفاع به.

هذا و لكن الاستدلال بها على ما نحن بصدده من رافعيه الماء حتى للنجاسه المصطلحه لا يخلو عن الإشكال، و ذلك لما ذكرناه من أنّ الطهاره و النجاسه الشرعيتين من الاعتبارات المستحدثه فى لسان الأئمه الأطهار (عليه السلام) بحيث لم يكن منهما عين و لا أثر فى صدر الإسلام، بل ليس فى القرآن ذكر (النجس) إلا فى قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا «۱» و الظاهر إراده نجاسه الكفر و هى خبث باطن المشركين، و سوء اعتقادهم، بقرينه النهى عن دخولهم فى المسجد الحرام، فإن النجاسه الشرعيه لا مانع من إدخالها المسجد، و عليه فلا بد من حمل الطهاره فى الآيه الشريفه على معناها اللغوى، أى النظافه من الأوساخ و القذارات الخارجيه التى يبتلى بها الإنسان فى كل يوم عاده أكثر من سائر الحيوانات لممارسته ما لا تمارسه فى المأكل و المشرب و غيرهما، و لا يتمكن من رفع تلك الأوساخ غالبا إلا بالماء، بخلاف بقيه الحيوانات، كما هو المشاهد، فالإنسان أشد حاجه إلى الماء فمنّ اللّه تعالى عليه بإنزال الماء من السماء، فهذه الآيه الشريفه انما تكون فى مقام الامتنان بأمر تكوينى لا فى مقام تشريع حكم وضعى فتكون أجنبيه عن المقام،

نعم لا بد من الالتزام بشمولها لرفع الحدث، و مطهريه الماء عنه، بقرينه تطبيقها على موردها (أعنى وقعه بدر) فإن أصحاب النبى (صلّى اللّه عليه و آله) كانوا يحتاجون إلى الماء، لغسل الجنابه و الوضوء كما أشرنا إليه، و بقرينه قوله تعالى:

---

(۱) التوبه: ۲۸.

....

وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا «۱» فان المراد به الغسل بالماء، و لا منع فى ذلك بعد أن كانت الصلاه مشروطه بالطهاره عن الحدث الأكبر و الأصغر من أول تشريعها.

و أما ما روى عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شى ء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» «۲».

فلا دلاله فيها على أنها تكون ناظره لتفسير الآيات الشريفه- مضافا إلى ضعف سندها- لأنها من طرق العامه، فتحصل من جميع ما ذكرنا إنه لا يمكن الاستدلال بالآيات الشريفه على رافعيه الماء للخبث.

و أما الأخبار فقد بلغت حد التواتر معنى و هى على طوائف، منها ما تدل على طهارته فى نفسه.

كروايه المشايخ الثلاثه (قدس سرهم) بأسانيدهم عن الصادق (عليه السلام) قال: «الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر» «۳».

و هذه الروايه تدل على طهاره الماء فى نفسه، و دلالتها على ذلك- بناء على أن صدرها مسوق لبيان الحكم الواقعى، و ذيلها مسوق لبيان الحكم الظاهرى بجعل قاعده الطهاره أو استصحابها- فظاهره، لصراحه الصدر حينئذ فى المطلوب. و أما بناء على أنها صدرا و ذيلا، مسوق لبيان الحكم الظاهرى فقط فدلالتها على ثبوت الطهاره الواقعيه للماء حينئذ تكون بالالتزام، لأن الحكم بالطهاره الظاهريه عند الشك فى الطهاره الواقعيه يلازم الحكم بطهاره الماء فى نفسه لتكون الطهاره متعلقه للشك من جهه

احتمال عروض النجاسه لأمر خارجی، کما هو واضح و مثلها فی الدلاله علی طهاره الماء جمیع أخبار الکر.

---

(۱) المائده: ۶.

(۲) وسائل الشیعه ج ۱/ ۱۰۱/ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

(۳) وسائل الشیعه ج ۱/ ۱۰۰/ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

....

کقوله (علیه السلام) «إذا کان الماء قدر کرّ لم ینجسه شی ء» «۱» فإنها تدل علی طهاره الماء فی نفسه، و انه لا ینفعل بملاقاه النجس إذا کان کرا و ینفعل بها إذا کان أقل، و مثلها فی الدلاله الأخبار الوارده فی ماء البئر من أن «ماء البئر واسع لا یفسده شی ء» «۲» فإن المراد إنه لا ینجسه شی ء من النجاسات إلا إذا تغیر، فتدل علی کونه طاهرا فی نفسه.

و منها الأخبار الداله علی کون الماء مطهرا عن الخبث کصحیحه داود ابن فرقد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «کان بنو إسرائیل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاریض، و قد وسع اللّه علیکم بأوسع ما بین السماء و الأرض و جعل لکم الماء طهورا فانظروا کیف تکونون» «۳» و دلالتها علی کون الماء طاهرا فی نفسه و مطهرا لغیره عن الخبث ظاهره.

و کروایه السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) «الماء یطهّر و لا یطهّر» «۴» و موضع الاستشهاد قوله (صلّی اللّه علیه و آله) الماء یطهّر (بالکسر) و أما قوله و لا یطهّر (بالفتح) فالظاهر أن المراد انه لا یطهره غیره لا أنه لا یقبل التطهیر لو تنجس کالماء القلیل. و مثلها فی الدلاله علی کون الماء رافعا للخبث جمیع

الأخبـار الإـمره بغسـل الأوانى و الثياب و الفرش و نحوها عن النجاسات بالماء فإنها تـدل على كون الماء طاهرا فى نفسه و مزيلا للنجاسه.

و منهـا الأخبار الـداله على كون الماء رافعا للحـدث و هى الأخبار الآمره بالوضوء و الغسل بالماء فإنها تـدل على طهاره الماء فى نفسه فإن النجس لا يتطهر به بل تدل على رافعيته للخبث لبطلانهما بالماء النجس، و يكون مفاد هذه الأخبار

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱/ ۱۱۷/ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱/ ۱۲۵/ ب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱/ ۱۰۰/ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۴) وسائل الشيعه ج ۱/ ۱۰۰/ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

و المطلق أقسام (۱): الجارى، و النابع غير الجارى، و البئر، و المطر، و الكر، و القليل.

مفاد آيه الوضوء.

ثم إنه لاـ يمكن الاستدلال بالآيـات و الأخبـار الـداله على مطهريه المـاء، على كيفيه الغسل [۱] لعـدم كونها فى مقام بيان هـذه الجهه، بـل فى مقـام بيـان أصـل الطهوريه. نعم الأخبـار الآـمره بغسـل المتنجس يمكن الاسـتدلال بهـا على كفـايه غسـله واحـده للإطلاق إلّا أن يدل دليل على اعتبار التعدد كما ستعرف تفصيله.

أقسام المياه

(۱) قسم جمله من الفقهاء، منهم المحقق فى الشرائع مياه الأرض باعتبار تأثير النجاسه بوقوعها فيها و عدمه إلى ثلاثه أقسام (جار و محقون و ماء بئر). و أما المطر فخارج عن المقسم، ثم قسـموا الماء المحقون إلى القليل و الكر. و أما العيون فقد يقال بدخولها فى الجارى، بتوهم عدم اعتبار وصف الجريان الفعلى فيه، و كفايه مجرد النبع

ما لم يصدق عليه عنوان البئر، حتى أن بعضهم عرفها بالنابع غير البئر.

و يشكل بعدم صدق الجارى عليها عرفا و لا لغه، لاعتبار وصف الجريان الفعلى فى مفهومه و ربما يقال بدخولها فى البئر. و يشكل بعدم الصدق أيضا، و ألحقوا ماء الحمام بالجارى كما فى عباره الشرائع (و يلحق بحكمه «يعنى بالجارى» ماء الحمام إذا كانت له ماده) «٢». و فرارا من هذه الإشكالات صرح المصنف (قده)

---

[١] بل لا يمكن الاستدلال بها على مطهريه الماء لجميع المتنجسات، لعين الوجه المذكور، و لكفايه لكونه مطهرا لبعض الأشياء فى صدق أنه مطهر، فلو شك فى قابليه شى ء للطهاره به كان مقتضى الأصل بقاؤه على النجاسه، و عليه لا فائده مهمه فى الاستدلال بهذه الآيات و الأخبار بعد عدم إمكان الرجوع إليها فى شى ء من الجهتين، أى كيفيه التطهير، و قابليه الشى ء للطهاره به.

---

(٢) شرائع الإسلام ج ١/ ٩.

....

بذكر جميع الأقسام من دون إدخال بعضها فى بعض آخر موضوعا أو حكما. و كان عليه إضافه ماء الحمام إليها، لأنه يختص بمباحث سيأتى ذكرها فى محله إن شاء اللّه تعالى. و لا يدخل فى الجارى موضوعا لعدم صدقه عليه، إذ المراد به ماء الحياض الصغار، و هى إن كانت متصله بالماده لكنها ماده جعليه، و لا- يصدق مفهوم الماء الجارى على مثل ذلك، كما أنه لا يلحق بالجارى حكما، لما سيأتى إن شاء اللّه تعالى من اختلاف الأقوال فى ماء الحمام، فإن بعضهم قد اعتبر كريه الماده فيه، و بعضهم اكتفى بكون مجموع ما فى الحوض الصغير و ما فى الماده كرا، و بعضهم لا يعتبر الكريه أصلا، و يكتفى

بمجرد الاتصال بالماده و لو كانت أقل من الكر.

و أما الجارى فلا يعتبر فيه الكريه إجماعا و المخالف شاذ، فظهر أن ذكر جميع الأقسام- كما صنع المصنف (قده) بإضافه ماء الحمام إليها- أولى من حصرها فى الثلاثه.

ثم إنّ كان حصر الأقسام فى الثلاثه: (الجارى و المحقون و ماء البئر) بلحاظ اختصاص كل قسم منها بأحكام خاصه و إلحاق الباقى بأحد هذه الأقسام حكما و إن لم يكن داخلا فيها موضوعا.

ففيه إن ماء العين لا يلحق بشى ء من هذه الأقسام فى الحكم، أما عدم لحوقه بالجارى فلعدم اعتبار التعدد فى غسل الثوب المتنجس بالبول فيه بلا إشكال، بخلاف ماء العين فإن الأظهر اعتباره فى الغسل فيه كما ستعرف. و أما عدم لحوقه بالبئر فلاعتبارهم النزح فى طهارته إذا وقع فيه النجس، كما عليه القدماء، أو فى رفع الكراهه. كما عليه المتأخرون، أو محض التعبد، كما قال به بعضهم، و لم يعتبروا ذلک فى ماء العيون بوجه، و أما عدم لحوقه بالمحقون، فلانفعال القليل منه بخلاف العيون فإنها لا تنفعل بملاقاه النجاسه و إن كانت أقل من الكر لأن لها ماده.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۶

و كل واحد منها مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهر (۱) من الحدث، و الخبث.

[(مسأله ۱) الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر]

(مسأله ۱) الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر، لكنه غير مطهر (۲) لا من الحدث و لا من الخبث

و إن كان بلحاظ الانفعال بالنجاسه و عدمه- كما أشير إليه فى صدر البحث- فالأولى تقسيمه بوجه آخر لئلا يبقى ماء الحمام و العين خارجا عنها، فيحتاج إلى تكلف فى إلحاقهما بأحدها موضوعا أو حكما و هو أن يقال: الماء إما قليل أو كثير، و

على الأول إما أن يكون له ماده أو لا.

أما الكثير- و هو الكر- فلا ينفعل بالملاقاه و إن لم يكن له ماده.

و أما القليل فإن كان له ماده فلا ينفعل أيضا سواء أ كانت مادته أصليه- كالماء الجارى، و البئر، و العين- أم جعليه، كماء الحمام، فيقابل الكر من هذه الجهه، و إن لم يكن له ماده، فينفعل بالملاقاه فيقابل القسمين الآخرين، من جهه عدم الكريه و عدم الماده.

ثم إن كل واحد منها مع عدم ملاقاه النجاسه، طاهر مطهر من الحدث و الخبث، و لو لم يكن، نازلا من السماء حتى باعتبار أصله، كمخلوق الساعه لصدق الماء عليه، فلا مانع من الوضوء أو الغسل، أو ازاله النجاسه بالمصعد من الأجسام، أو المتقاطر من تصعيد الأبخره إذا صدق عليه الماء.

(١) تقدم الكلام فيه و فيما يدل عليه من الآيات و الأخبار و الإجماع بل الضروره، مع المناقشه فى دلاله بعضها فراجع.

الماء المضاف

(٢) و قد تقدم تعريفه بأنه ما لا يصح إطلاق لفظ الماء عليه حقيقه إلا بإضافته إلى المتخذ منه أو المختلط به، على وجه يسلبه الإطلاق.

ثم إنه لا خلاف و لا إشكال فى أن الماء المضاف طاهر فى نفسه إذا كان

....

المأخوذ منه أو المختلط به طاهرا، مع عدم ملاقاته النجاسه، و إنما وقع الكلام فى حكمه فى مسائل ثلاث: (الأولى) فى رافعيته للحدث، (الثانيه) فى رافعيته للخبث، (الثالثه) فى انفعال كثيره.

الماء المضاف لا يرفع الحدث أما المسأله الأولى و هى رافعيته للحدث فالمشهور بل ادعى الإجماع فى كلمات كثير من الأصحاب على عدم رافعيته له، و خالف فى ذلك الصدوق فى الفقيه، و قال: لا بأس

بـالوضوء و الغسـل من الجنـابه و الاستيـاک بمـاء الورد. و نقل عن ظاهر ابن أبی عقیل إنه جوز الوضوء بل مطلق الطهاره بمطلق المضاف عند الضروره، و عدم وجود الماء [١].

و يستدل للمشهور بالإجماع و الآيات و الأخبار.

أما الإجماع فهو و ان تكرر دعواه فی کلمات جمله من الأصحاب حتی إنهم دفعوا قول الصدوق بانعقاد الإجماع علی خلافه قبله و بعده، و لكن لم يحرز كونه إجماعا تعبديا كاشفا عن رأی المعصوم (عليه السلام) لاحتمال استناد المجمعين إلی سائر الوجوه لو لم ندّع القطع بذلک.

و أمـا الآيـات فمنهـا قوله تعالی وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً «٢» بـدعوی أنهـا وارده فی مقـام الامتنان علی العباد، و لو كان غير الماء محصلا للطهاره أيضا لكان الامتنان بالأعم أولی، فالاختصاص بالماء يدل علی عدم حصول الطهاره

---

[١] المنقول عن ابن أبی عقيـل، انه قـال: (مـا سـقط فی المـاء ممـا ليس بنجس و لا ـ محرم، فغير لونه، أو طعمه، أو رائحته، حتی أضيف إليه مثل ماء الورد، و ماء الزعفران، و ماء الخلوق، و ماء الحمص، و ماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره و جاز فی حال الضـروره عند عدم غيره) و مقتضـی إطلاق قوله: بجواز الاسـتعمال حال الضروره، الشمول لرفع الحدث و الخبث، و لذا أسند النقل إلی ظاهره و عن بعض ان خلافه مختص برفع الخبث.

---

(٢) الفرقان: ۴٨.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٨

....

بغيره.

و فيه (أولا ـ) أنه قـد ذكرنـا، أن ظاهر الطهاره فی الآيات الشـريفه، النظافه من القـذارات العرفيه، و الأوساخ الخارجيه لأن الطهاره الشرعيه اصطلاح متأخر، و لا أقل من احتمال ذلک و عدم الظهور فيها.

و (ثانيا) لو سلم شمولها للطهاره

الشرعيه، يحتمل أن يكون تخصيص الماء بالذكر، مع أن غيره محصل للطهاره أيضا. لأجل أنه أكثر وجودا و أعمّ نفعا و أسهل تناولا من غيره، فالتخصيص بالذكر، لا يلازم التخصيص بالحكم، إذا كان هناك ما يوجب التخصيص بالذكر.

و منها قوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا «۱»، فان تعالى أمر بالتيمم عند فقدان الماء، و لو كان الوضوء أو الغسل بغير الماء من المائعات المضافه جائزا لم تصل النوبه إلى التيمم، مع أن الآيه الشريفه فى مقام بيان ما يحصل به الطهاره فدلالتها على سقوط الواسطه بين الماء و التيمم تامه.

و أما الأخبار فمنها: روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منها للصلاه؟ قال: لا، انما هو الماء و الصعيد» «۲».

و مورد الروايه، (و هو اللبن) و ان لم يكن من المضاف، فالنهى عن الوضوء به لا يشمل المقام، إلا أن حصر الطهور للصلاه فى الماء و الصعيد فى ذيل الروايه بقوله (عليه السلام) (إنما هو الماء و الصعيد) يدل على نفى غيرهما و من الظاهر عدم صدق الماء بإطلاقه على الماء المضاف.

و منها روايه عبد اللّه بن مغيره عن بعض الصادقين قال: «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء، و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء أو التيمم

---

(۱) النساء: ۴۳، المائده: ۶.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱/ ۱۴۶/ ب ۱ من أبواب الماء المضاف ح ۱.

....

الحديث» «۱» و هذه كسابقتها من جهه الصدر و الذيل [۱].

و أما قول الصدوق فمستنده روايه محمد بن عيسى عن يونس عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: قلت له:

الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاه؟ قال: لا بأس بذلك».

هـذا و لكن يشكل الاستدلال بها على مـذهبه لضـعف سـندها بسـهل بن زياد الواقع فى طريقه، و لم تثبت وثاقته، و بمحمد بن عيسى الذى حكى الصدوق فيه عن شيخه ابن الوليد (ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا أعتمد عليه) و قال الشيخ فى التهذيب «۳». «انه خبر شاذ شديـد الشـذوذ و ان تكرر فى الكتب و الأصول، فإنما أصـله يونس عن أبى الحسن (عليه السلام) و لم يروه

---

[۱] و يـدل أيضا على عـدم رافعيه المضاف للحدث، الأخبار الكثيره الآمره بطلب الماء مع الإمكان، و مع عدمه يتيمم كصـحيحه زراره عن أحـدهما (عليه السـلام) قـال: إذا لم يجـد المسـافر المـاء فليطلب ما دام فى الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل الحديث (الوسائل ج ۲ ص ۹۶۳ ب ۱ من أبواب التيمم ح ۱).

فلو كان الوضوء بغير الماء جائزا، لم يجب طلب الماء، و مع عدمه لم تصل النوبه إلى التيمم، بل يتعين الوضوء بالماء المضاف. و نحوهـا الأخبـار الآمره بالتيمم عنـد عـدم الوصـله إلى الماء كصـحيحه الحلبى أنه سأل أبا عبـد اللّه (عليه السـلام) عن الرجل يمر بالركيه، و ليس معه دلو، قال: ليس عليه أن يدخل الركيه، لأن رب الماء هو رب الصعيد فليتيمم (الوسائل ب ۳ من أبواب التيمم ح ۱).

و كذلك الأخبار الداله على وجوب التيمم على من معه ماء نجس أو مشتبه بالنجس.

كموثقه عمار الساباطى عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) قال: سـئل عن رجل معه إنائان فيهما ماء وقع فى أحـدهما قـذر، و هو لا يدرى أيهما هو و

حضرت الصلاه، و ليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: يهريقهما جميعا و يتيمم (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۶ ب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱۴).

هذا كله مضافا إلى استصحاب بقاء الحدث مع الشك فى رافعيه المضاف.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۴۶- ۱۴۷ ب ۱ من أبواب الماء المضاف ح ۲ و ب ۲ ح ۱.

(۳) ج ۱ ص ۲۱۸- ۲۱۹.

....

غيره، و قد أجمعت العصابه على ترك العمل بظاهره».

و أما دلالتها فقد أوّلها الشيخ (قده) فى التهذيب «۱» باحتمال أن يكون المراد من الوضوء، التحسين للصلاه أى التطيب لها بماء الورد، كما سمى ذلك بالوضوء فى بعض الأخبار [۱] لا الوضوء الشرعى، و هكذا يكون المراد من الغسل اللغوى، أى النظافه للصلاه، لا غسل الجنابه.

و فيه انه حمل على خلاف الظهور لأن ذكر الصلاه يكون قرينه على اراده المعنى المصطلح من الاغتسال و الوضوء مضافا إلى أن التطيب بماء الورد لا يحتمل مانعيته عن صحه الصلاه، حتى يقع تحت السؤال.

و ربما يناقش فيها باحتمال [۱] قراءه (الورد) بكسر الواو أى الماء الذى يرده الدواب و غيرها، و هو مظنه السؤال لاحتمال مانعيته عن الوضوء بالماء المذكور، أو لاحتمال نجاسه الماء، لأنه يكون حينئذ معرضا لبول الدواب فيه،

---

[۱] كموثقه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الدقيق يتوضأ به؟ قال لا بأس يتوضأ به و ينتفع به (الوسائل ج ۲ ص ۹۷۱ ب ۷ من أبواب التيمم ح ۷)- قال الشيخ- قده- فى التهذيب ج ۱ ص ۲۱۹ «معناه أنه يجوز التمسح به، و التوضؤ الذى هو التحسين دون الوضوء للصلاه».

و قد وردت روايات

كثيره فى جواز الدلک بالدقيق بعد الطلى بالنوره، لقطع ريحها، و فى بعضها انه لا يكون إسرافا إنما الإسراف فيما أتلف المال.

كروايه إسحاق بن عبد العزيز، قال سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن التدلک بالدقيق بعد النوره، فقال لا بأس. قلت يزعمون أنه إسراف، فقال ليس فيما أصلح البدن إسراف، و إنى ربما أمرت بالنقى، فيلت لى بالزيت، فأتدلک به، إنما الإسراف فيما أتلف المال، و أضر بالبدن (الوسائل ج ١ ص ٣٩٧ ب ٣٨ من أبواب آداب الحمام ح ۴).

و نحوها غيرها و هى متعدده مذکوره فى نفس الباب.

[٢] كما فى الجواهر قال- قده- و يحتمل أن يقال الورد- بكسر الواو- أى ما يورد منه الدواب، و هو مظنه للسؤال، لاحتمال ان الوضوء يحتاج إلى ماء خال عن ذلک (جواهر ج ١ ص ٣١۴ الطبعه السادسه).

---

(١) ج ١ ص ٢١٩.

....

و هو نجس عند العامه [١].

و يندفع بأن قراءه الصدوق و الشيخ و غيرهما له (بالفتح) تنفى هذا الاحتمال، و لم تكن كيفيه نقل الروايات بعضهم عن بعض بالكتابه، حتى يحتمل فيه الوجهان، بل كانت بقراءه بعضهم على بعض، و قراءه (الورد) فى هذه الروايه كانت عند الرواه (بالفتح) و يشهد لذلک فتوى الصدوق الذى هو الراوى إلينا بمضمونها، و كذلک حمل الشيخ (قده) التوضى به على التحسين و التطيب، و هذا أقوى شاهد على عدم قرائتهم له (بالكسر) و فتح باب هذه الاحتمالات فى الروايات يوجب تأسيس فقه جديد.

و التحقيق أن يقال إن ماء الورد، على ثلاثه أقسام:

(الأول) الماء المعتصر من الورد، كالمعتصر من بقيه الأجسام، كماء الرمان، و ماء العنب، و هذا القسم لو

وجد يكون مضافا قطعا، لعدم صدق الماء المطلق عليه، لكن لم يتعارف أخذ ماء الورد بهذا النحو فى الخارج.

(الثانى) الماء المجاور للورد بحيث اكتسب منه رائحه بسبب المجاوره، كما إذا ألقى مقدار من الورد فى حب من الماء، فإنه يصدق عليه ماء الورد، لكن لا يصير مضافا بذلك قطعا، لأن مجرد اكتساب الرائحه من مجاوره الورد- لا يوجب سلب الإطلاق عنه.

(الثالث) الماء المصعد من قدر يغلى فيه الورد، و هو المسمى- بالجلاب- و فى الفارسيه يسمى- بگلاب- و كيفيته أن يلقى مقدار من الورد فى الماء و يغلى بالنار، فيتصاعد منه البخار فيتقاطر من غطاء يكون على القدر على وجه

---

[۱] فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعه (ج ۱ ص ۱۶) فى مقام عد النجاسات (و منها فضله ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل كالحمار و البغل) ثم ذكر فى ذيل الصحيفه خلاف الحنفيه، و قال (الحنفيه قالوا فضلات غير مأكول اللحم فيها تفصيل، فان كانت مما يطير فى الهواء فنجاستها مخففه، و إلّا فمغلظه غير انه يعفى عما يكثر منها فى الطرق من روث البغال و الحمير دفعا للحرج).

....

مخصوص، فيجمع ذلك الماء و يسمى بماء الورد و له رائحه طيبه.

و الظاهر أن هذا القسم أيضا يكون باقيا على إطلاقه، و يكون اضافه الماء إلى الورد حينئذ إضافه لا تقتضى تغيرا فى المعنى، كماء البئر، و ماء الحوض، و ماء المطر، و هذه الإضافه لا توجب خروجه عن الماء المطلق بخلاف ما إذا كانت الإضافه مقتضيه لتغير فى المعنى كماء الرمان و ماء العنب، و السر فى ذلك، هو أن الماء المصعد من القدر الذى

يغلى فيه الورد. انما هو نفس الماء المطلق المتحول إلى البخار بإصابه النار ثم يتحول البخار إلى الماء ثانيا لاصابه البروده.

نعم قد اكتسب هذا الماء رائحه طيبه لمجاورته مع الورد، و ذلك لا يوجب خروجه عن كونه ماء مطلقا، كما إذا ألقى فيه قطره أو أكثر من- العطر- و الحاصل أن المصعد من الماء المطلق مطلق.

و توهم خلط الماء المصعد من القدر باجزاء غير مائيه من الورد، و إلا لم يكتسب رائحه منه، و ذلك يوجب خروجه عن الإطلاق.

مندفع بمنع تصاعد تلك الأجزاء مع البخار، و يكفى فى كسب الرائحه مجرد المجاوره، و لم سلم فإنما هو بالدقه العقليه و النظر الفلسفى، لا العرف العام المعول عليه فى أمثال المقام، فلا يكون مثل ماء الكر حيث أن اختلاطه بالماء يوجب سلب الإطلاق عنه فى نظر العرف.

و مما يشهد لما ذكرناه أنه لو بقى ماء الورد- هذا- مده من الزمن، و زالت عنه رائحه الورد، فلا يشك فى صدق الماء عليه حينئذ. و هذا أقوى شاهد على كونه ماء قبل ذلك أيضا، لأن مجرد وجود الرائحه فى الماء لا يوجب أن يكون مضافا و عليه لا مانع من حمل الروايه على هذا القسم، بل هو حمل على الفرد المتعارف من ماء الورد، أو هو مع القسم الثانى فلا تكون الروايه على خلاف القاعده فى الوضوء و الغسل بالماء. فظهر أن فتوى الصدوق (ره) ليست على خلاف الإجماع كما توهم، و لا على خلاف القاعده حتى يحتاج فيها إلى دليل خاص. لخروج ماء الورد عن المضاف الذى هو معقد الإجماع على المنع.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۳۳

....

فالأقوى [۱] جواز الوضوء و الغسل بهذا القسم

من ماء الورد، و إن كان الأحوط تركه خروجا عن توهم خلاف المشهور أو الإجماع و لو سلم أنه مضاف وقعت حينئذ المعارضه- بين هذه الروايه و آيه التيمم الداله على انحصار المطهر فى الماء و الصعيد- بالعموم من وجه، فتطرح الروايه، لأنها مخالفه للكتاب، و لا داعى إلى تأويلها بما تقدم عن الشيخ و غيره.

هذا مضافا إلى ضعف سندها فى نفسها كما تقدم.

و أما قول ابن أبى عقيل فإنه و إن لم يظهر له مستند، إلّا أنه ربما يستدل له بذيل روايه عبد اللّه بن المغيره المتقدمه فإنه ذكر فيها بعد ذلك «فإن لم يقدر على الماء، و كان نبيذ فإنى سمعت حريزا يذكر فى حديث، إن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) قد توضأ بنبيذ، و لم يقدر على الماء» «٢» بدعوى عدم الفرق بين النبيذ و غيره من المياه المضافه، فذكر النبيذ يكون من باب عدم حصول القدره إلا عليه اتفاقا، و لا ينبغى احتمال إراده النبيذ المسكر النجس لبطلان الوضوء به قطعا لنجاسته، و خروجه عن الماء رأسا، لأنه حقيقه أخرى غير الماء، فالمراد ما ينبذ فيه التمر بحيث يصير مضافا.

و قد تصدى بعض الفقهاء [٢] لتوجيه الروايه باحتمال أن يكون المراد من النبيذ- الماء الذى ينبذ فيه بعض التميرات و لم تغير اسمه، كما ورد أن النبيذ

---

[١] و عن الشيخ فى الخلاف ان قوما من أصحاب الحديث قالوا بجواز الوضوء بماء الورد و عن المحدث الكاشانى فى المفاتيح (و يحتمل قويا الجواز- لصدق الماء على ماء الورد) و عنه فى الوافيه بعد نقل روايه يونس و فتوى الصدوق بها، و معارضه الشيخ- قده- معه و تأويله فى الروايه- (ان

هذا الاستدلال غير صحيح، إذ لا منافاه بين الحديثين، فان ماء الورد ماء استخرج من الورد).

[٢] كصاحب الجواهر- قده- (ج ١ ص ٣١۴ الطبعه السادسه) و فى الوسائل بعد ذكر الحديث (و حمل على ما سيأتى فى بيان النبيذ المذكور) و مراده مما سيأتى روايه الكلبى ح ٣ فى نفس الباب و روايه محمد بن على بن الحسين ح ۴.

---

(٢) وسائل الشيعه ج ١/ ١۴٧/ ب ٢ من أبواب الماء المضاف ح ١.

....

- بهذا المعنى- حلال، و أن أهل المدينه لما شكوا إلى النبى (صلّى اللّه عليه و آله) فساد طبائعهم أمرهم (صلّى اللّه عليه و آله) بأن ينبذوا، و كانوا يضعون الكف من التمر فيلقوه فى الشن الذى يسع ما بين الأربعين إلى الثمانين رطلا من أرطال العراق، فكان شربهم منه و طهرهم منه. و أشار بذلك إلى روايه الكلبى النسابه، أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن النبيذ؟ فقال: حلال، فقال: إنا ننبذ فنطرح فيه العكر و ما سوى ذلك؟ فقال: شه شه تلك الخمره المنتنه. قلت: جعلت فداك فأى نبيذ تعنى؟ فقال: إن أهل المدينه شكوا إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) تغير الماء، و فساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، و كان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به فى الشن، فمنه شربه، و منه طهوره فقلت: و كم كان عدد التمر الذى فى الكف؟ قال: ما حمل الكف. قلت واحده أو اثنتين؟ فقال: ربما كانت واحده، و ربما كانت اثنتين. فقلت: و كم كان يسع الشن ماء؟ فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى

ما فوق ذلک. فقلت: بأی الأرطال؟

فقال: أرطال مکیال العراق «۱».

و هذه صریحه فی أن النبیذ- الذی یکون حلالا و مطهرا هو ما لا تبلغ حد الإضافه. و مثلها:

مرسله الصدوق، قال: لا بأس بالنبیذ، لأن النبی (صلّی اللّه علیه و آله) قد توضأ به و کان ذلک ماء قد نبذت فیه تمیرات، و کان صافیا فوقها فتوضأ به «۲».

(و لا- یخفی) أن هذا التوجیه خلاف ظاهر الروایه، لأنها تدل علی جواز الوضوء بالنبیذ عند عدم القدره علی الماء. و النبیذ- بالمعنی المذکور- ماء یجوز الوضوء به، حتی مع وجود ماء غیره.

نعم یشکل الاستدلال بالروایه من وجوه أخر:

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۱/ ۱۴۷/ ب ۲ من أبواب الماء المضاف ح ۲.

(۲) وسائل الشیعه ج ۱/ ۱۴۸/ ب ۲ من أبواب الماء المضاف ح ۳.

....

أحدها- إن التعبیر عن الإمام (علیه السلام) ببعض الصادقین- بصیغه الجمع لم یکن مألوفا فی الروایات، و لم نعثر علی غیر هذه الروایه بهذا التعبیر.

نعم قد جاء التعبیر بأحد الصادقین بصیغه التثنیه و المراد بها الباقر و الصادق (علیهما السلام)، و لکن التعبیر بالبعض مضافا إلی صیغه الجمع لم یذکر فی غیر هذه الروایه، فمن المحتمل إراده غیر الإمام (علیه السلام).

ثانیها- احتمال أن یکون ذیل الروایه من کلام عبد اللّه بن المغیره، لا الإمام (علیه السلام) لبعد إسناد الإمام الحکم إلی السماع من شخص آخر ینقل عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله).

ثالثها- احتمال التقیه فیها لموافقتها لأشهر مذاهب العامه علی ما فی الوسائل [۱] و إن لم نجد ذلک فی کتاب الفقه علی المذاهب الأربعه [۲] فلم یتم مستند لقول ابن أبی عقیل.

[۱] قال فی

الوسائل بعد ذكر الحديث: أقول: و يأتى فى النجاسات و الأطعمه ما يدل على نجاسه النبيذ، و تحريمه، و وجوب اجتنابه، فيجب حمل هذا على التقيه لمعارضه الأحاديث المتواتره، و الإجماع، و لموافقته لأشهر مذاهب العامه.

[۲] فى بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاسانى الحنفى (ج ۱ ص ۱۷) نبيذ التمر هو أن يطرح فى الماء تمرات، ليخرج من الملوحه إلى الحلاوه. فإن كان رقيقا يتوضأ به عند أبى حنيفه، و إن كان غليظا كالرب فلا يجوز التوضى به بلا خلاف، و كذا إن كان رقيقا لكنه غلا و اشتد و قذف الزبد لأنه صار مسكرا و المسكر حرام فلا يجوز التوضّى به. هذا إذا كان التمر نيا.

و إن كان مطبوخا أدنى طبخه و إن غلا و اشتد و قذف الزبد فعند الكرخى يجوز الوضوء به، لأن اسم النبيذ كما يقع على النى يقع على المطبوخ، فيدخل تحت النص (هو روايه ابن مسعود إن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) توضأ بالنبيذ). و عند أبى طاهر الدباس لا يجوز. و هذا القول أقرب إلى الصواب. و فى مختصر الطحاوى عند أبى حنيفه يجوز الوضوء به كما يجوز شربه.

و عند محمد لا يجوز شربه، و لا الوضوء، و عند أبى يوسف يجوز شربه و لا يجوز الوضوء به. و أما نبيذ الزبيب و سائر الأنبذه فلا يجوز الوضوء به عند عامه العلماء. و قال الأوزاعى يجوز الوضوء بالأنبذه كلها نيا كان النبيذ أو مطبوخا حلوا كان أو مرا قياسا على نبيذ التمر ه.

و فى البحر الرائق لابن نجيم الحنفى (ج ۱ ص ۱۳۶) النبيذ هو أن يلقى فى الماء تميرات،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۳۶

....

الماء

المضاف لا يرفع الخبث و أما المسأله الثانيه و هى رافعيه المضاف للخبث فالكلام فيها يقع فى مقامين:

(الأول)- أنه هل يعتبر الغسل فى تطهير المتنجس، أو يكفى مجرد زوال عين النجاسه- و لو بغير الماء كالمسح بخرقه.

(الثانى)- أنه بناء على اعتبار الغسل هل يعتبر الغسل بخصوص الماء المطلق، أو يكتفى، بمطلق الماء و لو كان مضافا.

أما المقام الأول فالمشهور بل المجمع عليه اعتبار الغسل، و عدم كفايه مجرد زوال العين، إلا فى جسم الحيوان غير الإنسان و بواطن الإنسان. نعم عن المحدث الكاشانى الاكتفاء بمجرد زوال العين، إلّا فيما ورد النص فيه بالغسل كالثوب و البدن، و نسب ذلك إلى السيد المرتضى (قده) فى تطهير الأجسام الصقيله. قال فى كتاب المفاتيح- على ما حكى عنه-:

(يشترط فى الإزاله إطلاق الماء على المشهور، خلافا للسيد و المفيد، و جوزا بالمضاف، بل جوز السيد تطهير الأجسام الصقيله بالمسح، بحيث تزول العين

فيصير رقيقا يسيل على الأعضاء غير مسكر و لا مطبوخ. و إنما قلنا حلوا لأنه لو توضأ قبل خروجه إلى الحلاوه يجوز الوضوء به بلا خلاف، و إذا كان مسكرا لا يجوز الوضوء به بلا خلاف، و إذا طبخ فالصحيح أنه لا يتوضأ به. و سائر الأنبذه لا يجوز الوضوء به عند عامه العلماء. و عن أبى حنيفه فيه ثلاث روايات.

الأولى- يتوضأ به و يضيف إليه التيمم استحبابا.

الثانيه- يجمع بينه و بين التيمم.

الثالثه- يتيمم و لا يتوضأ به، و إليه رجع، و هو الصحيح و به قال أبو يوسف، و الشافعى، و مالك، و أحمد، و أكثر العلماء و اختاره الطحاوى. و المذهب الصحيح المعتمد عندنا عدم جواز الوضوء به موافقه للأئمه الثلاث، و إذا لم يجز

الوضوء به- لا يجوز به الغسل ه.

هذه كلماتهم فى هذا الباب و تراهم اختلفوا فى الجواز و عدمه و يكفى فى الحمل على التقيه موافقه بعض العامه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۳۷

....

لزوال العله، و لا يخلو من قوه، إذ غـايه ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا، فكلما علم زوال النجاسه عنه قطعا حكم بتطهيره إلا ما خرج بـدليل، حيث اقتضـى فيه اشتراط الماء كالثوب و البدن. و من هنا يظهر طهـاره البواطن كلهـا بزوال العين مضافا إلى نفى الحرج، و يـدل على الموثق، و كـذا أعضاء الحيوان المتنجسه غير الآدمى كما يستفاد من الصحاح).

و المتحصل من كلامه (قـده) عدم انفعال المتنجس بملاقاه النجس مع الرطوبه، فيكون زوال العين كافيا فى طهارته، لزوال العله، و هى عين النجاسه.

- و فيه:- أولا: إن ظاهر الأمر بالغسل الوارد فى الروايات فى مقام بيان كيفيه تطهير كثير من المتنجسات. حتى غير الثوب و البدن، كالأوانى، و الفرش، و البسط، و الأرض التى لم تصبها الشمس و نحو ذلك- هو الإرشاد إلى أن المعتبر فى طهارتها شرعا إنما هو الغسل و عدم كفايه زوال عين النجاسه، بل فى بعضها التصريح بالغسل بالماء، كالروايات الآمره بغسل إناء ولوغ الكلب، و الخنزير، و الخمر، و موت الفاره، و غير ذلك مع إمكان زوال العين بالمسح و التعفير بالتراب و نحو ذلك، بل فى إناء الولوغ التصريح بالغسل بالماء بعد تعفيره، مع زوال أثر لعاب الكلب بالتعفير، خصوصا فيما إذا كان الإناء صيقليا كالزجاج، فالمستفاد من مجموع الروايات- الوارده فى كيفيه التطهير فى مقامات مختلفه- عدم الاكتفاء بزوال العين، و

اعتبـار الغسـل فى جميع الموارد، للقطع بعـدم خصوصـيه لموارد النصوص، من حيث المورد، و من حيث النجاسه. و أما الاكتفاء بزوال العين فى بواطن الإنسان و جسم الحيوان، فهو لدليل خاص لا يجوز قياس بقيه الموارد عليهما.

و (ثانيا) إن عموم موثقه عمار الـداله على وجوب غسل كل ما اصابه الماء الـذى وقعت فيه ميته الفاره يشـمل غير الثوب و البدن أيضا، مع عدم وجود عين النجس فيما أصابه ذلک الماء.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۳۸

....

و هى مـا عن عمـار بن موسـى الساباطى، إنه سأل أبا عبـد اللّه (عليه السـلام) عن رجل يجـد فى إنائه فاره، و قـد توضأ من ذلک الإنـاء مرارا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قـد كانت الفأره متسـلخه، فقال: إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل، أو يتوضأ، أو يغسـل ثيـابه، ثم يفعـل ذلـک بعـد مـا رآهـا فى الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه، و يغسل كل ما أصابه ذلک الماء، و يعيـد الوضوء و الصـلاه، و إن كـان إنمـا رآهـا بعـد ما فرغ من ذلک و فعله فلا يمس من ذلک الماء شـيئا، و ليس عليه شـى ء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه. ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلک الساعه التى رآها» «۱» و هى صريحه فى اعتبار الغسل و عدم كفايه زوال العين. فإن ما أصابه الماء الذى وقعت فيه ميته الفأره، لم يكن فيه عين النجس [۱].

اعتبار الغسل بالماء و أما المقام الثانى، فالمشهور أيضا، بل فى الجواهر دعوى الإجماع على عدم

---

[۱] و يرد على المحدث الكاشانى أيضا، إن الطهاره و النجاسه من الأحكام الشرعيه، و هى أمور اعتباريه يكون

وضعها و رفعها بيد الشارع، فإذا حكم الشارع بتنجس الملاقى للنجس مع الرطوبه، يثبت الحكم فيه إلى أن يتحقق الرافع، و لا بد فى ارتفاعه من مطهر شرعى، و لم يثبت فى الشرع ان مجرد زوال العين يكون مطهرا إلا فى موردين فمقتضى الاستصحاب هو الحكم بالنجاسه و لو بعد زوال العين، فالقاعده الأوليه تقتضى عكس ما أفاده المحدث المذكور- قده- و انه يعتبر الغسل بالماء للشك فى رافعيه غيره للنجاسه. هذا مضافا إلى قيام الدليل على اعتباره كما أفيد فى المتن. ثم لا يخفى أن ورود هذا الإشكال و كذا ما أورده سيدنا الأستاذ دام ظله على المحدث المذكور إنما يبتنى على القول بانفعال الشى ء بملاقاه النجس كما هو الصحيح، لأنه بناء عليه يصح النزاع فى أن المطهر له هل هو زوال العين. أو الغسل بالماء، و لكن قد عرفت أن ظاهر كلامه عدم الالتزام بذلك، لأنه لا يرى إلا وجوب الاجتناب عن أعيان النجاسات، فإذا زالت العين لا يجب الاجتناب عن ملاقيها، إلا ما خرج بالنص كالثوب و البدن، فالمهم إنما هو تصحيح المبنى المذكور، و هو موكول إلى بحث السرايه فانتظر.

---

(١) وسائل الشيعه ج ١/ ١٠٦/ ب ۴ من أبواب الماء المطلق ح ١.

....

رافعيه الماء المضاف للخبث. و ذهب السيد المرتضى (ره) إلى الجواز، و حكاه عن الشيخ المفيد (قده) و عن ابن أبى عقيل التفصيل بين حال الضروره و غيرها، فيجوز فى الأول دون الثانى كما فى رفع الحدث به. احتج السيد (قده)- على ما حكى عنه- بوجوه:

(أحدها)- و هو عمدتها- إطلاق الأمر بالغسل من النجاسه من غير تقييد بالماء المطلق فى جمله

من الأخبار، و هى كثيره مذكوره فى أبواب النجاسات منها:- صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال اغسله مرتين» «۱».

و صحيحه إبراهيم بن أبى محمود. قال قلت للرضا (عليه السلام): الطنفسه، و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما و هو ثخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه فى وجهه» «۲».

و صحيحه زراره- و هى مضمره إلا أن إضمارها لا يضر- قال قلت: أصاب ثوبى دم رعاف، أو غيره،- أو شى ء من منى- إلى أن قال قلت:- فإنى قد علمت أنه قد أصابه، و لم أدر أين هو فاغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحيه التى ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك «۳».

و نحوها غيرها.

و ربما يورد عليه: بأن المنصرف من إطلاق الأمر بالغسل هو الغسل بما جرت العاده عليه، و لم تقض العاده بالغسل بغير الماء، لعدم معهوديه الغسل بالماء المضاف، بل ادعى بعضهم أن الغسل حقيقه فى الغسل بالماء، و بعض أطلق لفظ الحقيقه، و بعض قيدها بالشرعيه.

و يندفع بأنه انصراف بدوى ناشئ من غلبه الفرد الخارجى، و مجرد جريان

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲/ ۱۰۰۱/ ب ۱ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲/ ۱۰۰۴/ ب ۵ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعه ج ۲/ ۱۰۰۶/ ب ۷ من أبواب النجاسات ح ۲.

....

العاده على استعمال فرد أكثر من غيره لا يوجب اختصاصه به لغه، أو انصرافه إليه عرفا، بعد فرض شمول اللفظ لكليهما فى اللغه. (و بعباره أخرى) إن لفظ الغسل صادق على الغسل بالماء المضاف حقيقه. و لم يقيد

فی الروایات بالماء المطلق. فحذف المتعلق یفید العموم فی المغسول به، و لا موجب للخروج عنه إلا توهم الانصراف البدوی.

نعم یرد علیه أن مقتضی الجمع بین هذه المطلقات- و ما ورد من الروایات المقیده للغسل بالماء فی موارد کثیره- هو حمل المطلق علی المقید و إن کانا مثبتین لورود القید فی مقام بیان ما یغسل به، فیثبت له المفهوم و إن کان لقبا بل فی بعضها حصر المطهر فی الماء بأداه الحصر: کقوله (علیه السلام) فی روایه برید ابن معاویه [۱]: «و لا- یجزی من البول إلا الماء» «۲» و لا فرق بین البول و سائر النجاسات من هذه الجهه، و إن اعتبر فیه التعدد دون غیره.

و فی بعضها الآخر بمفهوم الشرط: کقوله (علیه السلام) فی صحیحه علی بن جعفر: «إن وجد ماء غسله، و إن لم یجد ماء صلی فیه، و لم یصل عریانا» «۳» فإنه لو کان الماء المضاف مطهرا لم تجز الصلاه فی الثوب النجس مع إمکان التطهیر به. و فی بعضها بقرینه الامتنان کصحیحه داود بن فرقد المتقدّمه ص.

و أما الروایات المقیده فهی کثیره:

(منها) صحیحه الحلبی قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل أجنب فی ثوبه و لیس معه ثوب غیره (آخر)؟ قال: یصلی فیه فإذا وجد الماء غسله» «۴».

---

[۱] ضعیفه بقاسم بن محمد الظاهر فی انه الجوهری بقرینه روایه بن سعید عنه، و لم یصرح أحد بتوثیقه و لا مدحه.

---

(۲) وسائل الشیعه ج ۱/ ۲۲۳/ ب ۹ من أبواب أحکام الخلوه ح ۶.

(۳) وسائل الشیعه ج ۲/ ۱۰۶۷/ ب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۴) وسائل الشیعه ج ۲/ ۱۰۶۶/ ب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۱.

- كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۴۱

....

و (منها): صحيحه فضل أبى العباس (فى حديث) «أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الكلب؟ فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله، و أصبب ذلك الماء، و أغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» «۱».

و (منها) حسنه حسين بن أبى العلاء (فى حديث) قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصبى يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره» «۲».

و (منها) موثقه عمّار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «إنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل الصلاه فيه، و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال:

يتيمم و يصلى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه» «۳».

إلى غير ذلك من الروايات الآمره بالغسل بالماء، بحيث إذا لم يجد الماء، يبقى الثوب على نجاسته، و تجوز الصلاه فيه مع النجاسه إلى أن يتمكن من الماء.

ثانيها- الإجماع، كما حكاه عنه العلامه فى المختلف، و استظهره صاحب الحدائق (قده) من كلامه فى المسائل الناصريه. و لم يوافق السيد المرتضى (قده) فى هذه الدعوى إلا الشيخ المفيد (ره) بل عن المحقق (ره) فى بعض مصنفاته:

أنهما أضافا ذلك إلى مذهبنا.

و لا يخفى أن مرادهما الإجماع على القاعده، و هى حكم العقل بعدم المنع عما لم يرد فيه نهى من الشارع، ثم تطبيقها على المقام بزعم أنه لم يرد فى الشرع نهى عن الغسل بالماء المضاف. و أما الإجماع التعبدى فى خصوص المقام- فمقطوع العدم، لأنه لم ينسب الخلاف- فى هذه المسأله- إلا إلى السيد و المفيد (ره) فكيف بانعقاد الإجماع على رافعيه الماء المضاف للخبث.

و فيه: أن الأصل المذكور محكوم باستصحاب نجاسه المحل ما لم يعلم

---

(۱) وسائل

الشيعه ج ۲/ ۱۰۱۵/ ب ۱۲ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲/ ۱۰۰۲/ ب ۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعه ج ۲/ ۱۰۶۷/ ب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۸.

....

رافعها. فإذا شككنا فی رافعیه الماء المضاف للخبث، نستصحب نجاسه المغسول به، لعدم قیام الدلیل علی کونه رافعا له. هذا بناء علی المشهور من جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه. و أما بناء علی المختار- من عدم جریانه- فیصح التمسک بالأصل المذکور لو لم یقم دلیل علی المنع، لأن مقتضی قاعده الطهاره هو طهاره المحل بعد الغسل بالمضاف، و مقتضی أصاله الحل جواز أکله و شربه کما أن مقتضی أصاله البراءه جواز الصلاه فیه، بناء علی جریانها فی الأقل و الأکثر- کما هو المختار- لکنک قد عرفت قیام الدلیل علی اعتبار خصوص الماء فی رفع الخبث.

ثالثها- قوله تعالی وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ «۱» حیث أنه أمر تعالی بتطهیر الثوب من دون تقییده بالماء. و فیه:

(أولا) أن الظاهر إراده الطهاره اللغویه- أی النظافه- فی القرآن الکریم کما تقدم.

و (ثانیا): سلمنا إراده المعنی المصطلح فی الکتاب العزیز. لکن وردت روایات [۱] عدیده- فی تفسیر هذه الآیه الشریفه- بأن المراد بالتطهیر فیها إنما هو رفع الثیاب و تشمیرها- کما فی بعض الأخبار- أو تقصیرها- کما فی بعض آخر- أی اتخاذها قصیره لا تسحل علی الأرض، من باب «ضیق فم الرکیه»، أو أن المراد نفسک فطهر من الرذائل.

و (ثالثا): سلمنا إراده المعنی المصطلح حتی من هذه الآیه الشریفه، و أغمضنا عن جمیع ما ذکر. لکن المأمور به فیها إنما هو أصل التطهیر، و أما کیفیته

---

[۱] فی الکافی «ج

۲ ص ۲۰۷» عن الصادق (علیه السلام) قال: «أی فشمّر» و فی روایه یقول: ارفعها و لا تجرها، و فی أخرى عن الكاظم (علیه السلام) إن اللّه عز و جل قال لنبیّه (صلّی اللّه علیه و آله) وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ. و كانت ثیابه طاهره. و إنّما أمره بالتشمیر- و فی التفاسیر ما یقرب من ذلک فراجع.

---

(۱) المدثر ۴.

....

فلم تذکر فیها، و أنها هل تكون بخصوص الماء أم یکتفی بغیره؟ فلا بد من مراجعه دلیل آخر یدلنا على ذلک.

(رابعها) أن الغرض من التطهیر إزاله عین النجاسه، و هو حاصل بالمائعات غیر الماء وجدانا. و تدلنا على أن الغرض منها مجرد زوال العین روایات.

(منها) روایه حکم بن حکیم الصیرفی أنه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) فقال له: أبول فلا أصیب الماء، و قد أصاب یدی شی ء من البول، فأمسحه بالحائط و بالتراب، ثم تعرق یدی فامسح به وجهی، أو بعض جسدی، أو یصیب ثوبی؟ قال: لا بأس به «۱».

و (منها) روایه غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن أبیه عن علی (علیه السلام) قال: لا بأس أن یغسل الدم بالبصاق «۲» بدعوى أن البصاق من المضاف، و لا قائل بالفصل بینه و بین غیره.

و (منها) روایه أخرى لغیاث عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: لا یغسل بالبصاق غیر الدم «۳».

و (منها) مرسله الكلینی قال روی أنه لا یغسل بالریق شی ء إلا الدم «۴».

و عن المفید (ره) الاستدلال على دعواه بالروایه عن الأئمه (علیهم السلام) فهی أیضا فی حکم المرسله، لعدم تصریحه بالسند. و یحتمل أن یرید ما ذكرناه من الروایات.

(و فیه) إنه لا یمکن

الاستدلال بشی ء من هذه الروایات علی ذلک، أما روایه، حکم بن حکیم، فهی أجنبیه عن المقام، لعدم دلالتها علی طهاره الید بالمسح بالحائط و التراب. و الخصم أیضا لا یدعی ذلک، بل اعتبر الغسل و لو

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲/ ۱۰۰۵/ ب ۶ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) وسائل الشیعه ج ۱/ ۱۴۹/ ب ۴ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۳) وسائل الشیعه ج ۱/ ۱۴۸/ ب ۴ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۴) وسائل الشیعه ج ۱/ ۱۴۹/ ب ۴ من أبواب النجاسات ح ۲.

و لو فی حال الاضطرار

بالمضاف، حتی أن المحدث الکاشانی- القائل بکفایه زوال العین- لا یقول به فی البدن، فلا یزول البول عن الجسد بالتراب، باتفاق منا و من الخصم. نعم تدل الروایه، علی عدم تنجیس المتنجس، لو تم سندها [۱].

و أما روایه غیاث بن إبراهیم، فهی ضعیفه- سندا- بغیاث، لأنه منسوب إلی البطریه [۲] و دلاله- لأنها وارده فی خصوص البصاق، فلو قلنا بأنه من المضاف، لکانت أخص من المدعی، و دعوی التعمیم- إلی غیره من المائعات بعدم القول بالفصل- مندفعه بمعارضتها بمرسله الکافی المتقدمه الداله علی عدم رافعیه الریق إلا الدم.

و أما مرسله المفید فهی- مع احتمال إرادته الروایات المذکوره التی عرفت ما فیها- لا یصح الاعتماد علیها، للإرسال. و من هنا نقل عن المحقّق [۳] أنه قال:

نمنع من دعواه- أی من دعوی المفید (ره)- و نطالبه بنقل ما ادعاه.

و أما ما عن ابن أبی عقیل من جواز رفع الخبث بالمضاف فی حال الضروره- فلم نعثر علی مستند له سوی روایه عبد اللّه بن المغیره الوارده فی وضوء النبی (صلّی اللّه علیه

و آله) بالنبیذ عند عدم القدره علی الماء. بدعوی دلالتها علی جواز استعمال المضاف بدلا من الماء فی حال الضروره مطلقا- سواء فی رفع

---

[۱] و لا إشکال فی سندها إلا من جهه حکم بن حکیم الذی قال النجاشی فی ترجمته:

«کوفی مولی ثقه روی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) ذکر ذلک أبو العباس فی- کتاب الرجال، و قد نوقش فی توثیقه من جهه إسناده إلی أبی العباس، و هو مشترک بین الثقه و غیره، هذا و لکن ربما یستظهر رجوع الإشاره إلی خصوص روایته عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) لا إلی جمیع ما ذکره.

[۲] و یمکن توثیقه فإن النجاشی وثقه من غیر غمز فی مذهبه و ذلک لا- ینافی ضعف عقیدته کما فی غیره. نعم هی ضعیفه بموسی بن الحسن الواقع فی طریقها فإنه مجهول إلا أنه واقع فی طریق الروایه الأولی لغیاث دون الثانیه.

[۳] کما فی الحدائق ص ۴۰۲.

و إن لاقی نجسا تنجس و إن کان کثیرا. بل و إن کان مقدار ألف کر، فإنه ینجس بمجرد ملاقاه النجاسه و لو بمقدار رأس إبره فی أحد أطرافه فینجس کله

الحدث و الخبث- لکن قد عرفت الإشکال فی سندها و دلالتها.

انفعال کثیر المضاف و أما المسأله الثالثه- و هی فی انفعال الماء المضاف و إن کان کرا- فیقع البحث عنها فی مقامین (الأول) أصل انفعال الماء المضاف بملاقاه النجس (الثانی) عدم الفرق بین قلیله و کثیره فی ذلک.

أما المقام الأول: و هو أصل انفعاله بالنجس- فیدل علیه مضافا إلی الإجماع المستفیض نقله- جمله من الروایات.

منها الروایات الکثیره الداله علی نجاسه سؤر الحیوانات النجسه، کالکلب، و الخنزیر،

و على نجاسه سؤر اليهود و النصارى و النواصب، و إطلاق السؤر يشمل المضاف و لا موجب لاختصاصه بالماء، إذ المراد من السؤر هو مطلق ما باشره جسم الحيوان- على ما يظهر من جمله من الروايات- و إن لم تكن المباشره بأكل أو شرب، فلا اختصاص له ببقيه الشى ء، أو بقيه الأكل و الشرب، فيشمل المضاف، بل كل مائع و إن لم يكن من المشروب و المأكول و نجاسه السؤر تدل بالالتزام على نجاسه الحيوان الذى باشره، لأن نجاسته من أحكام نجاسته.

كروايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه و يشرب، و لا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه «۱» و نحوها ما دل على نجاسه ما شرب منه الكلب أو الخنزير فإن إطلاق المشروب يشمل المضاف كصحيحه على بن جعفر عن موسى بن جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «و سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱/ ۱۶۳/ ب ۱ من أبواب الأسئار ح ۷.

....

قال: يغسل سبع مرات» «۱».

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء. الحديث» «۲».

و منها صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا وقعت الفأره فى السمن فماتت، فإن كان جامدا فألقها و ما يليها و كل ما بقى، و إن كان ذائبا فلا تأكله و استصبح به. و الزيت مثل ذلك» «۳».

و موردها. و إن كان السمن و الزيت- لكن المستفاد منها- بقرينه المقابله بين الجمود و الذوبان-

ان علـه التنجس هی الـذوبان فتسـری العلـه إلی مطلـق المـائع كالمضـاف. فظهر أنه لاـ وجه لتضـعيف بعضـهم الاسـتدلال بهـذه الصـحيحه علی انفعـال المضـاف. بـدعوی أن مورد الروايه ليس ممـا نحن فيه. وجه الانـدفاع ظهور الروايه بقرينه المقابله فی أن ملاک التنجس هو الميعان.

و منها روايه السكونی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت و إذا فی القدر فأره؟ قال: يهرق مرقها، و يغسل اللحم و يؤكل «۴».

و روايه زكريا بن آدم المرويه بطرق ثلاثه. قال: «سألت أبا الحسن (عليه السـلام) عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فی قدر فيه لحم كثير، و مرق كثير؟

قال يهراق المرق، أو يطعم أهل الذمه، أو الكلب، و اللحم اغسله و كله، الحديث» «۵».

فإن المرق، إما من المضاف لأنه ماء فيه اللحم المطبوخ، و إما أن يكون

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱/ ۱۶۲/ ب ۱ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱/ ۱۶۲/ ب ۱ من أبواب الأسئار ح ۳.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱/ ۱۴۹/ ب ۵ من أبواب الماء المضاف ح ۱.

(۴) وسائل الشيعه ج ۱/ ۱۵۰/ ب ۵ من أبواب الماء المضاف ح ۳.

(۵) وسائل الشيعه ج ۲/ ۱۰۵۶/ ب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۸.

....

تنجسه بلحاظ ميعانه السارى فی المضاف أيضا.

و احتمـال أن يكـون الأـمر بـإراقه المرق فی الروايـه الثـانيه لأجـل اشـتماله علی المحرم مـن النبيـذ، و الخمر، لاـ لأجـل تنجسـه بملاقاتهمـا- منـدفع بـأن القطره منهمـا يسـتهلك فی القـدر- خصوصـا إذا كان القـدر كبيرا كما هو مورد الروايه- فلا موضوع- للمحرم-، مضافا إلی دلاله الأمر بغسل اللحم ثم

أكله على أن المنع إنما هو لأجل النجاسه لا الحرمه. هذا و لكن ضعف سند الروايتين يسقطهما عن الاستدلال بهما فلا تصلحان إلا للتأييد.

و منها: موثقه عمّار الساباطى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سئل عن الخنفساء، و الذباب، و الجراد، و النمله، و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس «۱».

فإن لفظ «شبهه» يشمل المضاف و لم نجد من استدل بهذه الموثقه على انفعال الماء المضاف. و لعله غفله منهم.

و أما المقام الثانى و هو انفعال كثير المضاف بملاقاه النجس فيدل عليه إطلاق السؤر فى الروايات الكثيره فإنه يشمل الكثير لما ذكرناه من أن المراد بالسؤر هو مطلق ما باشره جسم الحيوان لا خصوص بقيه أكله أو شربه كى يقال: إنه مختص بالقليل. بل روايه أبى بصير المتقدمه «۲» كالصريحه فى انفعال المضاف الكثير و ذلك لأن المستثنى فيها هو حوض كبير يستقى منه، فيعتبر فى الخارج عن عموم المنع- أمران:

أحدهما، أن يكون ماء بقرينه الاستقاء.

الثانى: أن يكون كرا فإذا انتفى أحد الأمرين لا يجوز شرب سؤر الكلب لتنجسه بملاقاته. فإذا كان سؤره من المضاف يتنجس و إن كان كرا، لانتفاء أحد

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲/ ۱۰۵۱/ ب ۳۵ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) ص ۴۵

نعم إذا كان جاريا من العالى (۱) إلى السافل، و لاقى سافله النجاسه

القيدين «و هو المائيه» عنه. و لا موجب لاختصاص السؤر بالماء بعد شمول إطلاقه لغيره. و لا يكون استثناء خصوص الماء دليلا على اختصاص المستثنى منه به، لأن خصوص المستثنى لا ينافى عموم المستثنى

منه لغير جنس المستثنى.

و مثل إطلاق السؤر إطلاق التعليل بالذوبان المستفاد من صحيحه زراره المتقدمه «۱». فإن التعليل المذكور يشمل الكثير. و لا موجب للترديد فى شموله- كما عن بعض- و كذلك إطلاق روايه السكونى. و روايه زكريا بن آدم، فإن بعض القدور يسع الكر كالقدور المستعمله فى الأعراس و نحوها خصوصا على مسلكنا من الاكتفاء بسبعه و عشرين شبرا فى مقدار الكر. و يؤيده التعبير بلحم كثير. و مرق كثير فى روايه زكريا. و نحو ما ذكر إطلاق «شبهه» فى موثقه عمار الساباطى. فإذا شملت هذه الروايات بإطلاقها الكر فلا وجه للتفصيل بين كر واحد و أكرار كثيره، لأن المانع الشرعى عن الانفعال لو كان إنما هو الكر فإن لم يمنع الكر الواحد لم يمنع الأكرار.

هذا مضافا إلى أن المنع عن انفعال المضاف الكثير إذا بلغ أكرارا- كما قيل- لا يرجع إلى ضابط معين يمكن الاعتماد عليه. بحيث يرجع إليه فى تشخيص ذلك المقدار، فهو إحاله إلى أمر مجهول.

و بالجمله مقتضى إطلاق الروايات المعتبره و معاقد الإجماعات المستفيضه بل المتواتره نجاسه المضاف بالملاقاه و إن بلغ أكرارا. و لا دليل للقائل سوى مجرد الاستبعاد المندفع بالدليل، فعيون النفط يحكم بنجاستها إذا علم بمباشره يد الكافر لها برطوبه مسريه. و أما أدله مانعيه الكر عن الانفعال فهى مختصه بالماء فلا تشمل المضاف كما لا يخفى على من راجع رواياتها فلا تصلح لتقييد هذه الإطلاقات.

(۱) جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده» «جاريا من

---

(۱) ص ۴۶

لا ينجس العالى منه كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر فلا ينجس ما فى الإبريق و إن

كان متصلا بما فى يده

العالى»: (المناط فى عدم التنجس أن يكون الجريان عن دفع و قوه من دون فرق بين العالى و غيره).

بيانه: أن ملاقاه المضاف مع النجس تكون على أنحاء ثلاثه:

(الأول) أن يكون المضاف و النجس فى سطح واحد، بأن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر.

(الثانى): أن يكون النجس عاليا و المضاف فى الأسفل مع عدم تدافع السافل إلى العالى، كما إذا صب الماء النجس على مائع مضاف أو أدخل اليد النجسه فى المضاف، و لا إشكال فى تنجس المضاف فى الفرضين، لتنجس جزء المضاف الملاقى مع النجس، و اتحاده مع الباقى. فيتنجس الكل.

و السر فى ذلك هو أن كل جسم من الأجسام المائعه يكون مجموع أجزائه المجتمعه فى الوجود موضوعا واحدا للانفعال فى نظر العرف، بخلاف الجوامد فإن النجاسه فيها تختص- فى نظرهم- بموضع الملاقاه.

(الثالث) عكس الثانى و هو أن يكون المضاف عاليا و النجس فى الأسفل مع جريان المضاف عليه بدفع كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد الكافر و لا- يتنجس العالى حينئذ و ذلك لعدم اتحاد ما فى الإبريق مع الجزء الملاقى للنجس، لعدم اتحاد العالى مع السافل- فى نظرهم- إذا كان العالى جاريا عليه بدفع و قوه.

و ليس فى الروايات ما يدل على حكم هذه الصوره، لأن مورد جميعها إنما هو غير فرض الجريان، لأن السؤال فيها إما عن وقوع النجس فى المائع كروايه زراره و السكونى و غيرهما المتقدم ذكرها، و إما عن إصابه النجس له كروايات السؤر.

فحينئذ يدور الحكم بالنجاسه و عدمها مدار وحده الجزء الملاقى للنجس مع الباقى و عدمها. و المرجع فى ذلك إنّما هو نظر العرف. و لا إشكال فى عدم اتحادهما فى

نظرهم فی الصوره المذکوره. و هذا لا یختص بالمضاف بل یعم مطلق

[(مسأله ۲) الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن إطلاقه]

(مسأله ۲) الماء المطلق لا یخرج بالتصعید عن إطلاقه نعم لو مزج معه غیره و صعد کماء الورد یصیر مضافا (۱) [۱].

المائعات، الماء و غیره.

و من هنا ورد السؤال عن حکم ماء الحمام من حیث اعتصامه بالعالی الجاری علیه، و عدمه. و سبب السؤال إنما هو عدم اتحاد میاه الحیاض الصغار مع الماء الذی یجری علیها من الماده «أی الخزانه» فی نظرهم، فسألوا الإمام (علیه السلام) عن اعتصام میاه الحیاض بها و عدمه فیما إذا لاقاها النجس کید الیهودی و النصرانی فکما أن نجاسه السافل لا یسری إلی العالی الجاری علیه لعدم اتحادهما، کذلک اعتصام العالی لا یکون موجبا لاعتصام السافل، لنفس الملاک و عدم الملازمه بین طهاره أحدهما أو نجاسته مع طهاره الآخر و نجاسته.

و علیه یکون الحکم بعدم انفعال ماء الحمام لأجل اتصاله بالماده حکما تعبدیا. و من هنا یعلم أنه لا ینفعل السافل- إذا کان خارجا مع الدفع و القوه کالفواره- بملاقاه العالی للنجس، لعدم الاتحاد أیضا.

(۱) أقول: المذکور فی هذه المسأله فرعان:

(الفرع الأول): فی خروج المطلق بالتصعید عن الإطلاق و عدمه و الصحیح هو الثانی لصدق الماء علیه بعد التصعید أیضا. و لکنه ربما یستشکل فی بقائه علی صفه الطهوریه حینئذ بأنها إنما ثبتت لخصوص الماء النازل من السماء- أی المطر- کما هو المستفاد من الآیات الشریفه کقوله تعالی وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ- أی ماءً طَهُوراً «۲» و المصعّد یخرج بالتصعید عن کونه ماء السماء لاستحالته إلی البخار ثم استحالته إلی الماء ثانیا، و لا دلیل علی طهوریه مطلق المیاه.

و

قد يجاب بأن التصعيد لا يوجب خروجه عن كونه ماء السماء. بل هو ذلك

---

[۱] جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف «قده» «یصیر مضافا» فی إطلاقه منع ظاهر و المدار علی الصدق العرفی، و منه تظهر حال المسأله الآتیه.

---

(۲) الفرقان: ۴۸.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۵۱

[(مسأله ۳) المضاف المصعد مضاف]

(مسأله ۳) المضاف المصعد مضاف (۱)

[(مسأله ۴) المطلق أو المضاف النجس یطهر بالتصعید]

(مسأله ۴) المطلق أو المضاف النجس یطهر بالتصعید (۲) لاستحالته بخارا ثم ماء.

الماء إلا أنه صار بخارا فی زمان ثم تحول إلی أصله ثانیا، کالغبار المصعد إلی السماء فإنه نفس التراب ثم یرجع و یجتمع ثانیا.

(و فیه) أن التصعید یوجب الاستحاله، و من هنا قال المصنف (قده) فی المسأله الرابعه «إن المطلق أو المضاف النجس یطهر بالتصعید، لاستحالته بخارا ثم ماء» و لو لا ذلک لم یکن وجه لطهارته بعد ما کان نجسا. و قیاس البخار علی الغبار مع الفارق، لأن البخار شی ء آخر غیر الماء وجدانا بخلاف الغبار، فإنه نفس التراب المنتشر فی الهواء. بل الصحیح فی الجواب هو وجود الدلیل علی طهوریه مطلق المیاه فی العالم کما تقدم.

(الفرع الثانی) فی تصعید المطلق بعد مزجه بغیره. ذکر المصنف (قده) أنه لو مزج معه غیره و صعد کماء الورد یصیر مضافا، و هذا علی إطلاقه غیر صحیح، لأنه قد یصدق الماء علی المصعد أیضا، کما لو مزج بالتراب و صعد فإنه یکون المصعد أیضا ماء، لعدم صعود التراب معه. و فی مزجه بالورد یجری الکلام المتقدم فی أن ماء الورد هل هو مضاف أو مطلق. نعم لا نضایق أن یصیر فی بعض الموارد بالمزج و التصعید مضافا، فالمدار إنما هو علی الصدق العرفی لا غیر.

(۱) لا یتم هذا علی إطلاقه کما عرفت فی المسأله السابقه، إذ قد یصیر بالتصعید ماء مطلقا- کما فی العرقات- فإنها فی الحقیقه ماء ذو رائحه کما ذکرنا فی ماء الورد.

(٢) جاء فى تعليقه (دام ظله) على قول المصنف: «يطهر بالتصعيد»: «بل الحكم كذلك فى الأعيان النجسه فيما إذا لم يكن المصعد بنفسه من إفرادها

كما فى المسكرات».

و ذلك لأنه يطهر المطلق أو المضاف المتنجس بالتصعيد، لاستحالته إلى

[(مسأله ۵) إذا شكّ فى مائع أنه مضاف أو مطلق]

(مسأله ۵) إذا شكّ فى مائع أنه مضاف أو مطلق، فإن علم حالته السابقه أخذ بها [۱]، و إلّا فلا يحكم عليه بالإطلاق و لا بالإضافه. لكن لا يرفع الحدث و الخبث، و ينجس بملاقاه النجاسه إن كان قليلا. و إن كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال [۲] كونه مطلقا (۱) و الأصل الطهاره.

البخار ثم إلى الماء. و الاستحاله من جمله المطهرات، لانعدام الموضوع السابق، و تجدد موضوع آخر، فيكون المرجع قاعده الطهاره، فالقطرات النازله من سقف الحمام المتصاعده من أبخره سطح الحمام النجس طاهره، و لازم ذلك طهاره عرق الأعيان النجسه المتحول من أبخرتها، كالعرق الحاصل من صعود بخار البول، أو الدم، و نحوهما. و لا بأس بالالتزام به لما ذكر إلا أن يصدق عليه عنوان آخر هو موضوع للنجاسه- كعرق الخمر- فإنه مسكر. و كل مسكر حرام و نجس.

(۱) أقول: إن الشك فى الإطلاق و الإضافه يكون تاره من حيث الشبهه المصداقيه، و أخرى من حيث الشبهه المفهوميه.

أما الشبهه المصداقيه التى هى مفروض المتن على الظاهر فلها صور أربع لأنه إما أن يعلم بالحاله السابقه أم لا. و على الأول إما أن تكون حالته السابقه الإطلاق أو الإضافه، و على الثانى إما أن تكون حالته السابقه مجهوله رأسا، أو تكون من باب توارد الحالتين.

الصوره الأولى: أن يشك فى الإطلاق و الإضافه مع كون الحاله السابقه الإطلاق كما إذا ألقى مقدار من الملح فى مقدار معين من الماء و شك فى أن الملح كان حقه مثلا حتى يجعله مضافا أو نصف حقه،

فيکون باقيا على إطلاقه، و لا

---

[١] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «أخذ بها»: (هذا إذا كان الشک لأمر خارجى کما لعلّه المراد فى المسأله و أما إذا كانت الشبهه مفهوميّه فلا يجرى الاستصحاب).

[٢] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «لا ـ ينجس لاحتمال كونه مطلقا» (الظاهر أنه ينجس و لا ـ أثر للاحتمال المزبور).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٥٣

....

إشكال حينئذ فى جريان استصحاب الإطلاق، و ترتيب آثار الماء المطلق عليه.

الصوره الثانيه: هى عين الفرض مع كون الحاله السابقه الإضافه كما إذا كان الماء مضافا كماء الرمان مثلا، فألقى عليه مقدار من الماء و شک فى بقائه على كونه ماء رمان، و انقلابه إلى الإطلاق، و المرجع فيه استصحاب الإضافه بلا كلام.

الصوره الثالثه: هى أن يشک فى الإطلاق و الإضافه مع الجهل بالحاله السابقه رأسا کما إذا شک فى ماء إنه ماء مطلق أو ماء الورد بناء على أنه من المضاف. و لا ـ يجرى فيه الاستصحاب الموضوعى، و لا ـ الحكمى، لعدم العلم بالحاله السابقه فلا يجرى استصحاب كونه ماء، و لا ـ كونه مضافا، كما لا ـ يجرى فيه استصحاب أحكام الماء، و لا ـ أحكام المضاف للشک فى تحقق موضوعها. فالمرجع حينئذ بقيه الأصول العلميه و هى استصحاب الحدث و الخبث إذا استعمل فى رفعهما لعدم ارتفاعهما إلا بالماء و لم يحرز، كما أن مقتضى عموم دليل الانفعال نجاسه هذا المائع بالملاقاه مع النجس إذا كان قليلا.

و أما إذا كان كرا فبناء على مسلک شيخنا المحقق النائينى (قده) من اعتبار إحراز المخصص الترخيصى للعام الإلزامى أو ما بحكمه، يتمسک بعموم دليل الانفعال، لأن الخارج منه هو ما أحرز أنه

كر من الماء. و فى المقام لم يحرز ذلك على الفرض. و قد مثل لذلك بقول المولى لعبده: لا تدخل على أحدا إلا أصدقائى، فإنه لا يجوز له إدخال أحد إلا من أحرز أنه صديق للمولى.

و أما المشكوك فيكون باقيا تحت عموم المنع. و فيه نظر لأن ظاهر الكلام خروج نفس العنوان الواقعى، و دعوى الفهم العرفى على ذلك ممنوعه، فيكون من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه فيرجع إلى قاعده الطهاره كما فى المتن.

نعم بناء على ما هو المختار عندنا فى الأصول من جريان الاستصحاب فى الاعدام الأزليه يحرز دخول الفرد المشتبه فى أفراد العام فيشمله عموم دليل

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۵۴

....

الانفعال [۱]، لاستصحاب عدم كونه ماء قبل وجوده و لا يعارضه استصحاب عدم كونه مضافا، لعدم إثباته أنه ماء.

الصوره الرابعه: هى أن يكون الشك فى الإطلاق و الإضافه من جهه توارد الحالتين. و لا يجرى فيها استصحاب الإطلاق و لا الإضافه، إما للمعارضه على ما هو المختار، و إما لعدم جريانه رأسا، لعدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك على رأى صاحب الكفايه (قده). و لا يجرى استصحاب أحكام الماء، و لا أحكام المضاف من جهه أنه لم يحرز الموضوع، و مع التنزل عن ذلك فمن جهه المعارضه أو عدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك، فيرجع إلى استصحاب بقاء الحدث و الخبث إذا استعمل فى رفعهما. و يحكم بنجاسته بالملاقاه إذا كان قليلا. و أما إذا كان كرا فلا بد من الحكم بالنجاسه على مسلك شيخنا الأستاذ (قده) و على مسلكنا يحكم بالطهاره، و لا يجرى فيه استصحاب العدم الأزلى للعلم بانتقاض الحاله السابقه.

و أما الشبهه المفهوميه: مثل ما إذا

مزج مضاف أو مائع آخر بماء مطلق معلومى المقدار، و شک فی صدق مفهوم الماء علی هذا الممزوج، لأجل الشک فی سعه مفهوم الماء و ضيقه كما إذا ألقی نصف کر من الحليب علی کر من الماء مثلا- و شک فی أنه ماء للشک فی سعه المفهوم و ضيقه فلا- يجری فيه الاستصحاب الموضوعی- أی استصحاب الإطلاق و الإضافه- لعدم الاشتباه فی الموجود الخارجی، للعلم بأن مقدارا منه کان ماء و مقدارا منه کان حليبا. و إنما الشک فی صدق مفهوم الماء علی هذا المركب المعلوم حقيقته. و يكون الاستصحاب فی المقام من قبيل استصحاب النهار، أو عدم الليل، لو شک فی ان المغرب الشرعی هل هو استتار القرص أو ذهاب الحمره المشرقيه. و قد أوضحنا فی محله أن

---

[۱] و هذا هو الوجه لما فی تعليقته دام ظله علی المتن من الحكم بالنجاسه و لو کان الماء كرا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۵۵

[(مسأله ۶) المضاف النجس يطهر بالتصعيد]

(مسأله ۶) المضاف النجس يطهر بالتصعيد- كما مر- و بالاستهلاک فی الكر أو الجاری (۱).

الاستصحاب لا- يجری فی أمثال المقام. و لا- يجری استصحاب أحكام الماء و لا- أحكام غير الماء للشک فی بقاء موضوعه، فيكون من الشبهه المصداقيه لدليل الاستصحاب- و تفصيل الكلام فی الأصول- فالمرجع حينئذ بقيه الأصول.

و يجری فيها ما تقدم فی الصوره السابقه، فلا يرفع حدثا و لا خبثا و ينجس بالملاقاه إذا کان قليلا. و أما إذا کان كرا فينجس إيضا بناء علی مسلک الأستاذ النائينی (قده) من جواز التمسک بعموم دليل الانفعال فی المقام إلّا أنه قد عرفت ضعفه.

(۱) تقدم فی المسأله الرابعه طهاره الماء النجس بالتصعيد سواء أ کان مضافا أم

مطلقا. و وجه التطهير به هو الاستحاله فلم يبق الموضوع السابق حتى يجرى فيه استصحاب النجاسه. و قد أضاف المصنف (قده) فى هذه المسأله التطهير بالاستهلاک فى الكر أو الجارى و هما من باب المثال. إذ لا اختصاص بهما، لأنه يطهر بالاستهلاک فى كل عاصم، كالمطر و ماء البئر، و ماء الحمام حال اتصاله بالماده و استهلاک شی ء فى شی ء هو انعدامه فيه عرفا بحيث يتفرق أجزاؤه فيه على نحو لا يبقى له وجود مستقل فى نظر العرف، و لو كان باقيا بالدقه العقليه، فإذا انعدم المضاف فى المطلق العاصم يكون بقاؤه على الطهاره هو مقتضى عموم ما دل على اعتصامه قبل استهلاک شی ء فيه.

ثم إن مزج المضاف النجس بالمطلق العاصم، يكون على أنحاء ثلاثه:

أحدها: استهلاكه فى المطلق على نحو لا يتغير المطلق بشی ء من أوصاف المضاف، كما إذا وقعت قطره من ماء الرمان فى حوض الماء. لا إشكال و لا خلاف فى بقاء المطلق حينئذ على طهارته. و التعبير بتطهير المضاف بذلک لا يخلو من مسامحه لعدم بقاء موضوعه.

ثانيها: استهلاكه فيه مع تغير المطلق بصفات المضاف من لون أو طعم أو

....

رائحه، كما إذا ألقى مقدار كثير من ماء الرمان النجس فى الحوض بحيث صار لون الماء أحمر، و فيه أيضا يطهر المضاف و لا يتنجس الكر، أما الأول فللاستهلاک، و أما الثانى فلأن التغير بأوصاف المتنجس لا يوجب النجاسه على الأصح كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى، و على تقديره فالنجاسه لأجل التغير لا الإضافه.

ثالثها: استهلاک المطلق فى المضاف النجس بحيث يخرج عن الإطلاق إلى الإضافه، و فيه يحكم بالنجاسه كما يأتى فى المسأله الآتيه.

ثم

إن ظاهر المصنف انحصار مطهر المضاف فى الأمرين، الاستحاله و الاستهلاک، و يجمعهما انعدام المضاف. النجس اما بنفسه، أو فى المطلق. و نسب إلى العلامه (قده) [١] القول بطهاره المضاف بمجرد الاتصال بالعاصم كما فى الماء المطلق، و لم نر من وافقه على ذلک، و لم ينقل عنه الاستدلال على ذلک بشى ء. و لا دليل يساعده، لأن الآيات و الأخبار الداله على طهوريه الماء التى تقدم ذكرها إنما تكون فى مقام بيان أصل تشريع مطهريه الماء، فلا إطلاق لها من حيث كيفيه التطهير، و لا من حيث ما يقبل التطهير و ما لا يقبله فلا عموم لها يشمل كل متنجس، سلمنا و لكن لا إطلاق لها بالنسبه إلى كيفيه التطهير قطعا. نعم هناک روايتان ربما يقال بإمكان الاستدلال بهما لقول العلامه، و إن لم يستدل هو بهما.

إحداهما: مرسلته فى المختلف عن أبى جعفر (عليه السلام) إنه قال «إن

---

[١] نسبه إليه الشهيد فى الذكرى و لم ينقل التصريح بذلک عن العلامه فى شى ء من كتبه نعم قال فى القواعد و المنتهى: «إذا اختلط مقدار الكر بالمضاف، و سلبه الإطلاق تحصل الطهاره، و تذهب الطهوريه» و يحتمل أن يكون الوجه فى حصول الطهاره للمضاف حينئذ هو مجرد ملاقاته مع الكر، كما يحتمل أن يكون الامتزاج و استهلاک المضاف فى الكر مقارنا مع حصول الإضافه أو قبله، و ان كان هذا قابلا للمنع، فتصح النسبه المذكوره إليه بناء على الاحتمال الأول دون الثانى إن تم.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٥٧

....

هذا (مشيرا إلى غدير الماء) لا يصيب شيئا إلى طهره» «١».

ثانيهما: مرسله الكاهلى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «كل شى ء يراه ماء المطر فقد

طهر» «٢».

بدعوى أن مقتضى الإطلاق فيهما كفايه مجرد إصابه الماء فى طهاره المصاب و لو فى تطهير المضاف.

و فيه: مضافا إلى إرسال الروايتين و إن كان ظاهر العلامه الاعتماد على الاولى، لأنه أرسلها إرسال المسلمات و لكنه لا يفيد بالنسبه إلينا- إن مقتضى الجمود على ظاهرهما كفايه مجرد إصابه الماء لبعض الجسم المتنجس فى طهاره جميعه، و هذا معلوم البطلان فى غير الماء المتنجس، فإنه لا يطهر جميع الثوب المتنجس مثلا بإصابه المطر لبعضه، بل مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع هو اعتبار وصول الماء لجميع أجزاء الجسم المتنجس، لأن إصابه الماء له إنما هى لأجل إزاله النجاسه عنه، و لا تزول النجاسه إلى بوصول الماء إلى جميع أجزاء المتنجس. فعليه لا بد فى تطهير المضاف النجس من القول باعتبار وصول الماء إلى جميع أجزاء المضاف، و هو مساوق لانقلابه إلى الإطلاق و استهلاكه فى الماء المطلق، إذ بدونه لا يصل الماء إلى جميع أجزائه. بل لو لا الدليل الخاص لقلنا بذلك فى المياه المتنجسه أيضا، و كان مقتضاه القول باعتبار المزج و المنع عن كفايه إصابه المطر و نحوه لسطح الماء المتنجس فى طهاره جميعه.

و لكن ورد الدليل الخاص على كفايه مجرد اتصال الماء المتنجس بالماء العاصم فى طهاره جميع أجزاء الماء المتنجس، و عمدته التعليل المذكور فى صحيحه ابن بزيع لطهاره ماء البئر إذا زال تغيره بقوله (عليه السلام)-: «لأن له ماده» «٣»

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١/ ١٩٨/ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ٨- الطبعه الجديده.

(٢) وسائل الشيعه ج ١/ ١٠٩/ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

(٣) وسائل الشيعه ج ١/ ١٠۵/ ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١٢.

....

إذ يدل على أن مجرد الاتصال بالماده كاف فى طهاره ماء البئر، و من المقطوع به أنه لا خصوصيه لماده البئر، و ان الملاک فى مطهريتها هو اعتصامها الموجود فى الکر و الجارى و المطر. و نحوها الروايات الوارده فى ماء الحمام، فإنها دلت على أن مجرد اتصال مياه الحياض الصغار بالماده الجاريه عليها من الخزانه كاف فى طهارتها و أنه لا يعتبر الامتزاج بها. هذا مضافا إلى دعوى الإجماع على كفايه مجرد الاتصال فى خصوص الماء المتنجس، و لا يتأتى شى ء من هذه الوجوه فى المضاف كما هو ظاهر.

و لا- يقاس طهاره جميع المضاف بطهاره بعضه باتصال ذاک البعض بالعاصم على نجاسه جميع بنجاسه بعضه الملاقى للنجس، فإنه إذا لاقى النجس طرفا من المضاف يحكم بنجاسه جميعه و لو كان كثيرا كما تقدم.

و وجه عدم القياس أمران أحدهما: دلاله الروايات الوارده فى مقامات مختلفه على نجاسه جميع أجزاء المائع بملاقاه النجس لبعضه، كالروايات الداله على تنجس المرق و الدهن الذائب و الزيت و ما أشبه ذلک إذا وقع فيها النجس، و قد تقدمت «۱» فإنها دلت على وجوب الاجتناب عن الجميع لا خصوص موضع الملاقاه.

الثانى: مساعده الارتكاز العرفى فى طرف النجاسه دون الطهاره، فإن الناس يستقذرون جميع الماء أو مائع آخر بوقوع قذر فى طرف منه، كما إذا امتخط أحد فى حب من الماء، فإنهم يستقذرون جميع هذا الماء و يمتنعون عن شربه، و هذا بخلاف جانب النظافه فإنهم يعتبرون فى نظافه الشى ء رفع القذاره عن جميعه بالغسل بالماء إذا كان القذر ثوبا و نحوه، أو بوصول الماء إلى جميع أجزائه إذا كان القذر مائعا، نعم قام

الدليل التعبدى على كفايه مجرد الاتصال بالعاصم فى خصوص المياه المتنجسه.

---

(۱) ص ۴۵- ۴۷

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۵۹

[(مسأله ۷) إذا ألقى المضاف النجس فى الكر]

(مسأله ۷) إذا ألقى المضاف النجس فى الكر، فخرج عن الإطلاق إلى الإضافه، تنجّس إن صار مضافا قبل الاستهلاك، و إن حصل الاستهلاك و الإضافه دفعه لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه، لكنه مشكل (۱) [۱].

---

(۱) قد عرفت أنّ عد استهلاك المضاف فى الكر مطهرا للمضاف لا- يخلو عن مسامحه واضحه، لانعدامه بالاستهلاك، فلا مضاف كى يحكم بطهارته أو نجاسته، فيرجع البحث فى الحقيقه إلى طهاره الماء المستهلك فيه و نجاسته.

فنقول: المتحصل من كلام المصنف هو أن فروض المسأله ثلاثه.

الأول: استهلاك المضاف فى الكر قبل حصول الإضافه للكر بحيث يبقى زمانا مّا على إطلاقه ثم ينقلب مضافا بمرور الزمان أو بعلاج، و هو محكوم بالطهاره، لعدم حصول صفه الإضافه للماء بالملاقاه مع المضاف النجس، و انقلابه إلى المضاف بعد الملاقاه لا يوجب نجاسته، لأنه انقلاب من طاهر إلى طاهر.

و هذا الفرض لوضوحه لم يتعرض له المصنف.

الثانى: استهلاك المضاف فى الكر بعد حصول الإضافه له بحيث ينقلب الكر مضافا بمجرد إلقاء المضاف النجس عليه ثم يستهلك المضاف فيه و يعود ماء مطلقا، و حكمه النجاسه، لأنه بالملاقاه صار الجميع مضافا ملاقيا لمضاف نجس لفرض بقاء المضاف النجس على إضافته و قلبه المطلق إلى الإضافه أيضا لغلبته عليه، و عوده ماء مطلقا باستهلاك المضاف فيه بعد ذلك لا أثر له فى رفع نجاسته السابقه.

الثالث: حصول الاستهلاك و الإضافه دفعه و قال المصنف: لا- يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه و هو أنه حين الملاقاه مع المضاف النجس يكون الكر باقيا على إطلاقه و اعتصامه،

فلم يتنجس بالملاقاه و حين حصول الإضافه لا ملاقاه مع المضاف النجس كى يتنجس بها لفرض استهلاكه فيه فى هذا الحال، فيبقى

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «لكنه مشكل» (الظاهر أن يحكم بنجاسته على تقدير إمكان الفرض لكن الأظهر استحالته، كما يستحيل الفرض الأول).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۶۰

....

الكر على طهارته السابقه. و الظاهر أن هذا الفرض كسابقه غير معقول و لو سلم تعقلهما فهما محكومان بالنجاسه. فيقع البحث فى مقامين.

و ليعلم قبل ذلك أن محل الكلام هو ما إذا كان الملاقى للمضاف بمقدار كر واحد أو أكثر و حصلت صفه الإضافه لجميع أجزاء الماء، و أما إذا كان الماء أكثر من كر واحد و انقلب بعضه مضافا بالملاقاه فلا يحكم بنجاسته إذا كان الباقى بمقدار الكر كما هو ظاهر، و يطهر المقدار المضاف أيضا إذا زالت إضافته بالمزج و نحوه، لأن الاتصال بالكر مطهر له.

أما المقام الأول: و هو فى إمكان حصول الإضافه و الاستهلاك معا، أو حصول الاستهلاك بعد الإضافه.

فنقول: صور امتزاج المضاف بالماء ثلاثه: إحداها: ما يوجب استهلاك المضاف فى الماء بغلبه الماء عليه. و حقيقه الاستهلاك انعدام شى ء فى شى ء آخر عرفا و إن لم ينعدم عقلا، لبقاء الأجزاء الصغار بالدقه العقليه، كما إذا ألقى قطره من ماء الرمان فى حوض كبير من الماء فإن هذه القطره تنعدم بنظر العرف فى الحوض و ليس لها وجود مستقل، إذ لا يقال الموجود فى الحوض ماء مع قطره من ماء الرمان بل يقال إن جميعه ماء مطلق، و ليس هذا من باب المسامحات العرفيه.

بل هو من التوسعه فى المفاهيم، فإن مفهوم الماء مثلا أعم من

الماء الساذج كماء المطر و مما اختلط به شى ء يسير من غير الماء كأغلب مياه الأرض بل كلها.

ثانيها ما يوجب استهلاک الماء فى المضاف كما لو امتزج قليل من الماء بمضاف كثير، فإنه لا يسلبه الإضافه فالظرف المملوء من ماء الرمّان إذا اختلط بماء قليل يقال عرفا فيه ماء الرمّان، و من هنا قلنا بصحّه بيع الحليب الممزوج بقليل من إماء بحيث لا يخرجه عن صدق اسم الحليب عليه، و إن كان للمشترى الخيار إذا جهل ذلک.

ثالثها: ما لا يوجب الاستهلاک، لعدم غلبه أحدهما على الآخر، كما إذا كان كل من الممتزجين بقدر الآخر أو مع الاختلاف فى الزياده و النقيصه بقليل، و ربما

....

يحصل من تركيبهما شى ء ثالث، فإذا اختلط الماء بقدره من ماء الرمان مثلا يصير المجموع مضافا، و ربما يصدق عليه اسم آخر غير ما كان لكل منهما. فتحصّل أن الوجود الاستقلالى فى فروض الامتزاج، أما للمطلق أو للمضاف أو للمجموع المركب منهما. فالإضافه و الاستهلاک نقيضان لا يجتمعان لاستحاله اجتماع وجود الشى ء و عدمه [۱] و ظهر من ذلک أن تحقق الاستهلاک بعد حصول الإضافه فى الماء أيضا غير معقول، لعدم حصول الإضافه فيه إلا مع غلبه أجزاء المضاف عليه و عدم اندكاكه فيه، و لا يتحقق ذلک إلا مع كثره المضاف بمقدار يغلب على الماء، و فى الفرض كيف يمكن حصول استهلاک المضاف فى الماء بعد ذلک.

---

[۱] ربما يقال: إن استهلاک المضاف و إن كان مساوقا لانعدامه عرفا، و لكنه مع ذلک لا يلازم بقاء المطلق الممزوج به على إطلاقه، لإمكان انقلاب المطلق إلى مضاف آخر مقارنا لانعدام المضاف الأول بسبب الامتزاج

بحيث يكون مغايرا مع الأول فى نظر العرف، نظير الاستحاله، فلا يجرى استصحاب النجاسه، لعدم بقاء الموضوع الأول، و لا موجب لفرض الكلام فى استهلاك المضاف فى المطلق كى يقال باعتبار بقاء المستهلك فيه على إطلاقه، بدعوى أن استهلاك شى ء فى شى ء يساوق انعدامه فيه، فلا بد من بقاء المستهلك فيه على عنوانه السابق، لأنه يكفى فى صدق استهلاك المضاف بسبب مزجه مع المطلق مجرد انعدامه عرفا و لو كان بوجوده الواقعى العقلى مؤثرا فى تحقق عنوان آخر مضاف بسبب الامتزاج الحقيقى مع المطلق، فاستهلاك المضاف بالامتزاج مع المطلق لا يساوق مع بقاء المطلق على إطلاقه، بل يمكن فرضه و لو بتحقق مضاف آخر مغاير للمضاف الأول عرفا، و لا إشكال فى إمكان هذا الفرض كما يقال بتحققه فى التركيبات الكيمياويه. و الجواب: أن استهلاك المضاف النجس فى الماء المطلق إن كان بمعنى بقاء إطلاق الماء على حاله كما هو مفروض المتن ففرض الاستهلال بعد الإضافه أو معها فرض غير معقول و إن كان بمعنى بقاء الإضافه و لكنه انقلب المجموع إلى مضاف آخر فالفرض معقول إلا أنه لا موجب لتوهم الحكم بالطهاره حينئذ فيما إذا حصلا معا، إذ الانقلاب لا يكون مطهرا إلّا فى مورد النص، و لو فرض الحكم بالطهاره بالانقلاب لحكم بها من دون فرض الامتزاج بالماء المطلق أيضا. و إن كان بمعنى الاستحاله فالحكم بالطهاره صحيح إلا أنه يجرى فى جميع الفروض و لا يختص بصوره دون صوره.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۶۲

....

نعم انقلاب المضاف إلى المطلق بتفرق أجزائهما عن الآخر و إن كان أمرا معقولا كما إذا امتزج مقدار من الماء بالتراب بحيث سلبه الإطلاق ثم رسب

التراب تحت الماء و بقى الماء الصافى فوقه إلّا أنّ ذلک ليس من تحقق الاستهلاک بعد الإضافه، بل هو من انقلاب المضاف إلى المطلق بتفرق الأجزاء المائيه عن غيرها. و أيضا حصول الإضافه بعد الاستهلاک بمرور الزمان أو غيره أمر معقول، و ذلک كما فى الماء المختلط بالنشاء، فإنه إذا كان قليلا لا يوجب سلب الإطلاق عن الماء و لكن إذا غلى بالنار يصير مضافا.

أما المقام الثانى: و هو فى حكم الفرضين على تقدير إمكانهما فقد عرفت أن المصنف حكم بنجاسه الماء فيما إذا حصل الاستهلاک بعد الإضافه، و بطهارته فيما إذا حصلا معا، و قدمنا ذكر وجه الحكم بالطهاره فيه. و لكن الظاهر هو الحكم بالنجاسه فى كلا الفرضين على تقدير إمكانهما، و ذلک لما ذكرنا من أن مفروض الكلام إنما هو كر واحد، أو أن يكون الباقى بعد حصول الإضافه أقل من الكر.

و عليه إذا ألقى المضاف النجس على الماء يتنجس الجميع لاستحاله الاستهلاک الدفعى، لأن المضاف يسرى إلى الماء تدريجا، إذ لا بد فى استهلاک المضاف فى الماء من تفرق أجزائه فيه و امتزاجه به، و لا يتحقق ذلک فى الخارج إلا بمرور زمان ما. و يشهد لما ذكرنا أنه إذا ألقى مقدار من الصبغ فى حوض الماء ثم يلحظ كيفيه وصول الصبغ إلى تمام الحوض شيئا فشيئا و أنه لا يصل إلى جميع أجزاء الماء دفعه واحده، نعم الإحاطه الدفعيه و إن كانت ممكنه فى نفسها فى بعض الموارد كإحاطه القوه الكهربائيه لما تتصل به من الأجسام ماء كان أو غيره إلا أن مثلها خارجه عن محل الكلام، لأن النزاع إنما هو فى إلقاء ماء على ماء و إمكان استهلاكه فيه

دفعه و عدمه.

و مما يتفرع على ما ذكرنا أنه لو لم يقم دليل خاص على كفايه مجرد اتصال الماء القليل المتنجس بالكر فى تطهيره لاعتبرنا المزج بجميع أجزائه.

و بالجمله: بعد ما اتضح أنه لا يمكن امتزاج المضاف بالماء إلا تدريجا، و أنه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٦٣

[(مسأله ٨) إذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين]

(مسأله ٨) إذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين، ففى سعه الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو و يصير الطين إلى الأسفل، ثم يتوضأ على الأحوط (١) [١] و فى ضيق الوقت يتيمم، لصدق الوجدان مع السعه، دون الضيق.

يحتاج المزج إلى مضى آنات من الزمان لا يمكن الحكم بطهاره الماء، لأنه فى الزمان الأول و هو زمان الملاقاه ينقلب قسم من الماء إلى الإضافه لا محاله، لمزج المضاف به، و يبقى قسم آخر منه على إطلاقه و هو الجزء الذى لم يصل المضاف إليه و يبقى مقدار من المضاف باقيا على إضافته و هو الجزء الذى لم يصل إليه الماء بعد، فيتشكل فى هذا الزمان ثلاثه أقسام من الماء قسم مضاف محض و قسم مطلق محض و قسم مخلوط منهما، و فى هذا الآن يتنجس الجميع، لملاقاه الباقى من المطلق مع المضاف النجس، لإن المفروض أن الباقى منه لا يبلغ الكر لما ذكرناه من أن محل الكلام إنما هو الكر الواحد أو ان يكون الباقى أقل منه، و إلا فلا يحكم بنجاسه الماء حتى فى فرض حصول الاستهلاك بعد الإضافه مع أنه حكم المصنف بنجاسته من دون ترديد فيه.

فتحصّل أن الأظهر هو الحكم بالنجاسه فى كلا الفرضين على تقدير إمكانهما، لاشتراكهما فى وجه الحكم بالنجاسه، و أنّ الحكم بالطهاره فى فرض حصول الاستهلاك

و الإضافه معا مبنى على إمكان حصول الاستهلاك و الإضافه دفعه و هو محال فى محال، لاستحاله الإضافه الدفعيه كما يستحيل الاستهلاك الدفعى لعين الوجه فالحكم بالطهاره فى هذا الفرض مبنى على فرض محال فى محال.

(۱) بيان ذلك: أنه إذا كان موضوع جواز التيمم و سقوط الطهاره المائيه عدم وجدان الماء فى مجموع الوقت بأن لا يكون متمكنا من الماء من أول الوقت

---

[۱] جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف «قده» «ثم يتوضأ على الأحوط» (بل على الأظهر).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۶۴

....

إلى آخره، فلا- يصح التيمم فى سعه الوقت فيما إذا كان عند المكلف ماء مخلوط بالطين يصفو مع الصبر، لدخوله حينئذ فى موضوع وجوب الطهاره المائيه، و هو الواجد للماء فى مجموع الوقت، للمقابله بين الموضوعين و أما إذا كان موضوع جواز التيمم هو عدم وجدان الماء حين العمل، أى حين إراده الصلاه، كما هو ظاهر قوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ. «۱» فإن ظاهر الآيه الشريفه هو مراعاه حال إراده الصلاه و القيام إليها، كما هو الحال فى بقيه الموضوعات كالسفر و الحضر فى وجوب القصر و التمام و التقيه و الاختيار فى تطبيق العمل على طبقهما حين إتيانه، لصح التيمم فى الفرض، لعدم وجدان الماء حال إراده الصلاه، فالمدار فى صحه التيمم و عدمها لذوى الأعذار هو أن يكون موضوعه عدم الوجدان حين العمل أو فى تمام الوقت من دون فرق فى ذلك بين أن يكون المراد من عدم الوجدان فى الآيه المباركه عدم القدره على الماء، أو عدم وجوده فى الخارج. فتوهم ابتناء عدم صحه التيمم على أنّ المسقط للطهاره المائيه عدم القدره

على المـاء لا عـدم وجوده، و أنّ من كان عنـده ماء مخلوط بالطين يكون قادرا على الطهاره المائيه بالصبر إلى أن يصـفو الماء و إن لم يجد الماء بالفعل فاسد.

وجه الفساد هو أنه لا فرق بين عـدم القـدره على الماء و عدم وجوده فى بطلان التيمم إذا كانت العبره بمجموع الوقت، لأنه كما يكون قادرا على الماء فى بعض الوقت كـذلك يكون واجـدا له فى بعضه، فيكون واجـدا للماء بكلا معنيى الوجدان فى مجموع الوقت بمـا هو مجموع، كمـا أنه لاـ فرق بين الأـمرين فى صـحه التيمم إذا كـانت العبره بحين العمل، لأنه فى هـذا الحين كما أنه ليس عنده الماء كذلك ليس قادرا على استعماله.

و بالجمله: احتمال جواز البـدار فى المقام مبنى على اعتبار عـدم وجدان الماء حين العمل، كما هو ظاهر الآيه الشـريفه فى نفسـها سواء أ كان عدم وجدانه بمعنى

---

(۱) المائده: ۶.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۶۵

[(مسأله ۹) الماء المطلق بأقسامه- حتى الجارى منه- ينجس]

(مسأله ۹) الماء المطلق بأقسامه- حتى الجارى منه- ينجس إذا تغير (۱) بالنجاسه فى أحد أوصافه الثلاثه من الطعم، و الرائحه، و اللّون.

عـدم القـدره عليه أو عـدم وجوده فى الخارج. و لكن الأظهر هو وجوب الصبر إلى أن يصـفو الماء ثم يتوضأ به، للروايات الآمره بتأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يحتمل وجدان الماء قبل خروج الوقت معللا بأنه إذا فاته الماء لم تفته الأرض.

منها: صـحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: إذا لم تجد ماء و أردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» «۱».

و نحوها غيرها، و بها نخرج عن ظاهر الآيه الشريفه الداله على جواز البدار. و

أما عـدم جزم المصـنف بوجوب التأخير فى هذه المسأله فلاحتمال جواز البدار لذوى الأعذار، و إن علم بزوال العذر قبل خروج الوقت مع أنه يجزم بلزوم التـأخير إذا علم بزوال العـذر قبـل خروج الوقت فى بحث التيمم «٢» فلا يخلو كلامه هنا عن شـبه تناف مع ما ذكره هناك.

هذا كله فى سعه الوقت، و أما فى الضـيق فيتعين التيمم لحصول شرطه و هو عدم الوجدان سواء أ كانت العبره بعدم الوجدان فى مجموع الوقت أو بعدمه حال القيام إلى الصلاه، و كان الأنسب ذكر هذه المسأله فى أحكام التيمم.

الماء المتغير

(١) تقـدّم أنّ أقسام المياه بلحاظ الاعتصام و عدمه ثلاثه، لأنه إما أن يكون له ماده أو لا، و على الثانى إما أن يكون كرا أو لا، و لا ـ يتنجس المتصل بالماده و الكر بملاقاه النجس، و يتنجس الماء القليل إذا لم يكن له ماده بالملاقاه. و لكن جميع هـذه الأقسام تتنجس إذا تغيرت بالنجاسه فى أحد أوصافه الثلاثه على

---

(١) وسائل الشيعه ج ٢/ ٩٩٣/ ب ٢٢ من أبواب التيمم ح ١.

(٢) فى فصل أحكام التيمم فى المسأله الثالثه.

....

المشهور المختار، و إن خالف بعضهم فى التغير باللون كما تعرف.

و يدل على ما ذكرناه الروايات الكثيره التى لا تبعد دعوى تواترها، و فيها الصحاح و الموثقات. و هى على طوائف ثلاث، منها ما وردت فى مطلق المياه، و منها ما وردت فى خصوص ماله ماده، و منها ما وردت فى خصوص ما ليس له ماده.

أما الطائفه الأولى: فمنها صـحيح حريز عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) قال: «كلما غلب الماء على ريـح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب،

فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» «۱».

و منها: موثقه سماعه عن أبى عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته عن الرجل یمر بالماء. و فیه دابه میته و قد أنتنت؟ قال: إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب» «۲».

و أما الطائفه الثانیه: فمنها صحیحه ابن بزیع عن الرضا (علیه السلام) قال: «ماء البئر واسع لا یفسده شی ء إلا أن یتغیر ریحه أو طعمه، فینزح حتى یذهب الریح، و یطیب طعمه لأن له ماده» «۳».

و أما الطائفه الثالثه: فمنها صحیح زراره عن أبى جعفر (علیه السلام) «إذا كان الماء أكثر من راویه لمن ینجسه شی ء، تفسخ فیه أو لم یتفسخ، إلا أن تجی ء ریح تغلب على ریح الماء» «۴».

و منها: روایه عبد اللّه بن سنان قال: «سئل رجل أبا عبد اللّه (علیه السلام) و أنا حاضر عن غدیر أتوه و فیه جیفه؟ فقال: إن كان الماء قاهرا و لا توجد فیه الریح فتوضأ» «۵».

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۱/ ۱۰۲/ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۲) وسائل الشیعه ج ۱/ ۱۰۴/ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

(۳) وسائل الشیعه ج ۱/ ۱۰۵/ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱۲.

(۴) وسائل الشیعه ج ۱/ ۱۰۴/ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

(۵) وسائل الشیعه ج ۱/ ۱۰۵/ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱۱.

....

و منها: صحیح أبى خالد القماط، «إنه سمع أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول فى الماء یمر به الرجل و هو نقیع فیه المیته و الجیفه؟ فقال أبو عبد اللّه (علیه

السلام) إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه، و إن لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ» «۱».

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشیعه - کتاب الطهاره؛ ج ۱، ص: ۶۷

و منها روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) إنه سئل عن الماء النقیع تبول فیه الدواب؟ فقال: إن تغیّر الماء فلا یتوضأ منه، و إن لم تغیّره أبوالها فتوضأ منه، و کذلک الدم إذا سال فی الماء و أشباهه» «۲».

و مورد الاستدلال بها قوله (علیه السلام) و کذلک الدم و أشباهه من النجاسات و أما صدرها فإما محمول علی التقیه، لقول العامه بنجاسه أبوال الدواب، و إما علی إراده الأعم من الکلب و الخنزیر.

هذه جمله من روایات الباب، و نحوها غیرها، و معها لا حاجه إلی الاستدلال ببعض الروایات الضعاف الوارده فی المقام، کما صنعه جمع من المتأخرین، إذ لا- تصح دعوی انجبارها بعمل المشهور لمنعه صغری، لاحتمال استنادهم إلی بقیه الروایات، و کبری لعدم انجبار ضعف السند بعملهم- کما هو المختار عندنا- و من تلک الضعاف النبوی المرسل إنه قال (صلّی اللّه علیه و آله): «خلق اللّه الماء طهورا لا- ینجسه شی ء إلا ما غیر لونه أو طعمه أو ریحه» «۳» و لم ینقل هذا الحدیث فی شی ء من کتب الأخبار و إنما ذکره بعضهم فی الکتب الفقهیه.

و اعترف بضعفه صاحب الحدائق (قده) «۴» إذ قال: فأنّا لم نقف علیه فی شی ء من کتب أخبارنا بعد الفحص التامّ. و قال: و بذلک صرّح أیضا جمع ممن تقدّمنا، و

من

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱/ ۱۰۳/ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱/ ۱۰۳/ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱/ ۱۰۱/ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

نقله عن المحقق فی المعتبر، و عن ابن إدريس فی أول السرائر مرسلا.

(۴) ج ۱ ص ۱۸۰ الطبع الحديث.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۶۸

....

جمله من تقدّم عليه السيّد فی المدارک فی بحث نجاسه البئر بالملاقاه للنجس، و الشيخ البهائی فی حبل المتين. و مع هذا لا وجه لدعوى السيّد المذكور فی بحث تغيّر الماء بالنجاسه إنه من الأخبار المستفيضه، مع أنه مناقض لما ذكره فی بحث نجاسه البئر بالملاقاه [۱].

و منها: روايه دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين قال: «فی الماء الجاری يمر بالجيف و العذره و الدم يتوضأ منه و يشرب منه ما لم يتغير أوصافه طعمه و لونه و ريحه» «۲».

فان مؤلف هذا الكتاب- و هو أبو حنيفه القاضی نعمان المصری- لو سلم أنه من أجله علماء الشيعه و ثقاتهم لما أمكن الاعتماد على رواياته فی الكتاب المذكور، لإرسالها و عدم ذكر أسنادها. و قد فصّلنا الكلام فيه و فی كتابه فی بحث المكاسب عند تعرض شيخنا الأنصاری (قده) لروايته فی أول الكتاب فراجع.

التغير باللون لا خلاف و لا إشكال فی أن التغير بريح النجاسه و طعمها يوجب نجاسه الماء، و إنما وقع الإشكال و الخلاف عن بعضهم فی تأثير التغير باللون فی نجاسه الماء كالسيد فی المدارک، و الشيخ البهائی فی حبل المتين- على ما حكى عنهما- زعما منهما عدم ورود روايه يمكن الاعتماد عليها فی التغير باللون. و يرده-

مضافا إلى دعوى الإجماع بل الضروره كما فى الجواهر على تأثيره النجاسه فى الماء- الروايات الخاصه و فيها الصحيحه الداله على أن التغير باللون أيضا يوجب

---

[١] و يظهر بذلك أيضا ضعف ما عن السرائر من أنه متفق على روايته، و ما عن ابن أبى عقيل من أنه تواتر عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام خلق اللّه الماء طهورا. كما يظهر ضعف ما عن الذخيره من أنه عمل الأمه بمدلوله و قبلوه، إذ لم يثبت استنادهم إلى هذا الحديث مع وجود روايات أخرى معتبره فى المقام.

---

(٢) مستدرك الوسائل ج ١/ ١٨٨/ ب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١ الطبعه الجديده.

....

النجاسه.

منها: صحيحه شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) و فيها، و جئت تسأل عن الماء الراكد من الكر، فما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبه، قلت:

فما التغير؟ قال: الصفره، فتوضأ منه» [١].

و ذكر خصوص الصفره إنما هو بلحاظ وقوع الجيفه فى الماء التى هى مورد الروايه، و إلّا خصوصيه لها.

و منها: روايه العلاء بن الفضيل قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» «٢».

و منها: ما عن الفقه الرضوى: «كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا أن تكون فيه الجيف، فتغير لونه و طعمه و رائحته، فإذا غيرته لم يشرب منه و لم يتطهر منه.» «٣».

و منها: روايه دعائم الإسلام المتقدمه «۴» و سند بعض هذه الروايات و إن كان ضعيفا إلا أنه لا بأس بها تأكيدا للحكم. و

أما من حيث الدلاله فلا قصور فى شى ء منها.

هذا مضافا إلى وجود الملازمه بين التغير بالطعم أو الريح مع التغير باللون

---

[۱] و تمام الحديث هو ما رواه فى كتاب بصائر الدرجات، عن محمد بن إسماعيل يعنى البرمكى، عن على بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد اللّه أسأله فابتدأنى فقال: إن شئت فسل يا شهاب و إن شئت أخبرناك بما جئت له قلت: أخبرنى قال: جئت تسألنى عن الغدير يكون فى جانبه الجيفه، أتوضأ منه أم لا؟ قال: نعم قال: توضأ من الجانب الأخر إلا أن يغلب الماء الريح فينتن، و جئت تسأل عن الماء الراكد من الكر فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبه، قلت: فما التغير؟ قال: الصفره فتوضأ منه و كلما غلب كثره الماء فهو طاهر.

وسائل الشيعه ج ۱/ ۱۱۹/ ب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱۱.

---

(۲) وسائل الشيعه ج ۱/ ۱۰۴/ ب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۳) كتاب الفقه الرضوى ص ۵.

(۴) ص ۶۸

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۷۰

بشرط أن يكون التغير بملاقاه النجاسه فلا يتنجس إذا كان بالمجاوره (۱) كما إذا وقعت ميته قريبا من الماء فصار جائفا

فى النجاسات، كما ذكر ذلك صاحب الحدائق أيضا، بل احتمال أن يكون تغير الطعم أو الريح أسرع من تغير اللون. و لعلّ هذا أو ذاك هو السر فى عدم ذكر التغير باللون فى أكثر روايات الباب، لعدم ثمره فى ذكره حينئذ. و كيف كان فلا ينبغى التشكيك فى أن التغير اللونى أيضا يوجب النجاسه لو انفرد عن التغيرين الآخرين، لدلاله هذه الروايات المشتمله على الصحيحه عليه.

التغير بالمجاوره

(۱) إذا تغير الماء بأحد

أوصـاف النجس بمجـاورته له لا بوقوعه فيه، كما إذا وقعت ميته قريبه من الماء فجاف الماء لا يحكم عليه بالنجاسه، و عن بعض نفى الخلاف فى ذلك. و ربما يتوهم تنجسه به، لإطلاق قوله (عليه السـلام): «إلا أن يتغير ريحه أو طعمه» فى صـحيحه ابن بزيع، فإن التغير أعم من أن يكون بالملاقاه أو بالمجاوره. و ينـدفع بأن القرينه تمنع من الأخذ بالإطلاق، لأن المراد من (الشـى ء) ليس مطلقه بـل خصوص مـا يترقب منه التنجيس، و من الظـاهر أنه لاـ يترقب إلاـ بالملاقـاه، ففى المـاء القليـل نفس الملاقاه كافيه فى نجاسـته، و أمـا غيره من الكر أو مـاله مـاده فمجرد الملاقاه لا تكفى فى نجاسـته، بل يعتبر فيه تغيّره بأحـد أوصاف النجس بحيث يغلب عليه النجاسه، فالملاقاه مفروضه الوجود لا محاله. و عليه فمفاد الصـحيحه أن ما ينجّس القليل لا ينجس البئر، لأنه واسع إلا إذا غير أحد أوصافه و غلب عليه، فلا إطلاق فى الصـحيحه ليصح التمسک به. و أما بقيه الروايات فهى صريحه فى وقوع النجس كالميته و الجيفه و غيرهما من النجاسات فى الماء فراجع.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۷۱

و أن يكون التغير بأوصاف النجاسه دون أوصاف المتنجس (۱) فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر، أو أصـفر، لا ينجس إلا إذا صيّره مضافا.

نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيّره بوصف النجس تنجس أيضا.

التغير بأوصاف المتنجس

(۱) التغير بأوصاف المتنجس يكون على أنحاء أربعه:

أحدها: أن يكون المتنجس حاملا لأجزاء النجس فيقع فى الماء فيحصل التغير بنفس أجزاء النجس، كما إذا مزج مقدار من الماء بالدم فألقى فى الكر فتغير

بلون الدم، و هذا محكوم بالنجاسه لتغير الماء بالنجس و إن كان محمولا لغيره.

ثانيها: أن يكون المتنجس موجبا لإضافه الماء، كما إذا ألقى دبس متنجس فى الكر فصار مضافا، و هذا أيضا محكوم بالنجاسه، لأنه ماء مضاف بالمتنجس، و هذان لا كلام فيهما.

ثالثها: أن يكون المتنجس موجبا لتغير أوصاف الماء بأوصاف نفسه لا بوصف النجس، كما إذا ألقى الصبغ الأحمر المتنجس بإصابه البول مثلا فى الماء فصار لون الماء أحمر. و المشهور فيه هو الحكم بالطهاره لعدم الدليل على نجاسته بذلك، و لم ينقل فيه خلاف إلا عن الشيخ (قده) فى المبسوط فإنه ربما يستظهر من عبارته [١] القول بنجاسه الماء إذا تغير بأوصاف المتنجس. و لا يخفى أن مورد

---

[١] قال الشيخ فى المبسوط (ج ١ ص ٥ الطبعه الثانيه عام ١٣٨٧ ه. ق) فى كيفيه تطهير المضاف: و لا طريق إلى تطهيرها «يعنى المياه المضافه» بحال إلا أن يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهره المطلقه ثم تنظر فيه، فان سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال، و ان لم يسلبه إطلاق اسم الماء و غير أحد أوصافه إما لونه أو طعمه أو رائحته فلا يجوز أيضا استعماله بحال، و إن لم يتغير أحد أوصافه و لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله فى جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقه فيه ا ه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٧٢

....

أكثر روايات الباب هو التغير بأوصاف النجس، لأن المفروض فيها وقوع عين النجس كالميته و الجيفه و الدم و نحوها فى الماء. نعم ربما يستدل للقول بالنجاسه بإطلاق قوله (عليه السلام): ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلا أن يتغير. فى

صحیحه ابن بزیع، فان لفظ (الشی ء) مطلق یشمل المتنجس، و هو ینجس الماء القلیل بالملاقاه فینجس الکثیر بالتغییر (و فیه) أن القرینه فی نفس الصحیحه تمنع من الأخذ بالإطلاق و هی قوله (علیه السلام) فی ذیلها: «فینزح حتی یذهب الریح و یطیب طعمه»، و التطیب لا یکون إلا من عین النجاسه، و أما المتنجس الطاهر بالذات فلا نفوره فی ریحه أو طعمه غالبا، کما فی الصبغ المتنجس أو العطر الملاقی لید الکافر مثلا و نحو ذلک، فان ریحه فی نفسه طیب لا کراهه فیه حتی یذهب و یطیب الماء.

و أما الاستدلال بإطلاق الموصول فی النبوی «خلق اللّه الماء طهورا لا ینجسه شی ء إلا ما غیر لونه أو طعمه أو ریحه» «۱» بدعوی شموله للمتنجس، و انه لا قرینه علی التقیید بالنجس فیه.

(فیرده) ضعف المستند و لا جابر لضعفه لو سلم الانجبار بعمل المشهور، لذهابهم فی محل الکلام إلی القول بالطهاره، فالمرجع حینئذ أصاله الطهاره لعدم الدلیل علی النجاسه.

رابعها: أن یکون المتنجس مکتسبا أوصاف النجاسه فیتغیر الماء بوقوعه فیه بتلک الأوصاف، کالماء المکتسب رائحه المیته فألقی فی کر فتغیر ریح الماء بریح

و عبارته هذه کالصریحه فی أن التغیر بأوصاف المضاف المتنجس فموجب لتنجس المطلق فان قوله: و ان لم یسلبه إطلاق اسم الماء إلخ ظاهره الدلاله علی ذلک. و العجب من صاحب الجواهر (قده) انه استظهر منها عدم حکمه بالنجاسه، و کأنه لم یلاحظ کتاب المبسوط و أخذ عبارته من غیره علی نحو لا یؤدی مقصود الشیخ، فراجع المجلد الأول ص ۸۴ من کتاب الجواهر الطبعه السادسه.

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۱/ ۱۰۱ ب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

....

المیته، و الأقوی فیها النجاسه.

و یستدل لها بوجوه:

الأول: ما ذکره المحقق الهمدانی (قده) من أن الغالب أن ملاقاه عین النجس لا توجب التغیر، بل الموجب له هو ملاقاه المتغیر بأوصاف النجس، فإن المیته الواقعه فی الماء بنفسها لا تغیّر إلا الماء المجاور لها ثم بقیه الماء البعیده عن المیته تتغیر بذاک الماء المجاور المتغیر بها، فالغالب لو لا- الدائم أن التغیر إنما یکون بملاقاه المتنجس الحامل لأوصاف النجس لا بعین النجس، فإذا شملت الروایات هذا المورد تشمل المقام أیضا. لأنه من مصادیقه، فإن التغیر یکون بالمتنجس الحامل لأوصاف النجس، و الجمود علی اعتبار التغیر بعین النجس یوجب حمل الروایات علی الفرد النادر.

و یرده: انه إذا کان الظاهر من أخبار الباب- کما ذکرنا- هو حصول التغیر بملاقاه النجس، بأن تکون عین النجس واقعه فی الماء فلا- بد و ان تکون الملاقاه مع النجس مفروضه الوجود، إلا- أنه فی القلیل توجب النجاسه بنفسها، و فی الکثیر لا توجبها إلا مع التغیر. و علیه فلا- أثر للتغیر فیما إذا لم یحصل بملاقاه عین النجس. و الحاصل أنه لو کان مطلق التغیر کافیا فی الحکم بالنجاسه لزم الحکم بها فی صوره التغیر بالمجاوره أیضا، و إن اعتبرنا الملاقاه مع النجس فلا- یکفی التغیر بالمتنجس الحامل لأوصاف النجس.

الوجه الثانی: هو أنه لو فرضنا امتزاج ماء حامل لأوصاف النجس بکر من الماء المطلق فحصل التغیر فی المجموع بوصف النجس، فلا یخلو حکم هذا الممتزج عن أحد ثلاث، إما الحکم بنجاسه المجموع و هو المطلوب، و إما الحکم بطهارته کذلک و هو خلاف النص و الإجماع علی اعتبار زوال التغیر فی طهاره المتغیر. و إما الحکم ببقاء کل ماء علی

حکمه قبل الامتزاج فیبقى الکر على طهارته و ذاک الماء المتنجس على نجاسته، و هذا أیضا خلاف الإجماع على أن الماء الواحد له حکم واحد.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۷۴

....

و یرده: ان صور هذا الامتزاج ثلاثه، لأنه إما أن یستهلک المتنجس فی الکر أو بالعکس أو لا هذا و لا ذاک بحیث لا یغلب أحدهما على الآخر، فیحصل من المجموع ماء متغیر بأوصاف النجس.

أما الأولى: فلا ینبغی التأمل فیها فی طهاره المجموع، لاستهلاک المتغیر فی الکر الطاهر، کما إذا ألقى أوقیه من الماء المتغیر بأوصاف النجس فی أکرار من الماء.

و أما الثانیه: فلا ینبغی الشک فی نجاسه المجموع فیها. و ذلک لاستهلاک الکر فی المتغیر و لیس الحکم بالنجاسه فیها لأجل اعتبار زوال التغیر فی طهاره المتغیر بل لأجل انعدام الکر فی المتغیر.

و أما الثالثه: فیتعارض فیها دلیل نجاسه المتغیر مع دلیل مطهریه الکر، لأن المفروض فیها عدم زوال أوصاف المتنجس و عدم استهلاکه فی الکر، فمقتضى دلیله البقاء على نجاسته، کما أن مقتضى دلیل عاصمیه الکر البقاء على الطهاره، و بما أن الماء الواحد لا یحکم بحکمین فله حکم واحد إما الطهاره و إما النجاسه، فیتعارض الدلیلان و بعد التساقط یرجع إلى قاعده الطهاره، و إن قلنا بجریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه، لأن المرجع أیضا قاعده الطهاره، لسقوط استصحاب کل من الطهاره و النجاسه بالمعارضه. فإن کان مراد المستدل بهذا الوجه الذی هو أشبه بوجه عقلی هذه الصوره فمقتضى القاعده فیها هو الحکم بالطهاره، و لکن یأتی فی الوجه الرابع ما یدل على نجاسته من إطلاق النص.

الوجه الثالث: أن المستفاد من قوله (علیه السلام): فینزح حتى یذهب الریح و یطیب طعمه

لأن له ماده- فی صحیحه ابن بزیع المتقدمه «۱»- أنه لیس سبب طهاره ماء البئر المتغیر مجرد النزح، لأن النزح لا یوجب إلا قله الماء، و مجرد القله لا یوجب الطهاره، کما فی الماء الراکد بلا ماده، بل السبب الاتصال بالماده

---

(۱) ص ۶۶

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۷۵

و أن یکون التغیر حسیا فالتقدیری لا یضر (۱).

فلو کان لون الماء أحمر، أو أصفر، فوقع فیه مقدار من الدّم کان یغیره لو لم یکن کذلک، لم ینجس [۱] و کذا إذا صب فیه بول کثیر لا لون له بحیث

و تجدد الماء إلی أن یزول الریح و یطیب طعم الماء، فقبل زوال التغیر یتنجس الماء الخارج عن الماده بالملاقاه مع الماء المتغیر، لحصول التغیر فی المجموع فدلت الصحیحه علی أن المتغیر بأوصاف النجس أیضا یوجب تنجس ما غیره من الماء و إن کان عاصما فی نفسه.

و یرده: أن الماء المتجدد الذی یخرج تدریجا عن ماده البئر یستهلک فی المتغیر، فلا بقاء له عرفا حتی یقال بتنجسه بالتغیر.

الوجه الرابع: و هو الصحیح إطلاق (الشی ء) فی قوله (علیه السلام) ماء البئر واسع لا یفسده شی ء إلی أن یتغیر- فی الصحیحه المزبوره- فإنه یشمل النجس و المتنجس الحامل لأوصاف النجس، و غیر الحامل لها، بل یشمل الأعیان الطاهره و لکن مقتضی مناسبه الحکم و الموضوع الاختصاص ما یترقب منه التنجیس- کما ذکرنا- کما أن قوله (علیه السلام) حتی یذهب الریح و یطیب طعمه، قرینه علی خروج المتنجس إذا لم یکن حاملا لأوصاف عین النجس، لعدم التنفّر من طعمه أو ریحه، فیسقط الإطلاق من هاتین الجهتین.

و أما المتنجس الحامل لأوصاف النجس فلا قرینه علی خروجه، لتنفر الطبع من

وصفه المكتسب من النجس، كتنفره من وصف عين النجس فيبقى تحت الإطلاق. و نحو الصحيح إطلاق الموصول فى النبوى و لكن ضعف سنده أسقطه عن الاستدلال به و إن صلح للتأييد.

التغير التقديرى

(١) المشهور عدم كفايه التغيّر التقديرى فى الحكم بنجاسه الماء. بل

---

[١] جاء فى تعليقته دام ظلّه على قول المصنّف «قده» «لم ينجس»: (الحكم بالنجاسه

لو كان له لون غيره، و كـذا لو كان جائفا فوقع فيه ميته كانت تغيّره لو لم يكن جائفا، و هكـذا ففى هـذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهاره على الأقوى.

اعتبروا أن يكون التغير محسوسا بأحـد الحواس الظـاهره، ففى تغير الطعم يعتبر دركه بالـذائقه، و فى اللون بالباصـره. و فى الريح بالشـامه، فلاـ يكفى التغير الـواقعى الغير المحسـوس مـن جهه قله النجـاسه، كمـا إذا وقعت قطره من الـدم فى كر من المـاء، فـإنه يحصـل بهـا تغيّر واقعى فى المـاء، لانتشـار أجزائهـا فيه و يتغير بهـا لون المـاء واقعـا، و إن لم يظهر للحس. و ذلـك لأن موضوع الحكم هو التغير فى نظر العرف المنزل عليه الخطابات الشـرعيّه، و فى مورد قله النجاسه لا يرى العرف تغيرا فى الماء. و لا يكفى التغير التقديرى أيضا فيما إذا كانت النجاسه مسـلوبه الصفات أو ضعيفها، كدم ضعيف اللون، فلا يحكم بنجاسه الماء إذا وقع فيه مثـل هـذا النجس، لعـدم حصول التغير فى الماء و ان فرض تغيّره به لو كان النجس على صـفته المتعارفه، و لم ينقل الخلاف فى ذلك إلا عن العلامه (قده) و بعض من تأخر عنه، فقالوا بكفايه التغير التقديرى فيما إذا كان الماء متصـفا بصـفات النجاسه بحيث يمنع

عن ظهور وصف النجاسه فى الماء، كما لو كان الماء مصبوغا بطاهر أحمر فوقع فيه الدم (و دعوى) [۱] ان الملاك فى الحكم بنجاسه الماء بالتغير إنما هو غلبه النجاسه على الماء بوجود كميه كثيره من النجس فيه بحيث تغلب على الماء و تغيره، فيكون التغير أماره عليها، فمع فرض بلوغ النجاسه إلى تلك الكميّه يتنجس الماء و إن لم يكن تغير فعلى. و حاصل الدعوى إن التغير طريق إلى معرفه غلبه النجاسه على الماء لا أنه بنفسه موضوع للحكم (مندفعه): أولا

فيه و فى الفرض الثالث لو لم يكن أقوى فلا ريب أنّه أحوط).

[۱] قرّب هذه الدّعوى صاحب الحدائق، و بنى عليها الحكم بالنجاسه فيما إذا كانت النجاسه مسلوبه الصّيفات، و حكاها عن العلّامه أيضا، فإنّه ذهب إلى كفايه التقدير فى هذه الصوره أيضا مبتيّا على الوجه فراجع ص ۱۸۱- ۱۸۴ ج ۱ من الطبع الحديث.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۷۷

....

بأنه إحاله إلى المجهول. فلا- ينبغى جعله طريقا إلى معرفه كميه النجاسه، إذ لا تنضبط الكميه، لاختلاف مقادير المياه و مقادير النجاسات الواقعه فيها.

و ثانيا بأنه أشبه بالاستحسان و تنقيح المناط الظنى، لأن ظاهر النصوص هو اعتبار حصول التغير الفعلى الظاهر فى الحسى، لا أنه يكون أماره على كميه النجاسه فى الماء.

ثم إنه يظهر من صاحب الحدائق (قده) أن الأصحاب فرّقوا بين ما إذا كانت النجاسه مسلوبه الصفات، فاختلفوا فيه على قولين، و ذهب المشهور إلى الطهاره نظرا إلى أن التغير يكون حقيقه فى الحسى، و خالف بعضهم كالعلامه (قده) و غيره، و حكموا فيه بالنجاسه نظرا إلى كفايه التقدير، و بين ما إذا اشتمل الماء على صفه توافق صفات النجاسه

بحيث تمنع من ظهور التغير فيه مع بقاء النجس على صفاته الأصليه، فادعى الاتفاق على نجاسته.

أقول: عدم التغير الفعلى فى الماء إنما هو لأحد أمور ثلاثه.

أحدها: عدم المقتضى فى النجاسه، كما إذا فرض خفه لون الدم.

ثانيها: عدم الشرط، كعدم حراره الهواء، فإن الحراره تكون شرطا لتعفن الميته الواقعه فى الماء فمع بروده الهواء لا يتغير الماء بالميته الواقعه فيه.

ثالثها: وجود المانع عن الحس فى الماء، كما إذا كان لون الماء أحمر، فوقع عليه الدم و لم يظهر أثره للباصره.

و لا- ينبغى الإشكال فى عدم تنجس الماء فى الصوره الأولى و الثانيه، لعدم حصول التغير فى الماء لا حسا و لا واقعا، و انما هو التقدير فقط، و قد عرفت أنه لا أثر لكميه النجاسه لظهور الأدله فى دخل التغير الفعلى فى موضوع الحكم بالنجاسه.

و أما الصوره الثالثه: فيحكم فيها بالنجاسه لحصول التغير فى الماء واقعا، لتماميّه المقتضى و الشرط على الفرض إلا أنه منع عن دركه بالحس، فالمانع إنما

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۷۸

[(مسأله ۱۰) لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكوره]

(مسأله ۱۰) لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكوره من أوصاف النجاسه مثل الحراره، و البروده، و الرقّه، و الغلظه، و الخفه، و الثقل، لم ينجس

منع عن رؤيه لون الدم مثلا لا عن حصول التغير فى الماء [۱] نظير ما إذا كان لون جدار الحوض أحمر بحيث يتخيل للحس أن الماء الموجود فيه أحمر، فصب فيه كميه من الدم، و لم يظهر لونه فى الماء لحمره لون الحوض.

(و توهّم) استحاله اجتماع المثلين فإذا كان الماء متلوّنا بمثل لون النجاسه كيف يتلوّن بلونها ثانيا، فلا يتغيّر حتى واقعا، كما عن بعض مصرّا على عدم النجاسه حتى فى هذه

الصوره.

(مندفع) بأن حقيقه الصبغ هو وصول كل جزء من أجزاء اللون إلى أجزاء الماء لما حققه أهله من أن نفس أجزاء الماء لا تتحمل لونا، و إنما التلون عباره عن وصول كل جزء من أجزاء اللون إلى كل جزء من أجزاء الماء، فيرى الماء أحمر مثلا، و هذا المعنى حاصل فى الماء الأحمر الممتزج بالدم.

ثم إن المصنف ذكر أمثله ثلاثه، اثنتان من قبيل وجود المانع، و هما الأول و الثالث، و أحدها من قبيل عدم المقتضى، و هو الثانى، و حكم بعدم النجاسه فى الجميع.

و لكن قد عرفت أن التحقيق هو الحكم بالنجاسه فى الفرض الأول و الثالث، و بالطهاره فى الثانى، و قد ظهر وجه ذلك مما قدمنا.

---

[۱] نعم إذا كان المانع مانعا عن التغير لا عن دركه، فلا يحكم عليه بالنجاسه، كما إذا فرضنا اشتمال الماء على الأجزاء الكبريتيه- أو الملحيه و نحوها- المانعه عن تعفّن الماء بالميته و تأثيرها فيه، لعدم حصول التغيير واقعا لا أنّه حصل و لم يظهر للحسّ.

ما لم يصر مضافا (۱).

[(مسأله ۱۱) لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه]

(مسأله ۱۱) لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس، كما لو أصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس. و كذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذره رائحه أخرى غير رائحتهما، فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكوره بسبب النجاسه

التغير بما عدا الثلاثه

(۱) إذا تغيّر الماء بالنجاسه فى غير الأوصاف الثلاثه- كالأمثله المذكوره- لا يحكم عليه بالنجاسه، للأصل إذ لا دليل على التنجس بمطلق التغير، لأن الأخبار المتقدمه ظاهره بل بعضها صريحه فى حصر النجاسه فى التغير بالريح

و الطعم، كقوله (عليه السلام): لا يفسده شى ء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فى صحيحه ابن بزيع المتقدمه «١» و ألحقنا بهما التغير باللّون، لورود النص الخاص فيه، فالمطلقات الوارده فى الباب.

كروايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال إن تغير الماء فلا تتوضأ منه.» «٢».

لا بد من حملها على المقيدات. و أما الاستدلال على ذلك بالإجماع- كما عن بعض- فمخدوش بأنه لم يثبت إجماع تعبدى فى المقام، لاحتمال استناد المجمعين إلى الأخبار المذكوره المستفاد منها الحصر فى الثلاثه لو لم نقل بالاطمئنان بذلك.

و أضعف منه الاستدلال بالنبوى: «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شى ء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه» لأنه عامى مرسل كما تقدّم «٣».

---

(١) ص ۶۶

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٣) ص ۶٧

و إن كان من غير سنخ وصف النجس (١).

التغير بغير وصف النجس

(١) هل يعتبر فى تنجس الماء التغير بوصف النجس و لو بمرتبه ضعيفه كالصفره بوقوع الدم أو يكفى تغير الماء بوقوعه فيه و لو بحدوث وصف آخر مغاير لوصف النجس، كما إذا حدث للماء بوقوع العذره فيه رائحه غير رائحه العذره، وجهان، بل قولان. و قوى فى الجواهر [١] الأول. و لكن الأقوى هو الثانى كما فى المتن.

ثم إنه هل يعتبر أن يكون الوصف الزائل عن الماء خصوص أوصافه الأوليه الطبيعيه أو يكفى زوال مطلق وصفه و لو كان وصفا عرضيا بحيث يرجع الماء إلى وصفه الأصلى بوقوع النجس فيه، كما إذا كان لون الماء أحمر فوقع فيه البول فصار

أبيض، و هذا ما تعرّض له المصنف فى المسأله الآتيه.

و الفرق بين المسألتين هو أن الكلام فى الأولى من حيث المتغير إليه أى الوصف الحادث فى الماء و أنه هل يعتبر أن يكون وصف النجس أو يكفى مطلق الوصف، و فى الثانيه من حيث المتغير عنه أى الوصف الزائل عن الماء فالأولى من تقسيمات التغير و الثانيه من تقسيمات الماء، فهما من بابين، و من الممكن التفصيل بينهما بدعوى انصراف التغير فى الأخبار إلى خصوص التغير بوصف النجس، و لا يدعى ذلك بالنسبه إلى خصوص الأوصاف الأوليه للماء. أو بالعكس، فهناك إطلاقان أحدهما بالنسبه إلى التغير و الآخر بالنسبه إلى الماء و من الجائز تسليم أحدهما دون الآخر، فلا وجه لجعلهما مبنيين على أساس واحد

---

[۱] قال فى الجواهر (ج ۱ ص ۷۷) الطبعه السادسه: و لعلّ الأوّل (يعنى التغير إلى أوصاف النجس) هو الأقوى استصحابا للطهاره مع الاقتصار على المتيقّن، و فيه أنّ إطلاق الروايات المذكوره فى المتن تكون حاكمه على الاستصحاب، و لا إجمال فيها حتى يؤخذ بالمتيقّن، و دعوى انصرافها إلى خصوص وصف النجس ممنوعه.

....

كما عن بعض.

و كيف كان فالظاهر فى المسأله الأولى هو كفايه التغيّر و لو إلى غير وصف النجس، لإطلاق قوله (عليه السلام) فى.

صحيحه أبى خالد القماط: «إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب، و لا تتوضأ، و ان لم يتغير ريحه و طعمه فأشرب منه و توضأ» «۱» و قوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن بزيع التى هى العمده فى الباب: إلّا أن يتغير ريحه أو طعمه- الشامل للتغير بريح غير النجس و طعمه و قوله (عليه

السلام) فى ذيلها: فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه- لا- يصلح للقرينيه على إراده خصوص ريح النجس أو طعمه فى الصدر بدعوى أن التطيب إنما يكون من ريح النجس أو طعمه، لأنه النتن غالبا، و ذلك لحمله على ما هو الغالب فى مياه الآبار التى هى مورد الصحيحه من وقوع الميته فيها، و التغيّر بأوصافها، فقوله (عليه السلام) هذا محمول على الغالب لا أنه قرينه على الاختصاص.

فما عن الجواهر من دعوى الانصراف إلى خصوص أوصاف النجس و لو كانت من سنخها مندفع بثبوت الإطلاق فى الصحيحتين و غيرهما، و بتأيده بقوله (عليه السلام): لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول- فى روايه العلاء بن الفضيل المتقدمه «٢» فإن مفهومه أنه إذا لم يغلب لون الماء لون البول ففيه بأس، سواء غلب لون البول على لون الماء أو لا بحيث لا يغلب أحدهما على الآخر.

و لعل منشأ توهم الانصراف هو غلبه الموجود فى المياه المتغيره بالتركيب المزجى مع النجاسات، و هو انصراف بدوى زائل بالتأمل.

توضيحه: أن التغير الحاصل فى الماء بوقوع النجس فيه قد يكون بالتركيب المزجى بين الماء و النجس بتفرق أجزاء النجس فى الماء، كتفرق أجزاء العذره أو

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ باب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

(٢) ص ٦٩

....

البول أو الدم فى الماء و امتزاج أحدهما بالآخر، و قد يكون بالتركيب بالخاصيه بأن يحصل التغير فى الماء من دون تفرق أجزاء الميته فى الماء.

و الغالب فى الأول هو تغير الماء بأوصاف النجس قبل الملاقاه، لشيوع أجزاء النجس فيه، و لكن هذا لا يوجب إلا الانصراف البدوى، لأن غيره ليس

من الفرد النادر.

و أما الثانى فليس فيه الغلبه المذكوره، إذ قد يحصل من اجتماعهما صفه فى الماء لم تكن فى النجس قبل الملاقاه، كما هو الشأن فى التركيب بالخاصيه، نظير تركيب النوره مع الماء، فإنه يحدث فى الماء حراره لم تكن قبل الاختلاط فى أحدهما، و مقتضى إطلاق الروايات هو شمول كلا القسمين، بل مورد أغلبها هو وقوع الميته أو الجيفه فى الماء. نعم الغالب فى التغير بالريح هو التغير بريح الجيفه قبل الملاقاه، و أما الطعم و اللون فلا. بل لا سبيل إلى معرفه طعم الجيفه غالبا.

و مما ذكرنا ظهر فساد توهم دلاله بعض الروايات على التخصيص بأوصاف النجس، كصحيحه شهاب الوارده فى الماء الذى وقع فيه الجيفه لقوله (عليه السلام) فيها: «إلّا أن يغلب الماء الريح فينتن إلى قوله قلت: فما التغير؟ قال:

الصفره» «۱» الدال على اعتبار غلبه ريح الميته على الماء حتى يصير نتنا و غلبه لونها عليه حتى يصير أصفر.

وجه الفساد هو ورودها مورد الغالب، لأن الجيفه إذا وقعت فى الماء أثرت فيه ريحها، و أوجبت فيه الصفره، لأن اللّحم إذ وقع فيه الماء يؤثر فيه الصفره. بل يمكن أن يستفاد من هذه الروايه أن العبره بمطلق التغير فإن الصفره ليست من أوصاف الميته غالبا. و نحوها فى الحمل على الغالب قوله (عليه السلام) فى موثقه سماعه: «إذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ و لا يشرب» «۲» لأن

---

(۱) تقدّمت ص

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۴ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

[(مسأله ۱۲) لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العارضى]

(مسأله ۱۲) لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العارضى، فلو كان الماء أحمر أو أسود

لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس، و كذا إذا زال طعمه العرضى أو ريحه العرضى (۱).

موردها وقوع الدّابه الميته فى الماء.

فتحصل: أن العمـده فى المقام هو التمسك بإطلاق الروايات الصـحيحه الشامل لغير أوصاف النجس من دون موجب لتقييدها، و عدم صحه دعوى الانصراف فلاحظ و تدبر.

زوال الوصف الأصلى و العرضى

(۱) قـدّمنا الإشـاره إلى هـذه فى ضـمن المسأله المتقـدمه، و قـد ذكرنـا أنه لاـ ملاـزمه بينهمـا، لجواز التعميم فى إحـديهما دون الأـخرى، لاختلاـف الإطلاـقين- أعنى إطلاـق التغير و إطلاق الماء المتغير- فى الرّوايات إلا أنه مع ذلك يكون مقتضـى إطلاق صحيحه ابن بزيع (أى إطلاـق مـاء البئر فيهـا) عـدم الفرق بين أن يكون المـاء باقيـا على أوصافه الـذاتيه، أو يكون متصـفا بصـفه عرضـيه، فيتنجس و لو تغير وصـفه العرضى بوقوع النجس فيه، كالمثال المذكور فى المتن. بل الغالب فى ماء البئر الذى هو مورد الصـحيحه زوال الوصف العرضـى، لعروض الملوحه و المراره أو طعم آخر لمياه الآبار حسب تأثير الأراضـى المختلفه، أو عوامل طبيعيه أخرى فى ذلك مع أن الماء النازل من السـماء الذى هو منشأ تكون الآبار طبيعه واحده ذات صفه واحده، و لكنه يتأثر من صفـات الأراضـى المختلفه التى ينزل عليهـا المطر بالمجاوره، كما فى آبار بلـدتنا المقـدسه النجف الأشـرف، فإنها مالحه بسـبب ملوحه الأرض. و بما أن الحكم بالنجاسه بسبب التغير فى الصحيحه يكون على نحو القضيه الحقيقيه يثبت لجميع أفراد موضوعها المقدر وجودها فى الخارج، لشـمول الموضوع لجميع أفراد الآبار المختلفه مياهها من حيث اللون و الطعم و العذوبه و الملوحه و غيرها من الصفات، و معه لا مجال لدعوى الانصراف إلى

[(مسأله ۱۳) لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس]

(مسأله ۱۳) لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس، فإن كان الباقى أقل من الكر، تنجس الجميع، و إن كان بقدر الكر، بقى على الطهاره، و إذا زال تغير ذلك البعض، طهر الجميع و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى (۱).

خصوص الوصف الذاتى، فإن كان ثمه انصراف فإنما هو انصراف بدوى زائل بالتأمل.

تغير بعض الماء

(۱) إذا تغير طرف من الحوض مثلا- و كان الباقى أقل من الكر تنجس الجميع، لانفعال الباقى بملاقاه المتغير، و إن كان كرا بقى على طهارته، و هذا كسابقه ظاهر. و إنما الكلام فى أنه إذا زال تغير ذاك البعض فهل يطهر، بمجرد الملاقاه مع الكر أو يعتبر الامتزاج معه، و هذا من مصاديق البحث المعروف فى ان الماء المتنجس هل يطهر بمجرد الاتصال بالعاصم أو يعتبر فيه المزج. و المشهور على كفايه مجرد الاتصال، و لم ينسب الخلاف إلى من قبل المحقق (ره) و القول الآخر هو اعتباره كما نسب إليه، و حكى عن آخرين أيضا. و الأصح ما عليه المشهور.

و يستدل له بوجوه:

الأول: الإجماع على أن الماء الواحد ليس له إلا حكم واحد، و هذا الماء لا يمكن أن يحكم على مجموعه بالنجاسه، لأن الطرف الآخر كر لا ينفعل بالملاقاه، فلا محاله يحكم عليه بالطهاره، و أما الحكم بنجاسه ما زال تغيره و طهاره الكر فهو خلاف الإجماع.

و فيه أولا: إن الإجماع التعبدى غير محتمل فى المقام، لوجود مدارك أخر استند إليها القائلون بعدم اعتبار الامتزاج، فلم يحصل لنا القطع بعدم جواز حكمين مختلفين للماء الواحد، فمن الجائز أن يحكم على بعضه بالنجاسه و على البعض الآخر بالطهاره، كما كان قبل زوال تغير ذاك البعض.

....

الوجه الثانی: ما هو بمنزله التعلیل الوارد فی أخبار ماء الحمام لطهاره ماء الحیاض کقوله (علیه السلام): أ لیس هو جار- فی موثقه حنان قال: «سمعت رجلا یقول لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنی أدخل الحمام فی السحر و فیه الجنب و غیر ذلک، فأقوم فأغتسل فینتضح علی بعد ما أفرغ من مائهم؟ قال: أ لیس هو جار؟ قلت: بلی قال: لا بأس» «۱».

إذ الحکم بطهاره میاه الحیاض الصغار- و هی المراد من ماء الحمام- فی حال الجریان شامل بإطلاقه لصورتی الدفع و الرفع، و جریانها إنما هو باعتبار اتصالها بالماده و هی الخزانه الکبیره المتصله بها بواسطه أنبوب جار علیها یفتح عند الحاجه، و إطلاق الحکم بطهارتها أعم من زوال النجاسه عنها، بحیث کانت قبل اتصال الماده بها متنجسه، فترتفع النجاسه عنها بالاتصال بالماده، و من دفعها عنها، فلا تتنجس بملاقاه النجس، و یتعدی عن مورد الموثقه إلی مطلق الماء المتنجس المتصل بالعاصم، إما للقطع بعدم خصوصیه للحمام، أو لعموم التعلیل المذکور فیها. بل ربما یقال إن طهاره الماء المتنجس بالاتصال بالکر أولی من طهاره ماء الحمام المتصل بالخزانه بواسطه أنبوب و نحوه.

و أما توهم حصول الامتزاج القهری فی میاه الحیاض الصغار، لاستلزام جریان الماده علیها تموجها، و اختلاط بعض أجزاء الماء فیها ببعض، و إشاعه الماء الطاهر فی سائر الأجزاء خصوصا حال الاستعمال.

(فمندفع) أولا: بأن التعلیل فی الموثقه إنما هو بنفس الجریان الحاصل من الاتصال بالماده لا به و بالامتزاج معا.

و ثانیا: بأنا لا نسلم حصوله قهرا کما یظهر بصب جوهر أحمر مثلا فی حوض الماء، فإنه لا یمتزج بجمیع الماء إلا بالعلاج و الخلط.

و أما روایه بکر بن

حبيب عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «ماء الحمام لا

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۴ باب ۹ من أبواب الماء المضاف ح ۸.

....

بأس به إذا كانت له ماده» «۱».

فدلالتها على المطلوب و إن كانت واضحه، لتعليق عدم البأس فيها على وجود الماده لماء الحمام، و بإطلاقها تشمل الدفع و الرفع إلا أن ضعف سندها يسقطها عن الاستدلال بها و إن صلحت للتأييد.

و أما صحيحه داود بن سرحان قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): ما تقول فى ماء الحمام؟ قالت: هو بمنزله الماء الجارى» «۲».

فسندها و إن كان قويا إلا أنها قاصره الدلاله، لأن تنزيل ماء الحمام بمنزله الجارى لا يدل إلا على ثبوت حكمه له فى الجمله، فلا دلاله للتنزيل المذكور على حكم الجارى، و انه إذا تنجس بعضه فهل يعتبر فى طهارته امتزاجه بما يخرج من الماده أو لا، فلا بد فى إثبات ذلك من دليل خارج. نعم تدل على اعتصام ماء الحمام عن الانفعال بملاقاه النجس كالماء الجارى.

الوجه الثالث: التعليل الوارد فى صحيحه ابن بزيع لطهاره ماء البئر بعد زوال تغيره بالنزح (بأن له ماده) مع عدم احتمال اختصاصه بخصوص ماء البئر بمناسبه الحكم و الموضوع، و عدم احتمال اختصاص الماده بالنابع. لأن ملاكها العصمه الثابته فى الكر أيضا. و هى ما تقدم ذكرها «۳» عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه، لأن له ماده. و تقريب الاستدلال بهذه الصحيحه الشريفه التى هى العمده فى المقام هو أن يقال إن الظاهر أن المراد من الواسع

شرعا- أی واسع الحکم- فی مقابل ما ینفعل بالملاقاه، کالماء القلیل، فیکون قوله (علیه السلام): لا یفسده شی ء تفسیرا للواسع. و أما إراده الوسعه الخارجیه بمعنی الکثره فبعیده عن لسان الشارع المتصدی لبیان الأحکام.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۱ باب ۷ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۰ باب ۷ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۳) ص ۶۶

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۸۷

....

ثم إن التعلیل المذکور فی الصحیحه فیه احتمالات ثلاثه بل أربعه.

(الأول): التعلیل لخصوص قوله (علیه السلام) واسع فالمعنی أنه لا- یتنجس ماء البئر بملاقاه النجس لاتصاله بالماده، فلا تدل حینئذ علی رفع النجاسه عنه بمجرد الاتصال بها الذی هو المطلوب. بل غایته الدلاله علی دفعها عنه لذلک. و هذا الاحتمال و إن کان صحیحا فی نفسه إلا- أن تخصیص التعلیل به مع بعده لفظا، و إمکان رجوعه إلی أقرب منه وحده، أو رجوعه إلیهما معا خلاف الظاهر.

(الاحتمال الثانی): رجوعه إلی ترتب زوال الریح و طیب الطعم علی النزح، نظیر قول القائل: (لازم غریمک حتی یوفیک حقک فإنه یکره ملازمتک) فإنه تعلیل لترتب وفاء الحق علی ملازمه الغریم. و هذا و إن کان صحیحا فی نفسه إلا- أنه تعلیل لأمر تکوینی خارج عن وظیفه الشارع بما هو شارع مبین للأحکام و علل تشریعها.

(الاحتمال الثالث): رجوعه إلی خصوص طهاره الماء بعد زوال تغیره المستفاده من قوله (علیه السلام): فینزح حتی یذهب الریح و یطیب الطعم، لأن المستفاد منه هو طهاره الماء بذلک، لأن النزح لا یکون واجبا نفسیا. بل هو مقدمه لزوال التغیر الذی هو شرط طهاره الماء. و علیه یکون تعلیلا لخصوص رفع النجاسه، کما أنه علی

الاحتمال الأول تعليل لخصوص دفعها، و هذا الاحتمال صحيح فی نفسه، و لیس له أی مبعد خصوصا مع ملاحظه القرب اللفظی، فالقدر المتیقن إرادته من التعلیل المذکور.

(الاحتمال الرابع): هو الجمع بین الاحتمال الأخیر و الأول، فیکون تعلیلا للدفع و الرفع معا. و هذا هو الظاهر و المتعین من بین الاحتمالات المذکوره، و إن لم یتوقف علیه الاستدلال، لما ذکرناه فی الأصول فی بحث الاستثناء المتعقب للجمل من أن القدر المتیقن هو رجوعه إلی الأخیر، و إذا أمکن الرجوع إلی جمیع ما سبق تعین ذلک، لعدم الترجیح، فرجوعه إلی الجمیع أولی من تخصیصه بالأخیر.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۸۸

[(مسأله ۱۴) إذا وقع النجس فی الماء فلم یتغیر، ثم تغیر بعد مده]

(مسأله ۱۴) إذا وقع النجس فی الماء فلم یتغیر، ثم تغیر بعد مده، فإن علم استناده إلی ذلک النجس تنجس، و إلا فلا (۱).

و هذا البحث لا یختص بالاستثناء. بل یجری فی کل قید مذکور فی الکلام، کما إذا قال القائل: لا تسافر و لا تصم یوم الجمعه، فإن الظرف مردد بین رجوعه إلی خصوص الصوم أو رجوعه إلیه و إلی السفر معا، و الثانی أولی، إذا لم یکن ترجیح فی الاختصاص بالأخیر، و إن کان إرادته متیقنا علی کل حال.

و مما ذکرنا یندفع ما عن شیخنا البهائی (قده) فی حبل المتین من إجمال التعلیل، لاحتمال رجوعه إلی ترتب زوال التغیر علی النزح، مع احتمال رجوعه إلی الأول أو الأخیر.

وجه الاندفاع أن رجوعه إلی أمر تکوینی لیس من وظیفه الشارع و رجوعه إلی الأول و الثالث معا هو الظاهر، لعدم مرجح للاختصاص بأحدهما کما قدمنا.

ثم إنه ربما یشکل علی الاستدلال بهذه الصحیحه بأن موردها البئر و فیه یحصل الامتزاج القهری بالنزح و تجدد الماء

من منابع البئر، لأن خروجه تدريجا يوجب خلطه بالباقى فيحصل الامتزاج لا محاله.

و يندفع: بأن موردها و إن كان كذلك إلا أن تعليل طهاره ماء البئر فيها إنما هو بخصوص وجود الماده له، لا به و بالامتزاج معا، فيعلم أنه لا دخل له فى الحكم بالطهاره و إلا لوجب التعليل بالمجموع.

و بالجمله المتحصل من الصحيحه هو أنه يعتبر فى طهاره ماء البئر المتغير بالنجاسه أمران، أحدهما: زوال التغير إذ بدونه لا يحكم بطهاره الماء و إن كان متصلا بالماده، سواء حصل بالنزح كما فى مفروض الروايه لأنه المجعول غايه للنزح أم بغيره من علاج أو صفق الرياح و نحو ذلك، لعدم خصوصيه للنزح قطعا. الثانى: الاتصال بالماده فالنزح عله لزوال تغير الماء و الاتصال بالماده عله لطهارته فكأنه قال (عليه السلام) فينزح حتى يزول التغير فيطهر لأن له ماده.

(۱) إذا وقع النجس فى الماء الكر، فإن لم يتغير به فلا إشكال فى الطهاره،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۸۹

....

و إن تغير به فإن علم استناد التغير إلى النجس- كما إذا وقع دم كثير فيه فتغير لونه- فلا إشكال فى النجاسه سواء أ كان حصول التغير بمجرد الملاقاه، كما فى المثال، أم بعدها و لو بعد خروج النجس من الماء أيضا، لكن بشرط العلم باستناد التغير إلى النجس السابق، لصدق التغير بالنجاسه فى كلا الفرضين، نظير استناد الموت إلى أكل السم و لو مع تأخر الموت عنه بأيام، و لم يقيد الدليل بحصول التغير بمجرد الملاقاه أو ببقاء النجس فى الماء حال التغير، فمقتضى إطلاقه شمول كلا الفرضين.

و أما إذا شك فى استناد التغير إلى النجس- كما إذا فرضنا وجود ميته سمكه فى الماء

و شككنا فى استناد تغير ريحه مثلا- بميتتها الطاهره أو بميته الشاه التى كانت فى الماء قبل ذلك- فلا يحكم حينئذ بالنجاسه، لاستصحاب عدم تغير هذا الماء بالنجس، فالتغير و الملاقاه مع النجس و إن كانا مفروضين و محرزين بالوجدان إلا أن استناد التغير إلى ملاقاه النجس مشكوك فيه على الفرض، فيستصحب عدمه. و معه لا مجال لاستصحاب طهاره الماء و لا لقاعدتها، لحكومه الأصل الموضوعى على الأصل الحكمى.

فإن قيل: إن موضوع الاستصحاب هو التغير و لا- حاله سابقه لعدم استناده إلى النجس كى يستصحب، لأنه حينما وجد وجد مستندا إما إلى النجس و إما إلى الطاهر.

قلت أولا- ليس الموضوع التغير. بل هو الماء، لأنه المتنجس بسبب حصول التغير، كما هو المستفاد من أخبار الباب، فيقال هذا الماء لم يكن متغيرا بالنجاسه سابقا و الآن كما كان.

و ثانيا: سلمنا ذلك إلا أنه لا مانع معه من استصحاب العدم الأزلى، و لا يحتاج فيه إلى تحقق وجود الموضوع خارجا، كما فى المرأه المستصحب عدم كونها قرشيه بالعدم الأزلى السابق على وجودها فى الخارج، و لا يعارض ذلك باستصحاب عدم استناده إلى الطاهر، لأنه لا أثر له إلا بالملازمه العقليه، لأن

[(مسأله ۱۵) إذا وقعت الميته خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء]

(مسأله ۱۵) إذا وقعت الميته خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء، و تغيّر بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس (۱) بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

موضوعه هو الاستناد إلى النجس الملازم عقلا لعدم استناده إلى الطاهر، و هو من الأصل المثبت الذى تحقق عدم حجيته. و لو سلم فيتساقطان بالمعارضه و يرجع إلى قاعده الطهاره أو استصحابها.

التغير بالداخل و الخارج

(۱) تقدم أن التغير

إنما یوجب نجاسه الماء إذا كان حاصلا عما من شأنه تنجیس الماء القلیل. و من الظاهر أنه لا یتنجس القلیل إلا بملاقاه النجس معه لا بالأعم منه و من المجاوره، فالملاقاه وحدها كافیه فی تنجس القلیل.

و أما فی الكثیر فیحتاج فی الحكم بنجاسته إلی غلبه النجاسه علیه و تغیر أحد أوصافه، و لا تكفی الملاقاه وحدها. و من هنا قد ذكرنا أنه لا یصح التمسک بإطلاق صحیحه ابن بزیع للتنجس بالمجاوره باعتبار أن (الشی ء) المذكور فیها أعم من أن یكون ملاقیا للماء أو مجاورا له فیما إذا أوجب تغیره.

و بالجمله: لا بد من استناد التغیر إلی الملاقاه محضا، فإذا وقع بعض المیته فی الماء و بعضها الآخر خارج الماء، و تغیر بالمجموع لا یمكن الحكم بالنجاسه لعدم شمول الدلیل له، و إلا لزم الحكم بها فی صوره التغیر بالمجاوره أیضا لصدق التغیر بالنجاسه و لكن قد عرفت عدم صحته، و ان المعتبر إنما هو صدق التغیر بملاقاه النجس و من هنا یعلم عدم وجود إطلاق لنصوص الباب كما توهم، لأن موضوعها الملاقاه كما عرفت.

و أما توهم أن الغالب فی الجیفه التی تكون فی الماء بروز بعضها فإذا حكم فیها بالنجاسه مع استناد التغیر إلی مجموع الداخل و الخارج فلا بد من الحكم بها فی المقام، لعدم الفرق بینهما فی نظر العرف.

فقه الشیعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۹۱

[(مسأله ۱۶) إذا شک فی التغیر و عدمه، أو فی كونه للمجاوره أو بالملاقاه]

(مسأله ۱۶) إذا شک فی التغیر و عدمه، أو فی كونه للمجاوره أو بالملاقاه، أو كونه بالنجاسه أو بطاهر لم یحكم بالنجاسه (۱).

[(مسأله ۱۷) إذا وقع فی الماء دم و شی ء طاهر أحمر فأحمر بالمجموع]

(مسأله ۱۷) إذا وقع فی الماء دم و شی ء طاهر أحمر فأحمر بالمجموع لم یحكم بنجاسته (۲).

(فمندفع): بأن بعضها و إن كان بارزا خارج الماء إلا أن التغیر مستند إلی الجزء الداخل فی الماء الملاقی له لا إلی المجموع، فلا وجه لتفصیل المصنف بین التغیر بالمجاوره و بین التغیر بمجموع الداخل و الخارج.

التغیر بالخارج دون الداخل إذا لاقی الماء بعض جسد المیته مما لا یغیره و تغیر بالبعض الأخر- كما إذا وقعت جیفه بجنب الماء و وقع شعرها أو صوفها فیه، و تغیر بریح الجیفه الخارجه من الماء- لا یحكم علیه بالنجاسه، لأن الملاقی للماء لم یكن مغیرا له، و ما أوجب تغیره لم یكن ملاقیا معه. و قد عرفت لزوم استناد التغیر إلی ملاقاه النجس.

(۱) لأن المرجع فی جمیع الفروض الثلاثه الأصل. و هو أصاله عدم التغیر فی الأول. و أصاله عدم الملاقاه مع النجس فی الثانی. و أصاله عدم التغیر بالنجاسه فی الثالث. و الفرض الأخیر هو ما تقدم فی (مسأله ۱۴). و معه لا- مجال للأصل الحكمی لحكومه الأصل الموضوعی علیه، كما تقدم. و موضوع الحكم فی المقام هو الماء المتغیر بملاقاه النجس، فهو مركب من قیود ثلاثه، فإذا

شك فی قید من قیوده یکون مقتضی الأصل عدمه.

التغیر بالنجس و الطاهر

(۲) إذا تغیر الماء بالمجموع من الطاهر و النجس ففیه صورتان:

الأولی: أن یکون النجس وحده کافیا فی التغییر لو انفرد عن الطاهر، و لو بمرتبه ضعیفه، إلا أنه مع ذلک انضم إلیه الطاهر، فتغیر بالمجموع علی نحو أشد

فقه

[(مسأله ۱۸) الماء المتغير إذا زال تغيّره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجارى لم يطهر]

(مسأله ۱۸) الماء المتغير إذا زال تغيّره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجارى لم يطهر. نعم الجارى و النابع إذا زال تغيره بنفسه طهر، لاتصاله بالماده. و كذا البعض من الحوض إذا كان الباقى بقدر الكر كما مر (۱).

كما فى مثال المتن. و فيها يحكم بالنجاسه، لصحه استناد التغير إلى النجس و إن لم يكن محسوسا، لأن المانع إنما يمنع عن الرؤيه و الحس لا عن تغير الماء بالنجس كما تقدم فى (مسأله ۹). و قد تقدم أيضا توهم اجتماع المثلين حينئذ مع جوابه.

الثانيه: أن لا- يكون النجس وحده كافيا فى ذلك. بل المجموع المركب منه و من الطاهر كان مؤثرا فى تغير الماء بحيث كان كل منهما جزء العله. و فيها يحكم بالطهاره، لعدم استناد التغير إلى النجس وحده. نعم لو كان غير النجس دخيلا فى حصول التغير بالنجس حكم بنجاسته. لاستناد الأثر إلى المقتضى و إن أنيط تأثيره بوجود الشرط. و ظاهر المصنف إراده الصوره الثانيه، لحكمه بالطهاره، و يحتمل إراده الأولى أيضا بدعوى أن التغير فيها تقديرى لا حسى، و هو لا يكفى فى الحكم بالنجاسه، كما تقدم تفصيله فى (مسأله ۹).

زوال التغير

(۱) إذا زال تغير الماء بنفسه لا بالمزج مع الكثير سواء أ كان بعلاج أم بغيره كتصفيق الريح و أشعه الشمس و نحو ذلك لم يطهر من غير اتصاله بالكر أو الجارى و إن كان كثيرا، فالمراد من قوله: (بنفسه) ما يقابل الاتصال بالكر أو الجارى. و الكلام تاره فى الماء القليل و أخرى فى الكثير.

أما القليل: فقد يستند فى الحكم بنجاسته إلى الإجماع، فإن تم و إلا فيشترك مع الكثير

فى وجه الحكم بالنجاسه من الاستصحاب و الأخبار.

و أما الكثير: فيقع الكلام فيه فى مقامين:

(الأول) فيما يقتضيه الأصل العملى.

و (الثانى) فيما هو مقتضى الدليل الاجتهادى من حيث دلالته على الطهاره

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۹۳

....

أو النجاسه.

أمـا المقـام الأول: فالمعروف فيه هو التمسک باستصـحاب النجاسه. و لا يرد عليه الإشكال بتعدد الموضوع بتوهم أن المحكوم بالنجاسه سابقا هو المـاء المتغير، و ما يشک فى بقاء النجاسه له غير المتغير، لانـدفاعه بأن الموضوع فى نظر العرف هو الماء. و التغير من حالاته، و إنما الشک من جهه أن التغير هل هو عله للنجاسه حـدوثا و بقاء أو حدوثا فقط، كما حقق فى محله. نعم يرد عليه ما ذكرناه فى مباحثنا الأصوليه من الإشكال على الاستصحاب فى الشبهات الحكميه من جهه معارضته دائما باستصحاب عدم الجعل أزلا بالنسبه إلى الزمان المشكوک فيه.

ففى المقام يكون استصحاب النجاسه إلى ما بعد زوال التغير معارضا باستصحاب عـدمها فى هـذا الحال، فالمرجع بعد التساقط بالمعارضه قاعده الطهاره.

و أما المقام الثانى: فقد يستدل فيه على طهاره الماء بعد زوال تغيره- و قد حكى القول بها عن بعض- [۱] بوجوه، الأول: ما روى عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) «إذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثا» «۲».

بـدعوى دلالتهـا على أن بلوغ المـاء كرا لا يجتمع مع حمله الخبث، و هو عام يشـمل الـدفع و الرفع، خرج منه حال التغير بالنص، فيبقى ما بعد زواله تحت العموم بناء على ما هو التحقيق من لزوم الرجوع إلى عموم العام لا استصحاب حكم المخصص فيما إذا لم يكن لدليل التخصيص إطلاق يشمل ما بعد زمان التخصيص.

---

[۱] كما فى الجواهر: أنّه لم ينقل

عن أحد الخلاف فى عدم الطهاره إلّا عن يحيى ابن سعيد فى الجامع، و عن العلّامه فى نهايه الأحكام أنّه تردّد فى حصول الطهاره بزوال التغير من قبل نفسه خاصه، و فى المنتهى نقل لخلاف فيه عن الشافعى و أحمد، و لم ينسبه لأحد من أصحابنا ص ۱۶۶ ج ۱ الطبعه السادسه.

---

(۲) مستدرک الوسائل ج ۱ ص ۲۷ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

....

و فيه أولا: ضعف السند [۱] و ثانيا: قصور الدلاله، لأن الظاهر من قوله (صلّى اللّه عليه و آله) لم يحمل خبثا دفع النجاسه لا الأعم منه و من الرفع، فيكون مفاده مفاد بقيه الروايات الداله على عدم تنجس الكر بملاقاه النجس، كقوله (عليه السلام) فى عده روايات: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء» «۲».

الثانى: قوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن بزيع المتقدمه «۳» «حتى يذهب الريح و يطيب طعمه» بناء على كون (حتى) تعليلا للنزح لا أنه غايه لاستمراره، فيدل على أن مجرد زوال التغير كاف فى طهاره الماء، لأن المعنى أنه ينزح لكى يذهب ريح الماء و يطيب طعمه فيطهر بذلک.

و فيه: أن الاستدلال به يبتنى على أمرين ممنوعين.

(الأول): كون (حتى) تعليليه نظير قولک: «أسلم حتى تدخل الجنه: و لازم غريمک حتى يوافيک» مع أن ظاهره أنه لبيان الغايه كما فى قولک «سر حتى تدخل الكوفه» فلو أمكن فى الكلام ذلک وجب الحمل عليه إلا أن تقوم قرينه على الخلاف، كما فى الأمثله، فلا موجب لصرفه عن ظهوره. و بما أن النزح مقدمه

---

[۱] لأنّها لم ينقل فى كتب الحديث عن الأئمه عليهم السلام، و إنّما رواها ابن

إدريس فى السرائر مرسلا عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) و كذلك المرتضى و الشيخ فى الخلاف على ما حكى عنهم. و المرسل لا يكون حجّه. فدعوى ابن إدريس أنّها مجمع عليها بين المخالف و المؤالف ظاهره المنع، كدعوى صاحب الجواهر من أن إرسالها لا يمنع عن العمل بها، لأنّه رواها من لا يطعن فى روايته كالمرتضى و الشيخ مع عملهما بها مع أنّ المرتضى لا يعمل بأخبار الآحاد، بل ادّعى انجبارها بنقل ابن إدريس إجماع الأصحاب على طهاره القليل بإتمامه كرا مع استدلاله بهذه الروايه على الطهاره أيضا. وجه الضعف انّ جلاله شأن المرسل لا يخرج الروايه عن الإرسال بالنسبه إلينا و إن عمل به المرسل مع عدم إحراز عملهما بها، و أمّا الانجبار بمجرّد نقل الإجماع على ما دلّ عليه الروايه فأظهر منعا، لعدم ثبوت استناد المجمعين إليها أوّلا، و عدم الانجبار بعملهم ثانيا، كما مرّ مرارا.

---

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٧ و ١١٨ باب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١ و ٥ و ۶.

(٣) ص ۶۶

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٩٥

....

إعداديه للحكم بالطهاره و لم يعلم مقداره و أنه عشره دلاء أو عشرين أو أكثر فبيّن الإمام (عليه السلام) أن حده زوال التغير.

هذا مضافا إلى استلزامه رجوع التعليل بقوله: «لأن له ماده» إلى أمر عرفى خارج عن وظيفه الشارع، و هو ترتب زوال التغير على النزح لا إلى طهارته، كما تقدم استظهاره.

(الثانى): عموم التعليل كى يشمل ماء البئر و غيره و منه المقام، مع أن الظاهر من اللام فى قوله (عليه السلام) «حتى يذهب الريح» أنه للعهد، فيكون إشاره إلى ماء البئر، كما أن مرجع الضمير فى

قوله (علیه السلام) «و یطیب طعمه» أیضا ذلک، فیحتمل خصوصیه المورد، فلا عموم فی التعلیل. و علیه لا یمکن التعدی إلا إلی مثل البئر مما له ماده کالجاری و لو سلم کون «حتی» تعلیلیه. و لو منع عن الظهور فیما ذکرناه فلا أقل من الإجمال.

(الثالث): دلاله الأخبار علی دوران النجاسه مدار التغیر حدوثا و بقاء، فإذا زال التغیر ارتفع الحکم بالنجاسه، کما هو شأن کل عنوان أخذ موضوعا للحکم، کجواز الاقتداء بالعادل و التقلید للمجتهد.

و فیه: أنه لا دلاله للأخبار إلا علی حدوث النجاسه بحدوث التغیر فی الماء و لا دلاله فیها علی الدوران المذکور، کما لا یخفی علی من راجعها. بل ربما یستظهر منها بقاء النجاسه حتی بعد زوال التغیر. فتحصل مما ذکرناه أنه لا یتم شی ء من أدله القول بالطهاره.

و الأقوی هو القول بالنجاسه، کما هو المشهور، و یدل علیه إطلاق الأخبار الناهیه عن الوضوء و الشرب عن الماء إذا تغیر، کقوله (علیه السلام) فی صحیحه حریز: «إذا تغیر الماء و تغیر الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» «۱» فإن الموضوع فیه نفس الماء، و حکم علیه بالنجاسه بشرط حدوث التغیر فیه، و مقتضی إطلاقه

---

(۱) تقدّمت ص ۶۶

....

شمول الحکم لما بعد التغیر أیضا، و لیس الموضوع فیه الماء المتغیر حتی یشکل بانتفائه عند زوال قیده، فتکون هذه الروایات نظیر ما دل علی عدم جواز شرب الماء إذا لاقاه البول، فإنه یشمل بإطلاقه لما بعد الملاقاه. بل یمکن استفاده الإطلاق مما دل علی الحکم الوضعی- أی النجاسه- کقوله (علیه السلام) فی صحیحه ابن بزیع: «إلا أن یتغیر» لدلالته علی الحکم بنجاسه الماء بمجرد حدوث

التغير. و لو نوقش فی ذلک فیکفینا إطلاق ما دل علی الحکم التکلیفی.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۹۷

[فصل فی الماء الجاری]

اشاره

فصل فی الماء الجاری

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۹۸

....

تعریف الماء الجاری، اعتصام الماء الجاری، النابع الواقف فی حکم الجاری، الشک فی وجود النبع، استصحاب العدم الأزلی، الرّاکد المتّصل بالجاری کالجاری، إذا تغيّر بعض الجاری.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۹۹

فصل الماء الجاری- و هو النابع السائل علی وجه الأرض، فوقها، أو تحتها، کالقنوات (۱).

فصل فی الماء الجاری

(۱) نتکلم فی الماء الجاری فی مقامین، الأول فی موضوعه، و الثانی فی حکمه.

أما المقام الأول: اعتبر المشهور فی الماء الجاری الذی هو موضوع لأحکام خاصه أمرین: (النبع و السیلان) و هو المنسوب إلی الفهم العرفی من لفظ (الماء الجاری). و النسبه بین الأمرین العموم من وجه کما هو واضح.

و ذهب بعضهم إلی کفایه مجرد السیلان و الجری علی الأرض نظرا إلی صحه إطلاق الماء الجاری علی المیاه الجاریه من ذوبان الثلوج من فوق الجبال، کما عن ابن أبی عقیل.

و أورد علیه بمنع الصدق عرفا، لأن الکلام فی مفهوم الماء الجاری الذی هو قسم خاص من أقسام المیاه، و له أحکام خاصه، دون لفظ الجاری لغه، و إلا فیصدق الجاری علی الماء المنصب من الإبریق و نحوه، و لم یتوهم أحد صدق الماء الجاری علیه. بل و کذلک الجاری من ذوبان الثلج إذا کان قلیلا، فإنه ینصرف عنه الإطلاق جزما. بل عن جامع المقاصد: إن الجاری لا عن

نبع من أقسام

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۰۰

....

الراكد يعتبر فيه الكريه اتفاقا ممن عدا ابن أبى عقيل.

أقول: إن كان مراد ابن

أبى عقيل دعوى صدق الماء الجارى على مطلق ما يجرى على وجه الأرض حتى مثل ماء الإبريق المنصب على الأرض ففيه منع ظاهر. و إن كان مراده صدقه على ما يكون الجريان الفعلى وصفا لازما له عرفا- أى ما يكون جاريا بالفعل بحسب طبعه- كما فى الأنهر الجاريه من العيون أو من ذوبان الثلوج فلا محيص عن الالتزام به، لأن منع صدق الماء الجارى على الأنهر الجاريه من ذوبان الثلوج التى على الجبال مكابره محضه، و موجب لخروج أكثر أفراد الماء الجارى عن مفهومه، لما عن أهل الخبره من أن أكثر أنهر العالم يتشكل من ذوبان الثلوج، فلا وجه لاعتبار النبع من الأرض فى مفهوم الماء الجارى، فيصدق هذا المفهوم على مطلق ماله ماده طبيعيه سواء أ كانت العيون أو الثلوج أو غيرهما كالنهر الجارى من البحر، فإن البحر ماده له عرفا و إن كان هو راكدا، و محكوما بحكمه. نعم الماء الجارى من الثلج القليل بحيث لا- يصدق عليه أنه ذو ماده لا- يكون من مصاديق هذا المفهوم، فلا ينبغى النقض به، و نحوه مياه السيول لعدم الدوام فى مادتها، كما أنه لا يصدق على ماله ماده جعليه، كماء الحمام و ماء الأنابيب المتعارفه فى عصرنا إذا لم يكن متصلا بالنهر و كان متصلا بحياض الماء فقط. نعم يثبت حكم الجارى للماء القليل المتصل بالكر من حيث عدم انفعاله بملاقاه النجس بتعبد شرعى لورود النص بذلك فى ماء الحمام. بل يدل عليه عموم التعليل فى صحيحه ابن بزيع الوارده فى ماء البئر بقوله (عليه السلام) «لأن له ماده» فإنه يشمل مطلق المياه القليله المتصله بالماده و لو غير ماء الحمام.

و ذهب بعضهم إلى كفايه

مجرد النبع فی صدق الماء الجاری بلا اعتبار السیلان، کما عن الشهید الثانی (قده) فی المسالک. فإنه قال: «المراد بالجاری النابع غیر البئر سواء جری أم لا- و إطلاق الجریان علیه مطلقا تغلیب أو حقیقه عرفیه». (و فیه) أن الظاهر من الجاری عرفا هو الجاری بالفعل لا ما فیه اقتضاء

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۰۱

لا ینجس بملاقاه النجس ما لم یتغیر (۱) سواء کان کرا أو أقل.

الجریان و إن لم یجر بالفعل لعلو أطرافه، کما فی العیون، فالعرف العام لا یساعد علی ذلک، و عرف الفقهاء غیر ثابت. بل ثبت عدمه، لتصریح کثیر منهم باعتبار الجریان الفعلی. فإن أراد (قده) من التعمیم إلحاق العیون الواقفه بالجاری حکما من حیث عدم انفعال قلیله لاتصاله بالماده فلا- بأس، إلا- أنه لا- یدخل بذلک فی موضوع الماء الجاری بحیث یثبت له ما بقیت للجاری من الأحکام، کعدم اعتبار التعدد فی الثوب المتنجس بالبول إذا غسل فی الجاری کما فی.

صحیح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الثوب یصیبه البول؟ قال: اغسله فی المرکن مرتین، فإن غسلته فی ماء جار فمره واحده» «۱».

فالمتحصل: ان الظاهر من لفظ الماء الجاری فی العرف الثابت به اللغه هو الماء السائل عن ماده طبیعیه سواء سال فوق الأرض أو تحتها، کالقنوات و الآبار الجاریه. و أما اعتبار الفوران و عدمه بحیث یکفی الرشح فیأتی الکلام فیه عند تعرض المصنف له. هذا تمام الکلام فی المقام الأول، و یأتی الکلام فی المقام الثانی.

(۱) ذکرنا أن المقام الثانی الذی نبحث فیه هو فی بیان حکم الماء الجاری.

فنقول: لا خلاف فی تنجس الماء الجاری إذا تغیر بالنجاسه فی

أحد أوصافه الثلاثه (الطعم و الريح و اللون) لدلاله الروايات الكثيره على ذلك، كما أنه لا خلاف فى عدم تنجسه بملاقاه النجس إذا كان كرا. و إنما الخلاف فى تنجسه بالملاقاه إذا كان أقل من الكر. و المشهور- بل ادعى الإجماع فى كلمات جمله من الأعلام- على عدم اشتراط الكريه، و لم يصرح بالخلاف إلا العلامه فى بعض كتبه، و تبعه الشهيد الثانى فى المسالك، و نسب إلى بعض قدماء الأصحاب أيضا، و إن كان فى النسبه نظر. و كيف كان فالصحيح ما ذهب إليه المشهور، لدلاله جمله من الروايات و استفاضه نقل الإجماعات عليه.

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ باب ٢ من أبواب النجاسات ح ١.

....

و الكلام فيها يقع من جهتين:

(الأولى) فى دلالتها على عدم اشتراط الكريه.

(الثانيه) فى معارضتها على تقدير الدلاله بما دل على انفعال الماء القليل الذى هو حجه العلامه (قده)، فإن النسبه بين الطرفين العموم من وجه لأن مفهوم قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن مسلم: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء» «١».

هو تنجس الماء إذا كان أقل من الكر و إن كان جاريا، و لو نوقش فى مفهوم مثل هذه الروايه فلا إشكال فى دلاله بقيه الروايات على اعتبار الكريه فى عدم الانفعال، كصحيح إسماعيل بن جابر قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الماء الذى لا ينسجه شى ء؟ فقال: كر.» «٢».

فإنه فى مقام بيان تحديد الماء الذى لا ينفعل بالنجس، و بيّن (عليه السلام) أنه كر من الماء، فالأقل من الكر خارج عن الحد و إن كان جاريا.

أما الجهه الأولى: ففى دلاله الروايات على عدم اشتراط الكريه فى

الجاری. و هی علی طوائف:

منها: الروایات الوارده فی البول فی الماء الجاری. و هی علی قسمین:

(أحدهما) ما سئل فیه عن حکم الماء الجاری الذی یبال فیه.

(ثانیهما) ما سئل فیه عن حکم البول فی الجاری.

أما الأول: و هو العمده فی الاستدلال کما عن المحقق الهمدانی (قده) فکروایه سماعه قال: «سألته عن الماء الجاری یبال فیه؟ قال: لا بأس به» «۳».

فإن السؤال فیها إنما هو عن حکم الماء الجاری الذی یبال فیه. و من الظاهر أن المراد من نفی البأس بالماء حینئذ هو جواز استعماله فیما یشترط فیه الطهاره

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۷ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۸ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۷ باب ۵ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

....

من الشرب و الوضوء و الغسل و نحو ذلک، و إلّا فلا یتوهّم محذور آخر فی الماء کی یسئل عنه، و إطلاقها یشمل الجاری القلیل.

و توهم انصراف الماء الجاری إلی ما یکون کرا أو أکثر، لقله ما دون الکر.

(مندفع): بأنه لو سلم فهو انصراف بدوی نشأ من غلبه الفرد الخارجی و إلا فالجاری القلیل کثیر فی نفسه. بل لعل أغلب العیون الجاریه فی القری و الصحاری لا تبلغ الکر، لصرفها فی المزارع و الشرب و نحو ذلک. و الإنصاف انها مجمله [۱] لا دلاله لها علی المطلوب، لاحتمال أن یکون السؤال فیها علی المحمول لا الموضوع، لأن الضمیر فی قوله (علیه السلام): (لا بأس به) یحتمل رجوعه إلی البول فی الماء المدلول علیه بقوله: (یبال فیه) کما یحتمل رجوعه إلی الماء،

فكما يصح السؤال بهذه العباره عن الماء الجارى إذا وقع فيه البول من حيث طهارته و نجاسته كذلك يصح أن يكون عن البول فيه من حيث الكراهه و عدمها. و قد وقع هذا التعبير فى كثير من الروايات مع إراده السؤال عن المحمول، كما فى روايه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟ قال: لا بأس» «۲». فإن السؤال فيها إنما هو عن المحمول أى الغسل بغير إزار سواء كان المغتسل رجلا أم امرأه، لا خصوص الرجل.

و نحوها السؤال فى بعض الروايات عن الرجل يصلى النافله عن جلوس.

---

[۱] لا يخفى أنّ مقتضى كون الجمله بعد النكره صفه، و أنّ المعرف بلام الجنس فى حكم النكره هو ظهور الكلام فى السؤال عن الموضوع، فأنّ قول السائل (يبال فيه) جمله واقعه بعد المعرّف بلام الجنس أى (الماء الجارى) فكأنه قال: سألته عن الماء الجارى الذى يبال فيه و النقض بالموارد المذكوره غير وارد، لعدم معنى محصل للسؤال فيها عن الموضوع و هو قرينه على صرف السؤال إلى المحمول هذا. و لكن مع ذلك لا يمكن الاعتماد على هذه الروايه لمناقشه فى سندها فراجع.

---

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۳۷۰ باب ۱۱ من أبواب آداب الحمّام ح ۱.

....

فإن السؤال فيه أيضا عن المحمول، و الصلاه عن جلوس، لا عن الرجل بخصوصه.

هذا مع أن الظاهر أن المرتكز فى ذهن السائل هو المنع عن البول فى الماء كما هو المستفاد من القسم الثانى، فسأل عن حكم البول فى خصوص الجارى، لاحتمال الفرق بينه و بين الراكد، فلو كان مراد السائل السؤال عن حال نفس

الماء كان الأنسب التعبير بقوله: سألته عن الماء الجارى يقع فيه البول مثلا.

و أما القسم الثانى: و هو ما سئل فيه عن البول فى الماء الجارى فكصحيحه الفضيل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يبول الرجل فى الماء الجارى، و كره أن يبول فى الماء الراكد» «۱».

و روايه عنبسه بن مصعب قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يبول فى الماء الجارى؟ قال: لا بأس به إذا كان الماء جاريا» «۲».

و نحوهما غيرهما.

و استدل بهما على المطلوب بدعوى أنه لو كان ملاقاه الجارى القليل للبول سببا لتنجسه لكان على الإمام (عليه السلام) التنبيه عليه، فمقتضى إطلاق الدلاله الالتزاميه عدم انفعال الجارى بالبول فيه، و إن كان أقل من الكر.

(و فيه) منع الدلاله، لأنها ليست فى مقام البيان من جهه انفعال الجارى بالنجاسه و عدمه. بل فى مقام بيان حكم البول فى الجارى من حيث الكراهه و عدمها، فلا تعارض ما دل على اشتراط الكريه فى اعتصام الماء.

و (منها): صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فى المركن مرتين، فإن غسلته فى ماء جار

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۷ باب ۵ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۷ باب ۵ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

....

فمره واحده» «۱» [1].

و الاستدلال بها من وجهين أشار إليهما المحقق الهمدانى فى مصباح الفقيه «۳».

(الأول): ما تقدم فى تقريب الاستدلال بالقسم الثانى من الطائفه الأولى من أنه لو كان ملاقاه النجس للجارى القليل سببا لتنجسه لكان على الإمام (عليه السلام) التنبيه

علیه و یبتنی هـذا الوجه علی عـدم اعتبار ورود الماء القلیل فی تطهیر الثوب المغسول به، و أنه یکفی فی طهارته مجرد الغسل، و إن ورد الثوب علی المـاء. و علیه لو کـان الجـاری القلیل متنجسا بالثوب- و إن طهر الثوب به، لعـدم المنافاه بین نجاسه الغساله و طهاره المغسول- لزمه البیان.

و یرده: أیضا ما ذکرناه من أنها لیست فی مقام بیان تنجس الماء و عـدمه بغسل المتنجس فیه، لأن السؤال فیها إنما هو عن کیفیه تطهیر الثوب المتنجس بـالبول، فأجـاب (علیه السـلام) بـالفرق بین الجـاری و الراکـد، و أنه لاـ یعتبر التعـدد فی الأول و یعتبر فی الثانی. فالسؤال و الجواب ناظران إلی کیفیه التطهیر فقط.

و من هنا لم یبین الامام (علیه السلام) نجاسه المرکن المغسول فیه الثوب إذا کان أقل من الکر مع أنه یتنجس بالملاقاه قطعا.

(الوجه الثانی): إن الصـحیحه قـد دلت علی طهاره الثوب المتنجس الوارد علی الجاری الصادق علی الکر و ما دونه للتعبیر بکلمه (فی) دون (الباء) فی قوله (علیه السـلام): «فإن غسلته فی ماء جار» فلو کانت الکریه معتبره فی طهاره المغسول فیه لزم التقیید بها، لعدم طهاره الثوب إلا مع هذا الشـرط بناء علی اعتبار الورود فیما إذا کان الغسل بالماء القلیل، فتدل الصحیحه بهذا التقریب علی عدم اعتبار الکریه فی الجاری مطابقه.

---

[۱] عن الجوهری المرکن: الإجانه التی تغسل فیها الثیاب.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ باب ۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۳) ص ۸.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۰۶

....

و یرده: أولا: ابتنائه علی ما ذکر من اعتبار ورود الماء القلیل علی المتنجس.

و هو أول الکلام، إذ لنا منع المبنی، کما هو مقتضی صدر الصحیحه

الـدال على طهاره الثوب المغسول فى المركن مرتين مع أنه أقل من الكر. نعم نلتزم بالمبنى المـذكور فى خصوص ما ورد النص فيه بصب المـاء عليه، كم سـيأتى تفصـيله فى بحث المطهرات إن شاء اللّه تعالى. و عليه فلنا أن نلتزم بطهاره الثوب النجس الوارد على الجارى القليل مع تنجس الجارى به، إذ لا منافاه بين طهاره المغسول و نجاسه الغساله.

و ثانيا: إنا لو سـلمنا كليه المبنى فلا مانع من الالتزام بتخصيصـها بهـذه الصـحيحه فى خصوص الجارى فنلتزم باعتبار ورود القليل على النجس إلا فى الجارى، فلا تدل على عدم انفعاله و إن دلت على طهاره الثوب المغسول فيه، لما أشـرنا إليه من عدم المنافاه بين نجاسه الغساله و طهاره المغسول. هـذا كله من إمكان المنع عن شـمول الجارى فى الصـحيحه للجارى القليل، لقلته بل ندرته فى بلاد السائل، فلا يبعد دعوى انصرافه عن ذلك.

و (منها): ما تدل على عدم نجاسه الجارى بما هو جار بحيث لو اشترط فيه الكريه لم يكن لتعليق عدم النجاسه على الجارى معنى محصلا.

كمرسله الراوندى عن على (عليه السلام) «الماء الجارى لا ينجسه شى ء» «۱».

و ما عن الفقه الرضوى: «إعلموا رحمكم اللّه أن كل ماء جار لا ينجسه شى ء» «۲».

و روايه دعائم الإسـلام عن على (عليه السـلام) «فى الماء الجارى يمرّ بالجيف و العذره و الدم يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجسه شى ء ما لم يتغير أوصافه طعمه

---

(۱) مستدرك الوسائل ج ۱ ص ۲۶ باب ۵ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۲) مستدرك الوسائل ج ۱ ص ۲۶ باب ۵ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

....

و لونه و ريحه «۱».

و

هـذه الروايـات و إن كانت ظاهره الـدلاله على المطلوب، لشـمول إطلاقها للجارى القليل و لكن جميعها ضـعيفه السـند لا يمكن الاعتماد على شى ء منها. أما الأولى فمرسله و أما الفقه الرضوى و دعائم الإسلام فقد حققنا حالهما فى بحث المكاسب، و ذكرنا هنـاك أنه لم يعلم أن الفقه الرضوى روايـات. بـل ظـاهره أنه فتوى مسـتنبطه من الروايـات، و لو سـلم فهى مراسـيل. و أما دعائم الإسلام فمؤلفه و لو سلم إنه جليل القدر إلا أنه أرسل روايات كتابه.

و (منها): صحيحه داود قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزله الماء الجارى» «۲».

بتقريب أن الظاهر منها هو أن المسـئول عنه حكم المياه القليله الموجوده فى الحياض الصغار المتصله بالماده، و هى الخزانه، فإنه يتوهم تنجسـها بملاقاه النجس خصوصا فى تلك الأعصار، لدخول اليهود و النصارى و النواصب فى حمامات المسلمين، و كانوا يغتسـلون من تلـك الحياض، كما ورد ذلك فى بقيه روايات الحمام فقال (عليه السـلام) «هو بمنزله الجارى» فكما أن الجارى لا ينفعل بملاقاه النجس، لاتصاله بالماده، كذلك ماء الحمام، لأنه متصل بالماده أيضا، فيستدل بإطلاق المنزل عليه على عدم انفعاله و لو كـان أقل من الكر. هـذا و لكن الظاهر أن منشأ السؤال عن حكم ماء الحمام هو توهم عـدم وحـده مياه الحياض الصـغار مع المـاء الموجـود فى الخزانه، لعـدم كفـايه الاتصـال بـأنبوب و نحـوه بينهمـا فى صـدق الوحـده بنظر العرف فيتـوهم تنجس المـاء الموجود فيها، لأنه قليل يلاقى النجس مع انفصاله عن المخزن عرفا فقال (عليه السـلام) دفعا لهذا التوهم: «هو بمنزله الجارى» أى فى أن بعضه عاصم للبعض الآخر، فكما أن ملاقاه النجس للجزء

---

(۱)

مستدرک الوسائل ج ۱ ص ۲۵ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۰ باب ۷ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

....

السافل من الجاری لا یوجب نجاسته، لاتصاله بالجزء العالی، فکذلک ماء الحمام، لاعتصامه بماء المخزن المتصل به و المتحد معه تعبدا، فهذا المقدار من الاتصال فی ماء الحمام کاف فی عدم انفعاله بنظر الشرع و أن لم یساعد علیه العرف، فالروایه ناظره سؤالا- و جوابا إلی حیثیه وحده المائین و عدمها فقط، و إنه یعتصم الماء بالوحده التعبدیه. و أما ان هذه العصمه هل تکون مشروطه بالکریه أم لا فلیست الروایه فی مقام بیانها کی یستدل بإطلاقها. فکأنه قال (علیه السلام) ماء الحمام بمنزله الجاری فی اعتصام بعضه ببعضه، فتکون و زان الصحیحه و زان روایه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «قلت له أخبرنی عن ماء الحمام یغتسل منه الجنب، و الصبی، و الیهودی، و النصرانی، و المجوسی؟ فقال (علیه السلام) إن ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضا» «۱».

فإنها صریحه فی مطهریه بعض الماء الموجود فی النهر للبعض الآخر بمعنی المنع عن الانفعال لا- زوال النجاسه کما فی قوله تعالی وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً فلیس فی الروایتین دلاله علی عدم اعتبار الکریه فی الجاری فلا بد فی إثباته من دلیل خارج.

و (منها): صحیحه ابن بزیع المتقدمه «۲» و هی أحسن ما یستدل به علی عدم اشتراط الکریه فی الجاری، إذ قد عرفت الخدشه فی الروایات المتقدمه سندا أو دلاله، و هذه ظاهره الدلاله و قویه السند. و یمکن تقریب الاستدلال بها علی کل من احتمالی رجوع

التعليل إلى الذيل أو الصدر.

أما الأول فبوجهين (أحدهما) الملازمه القطعيه بين عليّه الماده لرفع النجاسه عن الماء و عليّتها لدفعها عنه، لأن دفع الشـى ء أهون من رفعه حسب الارتكاز، فإذا دلت الصحيحه على أن عله ارتفاع النجاسه عن ماء البئر بعد

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٢ باب ٧ من أبواب الماء المطلق ح ٧.

(٢) ص ۶۶

....

زوال تغيره هى الماده- كما هو مقتضـى رجوع التعليل إلى الـذيل على ما اسـتظهرناه- تـدل بالأولويه على عليّتها لدفعها عنه. و بما أن إطلاق مـاء البئر يشـمل مـا دون الكر و أن مقتضـى عموم التعليـل التعـدى إلى غير مـاده البئر- كمـاده العين الجـارى- تـدل الصحيحه على عدم تنجس مطلق المياه إذا كان لها ماده نبعيه، و منها الجارى و إن كان أقل من الكر.

(ثانيهمـا): هو أنه لو سـلمنا عـدم دلاله الصـحيحه على دفع النجاسه بالأولويه فلا إشـكال فى دلالتها على رفعها عنـد زوال التغير، لأجـل الاتصـال بالمـاده سواء كـان مـاء البئر كرا أم أقـل. و عليه فالحكم بنجاسـته بالملاقاه آنا ما فى فرض القله ثم ارتفاعها عنه للاتصال بالماده لغو محض لا يليق صدوره بالحكيم.

توضـيحه: إن ماء البئر إما كر أو أقل. و على الأول لا يتنجس بالملاقاه للكريه، فلا مجال لتعليل طهارته بالماده، لعدم انفعال الكر و إن لم يكن متصـلا بها. و على الثانى فلا يخلو الحال فيه من أحـد أمور ثلاثه. إما الحكم بعدم تنجسه بالملاقاه لاتصاله بالماده، و هو المطلوب. و إمـا الحكم ببقـائه على النجـاسه مع اتصـاله بالمـاده، و هـذا مناف لصـريح الروايه فى عليه الماده لرفع النجاسـه الحاصله بالتغير، فكيف بالحاصله بالملاقاه، إذ لا يمكن

الالتزام برفع الأولى دون الثانيه. و أما الحكم بارتفاع النجاسه بعد حصولها آنا ما، و هذا لغو، لعدم فائده فى الحكم بنجاسه الماء آنا ما ثم الحكم بارتفاعها فى الآن الثانى، فلا مناص عن الالتزام بعدم انفعال البئر القليل بالملاقاه صونا للكلام عن اللغويه و يتعدى عنه إلى الجارى لعموم التعليل.

و أما الثانى: و هو دلاله الصحيحه على عدم اشتراط الكريه بناء على رجوع التعليل إلى الصدر فواضح، لإن المراد من الوسعه كما قدمنا هو عدم انفعال بوقوع النجس فيه و إذا علل ذلك (بأن له ماده) يتعدى منه إلى غيره مما له ماده، كالجارى، و مقتضى الإطلاق شموله للكثير و القليل. فالمتحصل من الصحيحه عدم اشتراط الكريه فى مطلق ماله ماده و منه الجارى. هذا تمام الكلام فى الجهه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۱۰

....

الأولى.

و أما الجهه الثانيه: و هى معارضه الصحيحه بما دل على انفعال الماء القليل من الأخبار الداله على اشتراط الكريه مفهوما أو منطوقا فلا إشكال فى تقدم الصحيحه عليها تقدم النص على الظاهر و الخاص على العام، لأن التعليل بمنزله النص على وجود سبب آخر للاعتصام، فيرفع اليد عن ظهور أخبار الكر فى السببيه المنحصره بصريح التعليل، فيكون هناك سببان لعدم انفعال الماء- الكريه و الماده- و عليه فلا تصل النوبه إلى ملاحظه النسبه بين الطرفين و أنها عموم من وجه فيتعارضان فى القليل الذى له ماده و بعد التساقط يرجع إلى عموم النبوى «خلق اللّه الماء طهورا لا ينسجه شى ء.» «۱» الدال على اعتصام الماء مطلقا، أو إلى أصاله الطهاره بناء على ضعف سنده- كما تقدم- لما عرفت من لزوم تخصيص تلك الروايات بالصحيحه.

هذا مع أنه

لو قطعنا النظر عن التعليل المذكور، و لا حظنا النسبه بين صدر الصحيحه و تلك الأخبار لزمنا تقديمها عليها فى مورد المعارضه و هو البئر القليل و إن كانت النسبه عموما من وجه، لاستلزام العكس إلغاء عنوان البئر، و هو أحد مرجحات العامين من وجه- كما ذكرنا فى مباحث التعادل و الترجيح.

و توضيحه: إن العامين من وجه قد يكونان على نحو لا يلزم من ترجيح أحدهما على الآخر لغويّه العنوان المعلق عليه الحكم فى الدليل المرجوح لتخصيصه بغير مورد المعارضه- كما فى أكرم العلماء و لا تكرم الفساق- ففى مورد المعارضه- و هو العالم الفاسق- لو قدم دليل الوجوب بقى تحت دليل الحرمه الجاهل الفاسق، كما أنه لو قدم دليل الحرمه بقى تحت دليل الوجوب العالم العادل، و لا محذور فى الالتزام بكل منهما، و بما أنه لا مرجح لأحدهما على الآخر فلا بد من الرجوع إلى المرجحات السنديه.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۱ باب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

....

و قد يكونان على نحو يلزم من ترجيح أحدهما على الآخر لغويه العنوان فى المرجوح لبقائه بلا مورد- كما فى اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه. و لا بأس بخرء الطائر و بوله- ففى مورد المعارضه- و هو الطائر غير المأكول كالخفاش- لو قدمنا دليل النجاسه يلغو عنوان الطائر بما هو طائر، فلا يبقى وجه لتعليق طهاره الخرء و البول على عنوان الطائر، لأن الباقى تحت دليل الطهاره حينئذ إنما هو الطائر المأكول، و ليس لعنوان الطائر دخل فيها، لأن مجرد كونه مأكول اللحم يكفى فى الحكم بطهاره بوله و خرئه. و هذا بخلاف

العكس فإنه لو قدمنا دليل الطهاره، و التزامنا بطهاره بول الطائر و خرئه مطلقا و إن كان محرم الأكل- كما هو الأظهر- بقى تحت دليل النجاسه الحيوان غير المأكول إذا لم يكن طائرا.

و فى المقام لو قدم دليل انفعال الماء القليل على الصحيحه فلا يبقى لعنوان البئر خصوصيه فى الحكم بالطهاره، لاختصاصها حينئذ بالبئر الكر. و الكر بنفسه عاصم سواء البئر و غيره. بخلاف العكس، فإنه إذا قدم الصحيحه يختص دليل انفعال القليل بغير البئر من المياه القليله الراكده، فتكون للبئر خصوصيه فى عدم الانفعال و إن كان أقل من الكر، و هذا هو المتعين. ثم يتعدى عن موردها إلى كل ما له ماده من المياه كالجارى و العيون و القنوات بمقتضى عموم التعليل هذا.

(و لا يخفى): ان غايه ما يستفاد من التعليل هو ثبوت الحكم لكل ماله ماده نبعيه تحت الأرض كالبئر. و أما غيره- كالمياه الجاريه من ذوبان الثلج- فيشكل التعدى إليه، و الحكم بعدم انفعاله إذا كان أقل من الكر و إن صدق عليه عنوان (الماء الجارى) لعدم عموم فى التعليل بحيث يشمل غير ما يسانخ البئر فى الماده، للفرق بين القسمين فى نظر العرف. و من هنا يتوجه الفرق بين الجارى عن ماده نبعيه، و الجارى عن ذوبان الثلوج فى التنجس بالملاقاه، ففى الأول لا يشترط الكريه، بخلاف الثانى. نعم الأحكام الثابته للجارى بما هو جار، كعدم اعتبار

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۱۲

و سواء كان بالفوران أو بنحو الرشح (۱).

التعدد فى الغسل به، يثبت لمطلق الجارى، لأن موضوع الدليل هو هذا العنوان كما فى قوله (عليه السلام) فى صحيح ابن مسلم «فإن غسلته فى ماء جار فمره

واحده» «۱».

فالمتحصل مما ذكرنا: أنه لا دليل على اعتصام الماء الجارى بما هو جار، كى يشمل القليل و الكثير منه. و إنما العصمه ثابته لكل ماله ماده نبعيه سواء الجارى عن نبع أو غيره، كالعيون الواقفه و القنوات، لعموم التعليل فى الصحيحه.

(۱) لصدق الماده على ما يخرج بنحو الرشح و قد عرفت أن عمده الدليل على اعتصام الماء الجارى هو عموم التعليل فى صحيحه ابن بزيع الدال على أن مجرد الاتصال بالماده مانع عن الانفعال بالنجاسه، و لم يقيد الماده فيها بما إذا كانت على نحو الفوران. بل الغالب فى الآبار التى هى مورد الصحيحه هو الرشح كما لا يخفى فالاكتفاء به فى غيرها أولى.

و فى الحدائق «۲» عن والده: إنه كان يطهر تلك الآبار (يعنى ما كان ماؤها بطريق الترشح من الأرض) حيث كانت فى قريته متى تنجست بإلقاء الكر عليها دون مجرد النزح منها. إلا أن تطهيره لها بإلقاء الكر عليها كان يجعل الكر فى ظروف متعدده. ثم أشكل على والده فى كيفيه التطهير، لاعتبار الدفعه فى إلقاء الكر. و هذا الإشكال فى محله، و يشكل أيضا بعدم الحاجه إلى التطهير رأسا، لما عرفت من كفايه الترشح فى عدم الانفعال.

ثم إن المراد من الرشح [۱] ما يخرج على نحو النزيز- نظير المياه المجتمعه فى الحفرات على جوانب الشطوط- و الفوران هو الخروج بدفع و قوه.

---

[۱] و فى اللغه رشح الإناء: تحلب من الماء، و رشح: ندى بالعرق، و الراشح: ما يجرى من الماء خلال الحجاره، و الجبال الرواشح: جبال تندى. و عليه إذا جرى الراشح فهو من الماء الجارى، و إلا فمن ذى الماده، و الفرق فى حكمهما يظهر من المتن.

---

(۱) الوسائل ج

۲ ص ۱۰۰۲ باب ۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) ص ۱۷۲: الطبع الحديث.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۱۳

و مثله كل نابع و إن كان واقفا (۱).

[(مسأله ۱) الجاري على الأرض من غير ماده نابعه أو راشحه]

(مسأله ۱) الجاري على الأرض من غير ماده نابعه أو راشحه إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاه (۲) نعم إذا كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه (۳) بملاقاه الأسفل للنجاسه، و إن كان قليلا.

[(مسأله ۲) إذا شك في أن له ماده أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاه]

(مسأله ۲) إذا شك في أن له ماده أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاه (۴).

---

(۱) أي في عدم التنجس بملاقاه النجس- لا في مطلق أحكام الماء الجاري- لما عرفت من عموم التعليل في صحيحه ابن بزيع الدال على مانعيه الاتصال بالماده عن الانفعال بملاقاه النجس.

(۲) لعدم صدق (الماء الجاري) الذي هو قسم خاص من أقسام المياه و له أحكام خاصه على مطلق ما يجري على الأرض و إن لم يكن له ماده، و عدم شمول التعليل في الصحيحه لما ليس له ماده، فيشمله أدله انفعال الماء القليل.

(۳) لما تقدم «۱» من عدم سرايه النجاسه إلى العالي عرفا، لأن الجريان من الأعلى يوجب تعدد العالي مع السافل في نظر العرف، فتنجس السافل لا يلازم تنجس العالي. نعم إذا لم يكن جاريا و لاقى أسفله النجس تنجس الجميع، لصدق الوحده حينئذ، كما في الإناء إذا كان تحته ثقب و لاقى النجس أسفله، و من هنا يظهر أن المناط في عدم التنجس هو الدفع بلا فرق بين العالي و غيره، لأن الدفع هو الموجب لتعدد المائين، فلو كان الدفع من الأسفل و لاقى الأعلى النجاسه لم يتنجس السافل.

(۴) إذا شك في نجاسه الماء القليل بالملاقاه للشك في اتصاله بالماده فمقتضى قاعده الطهاره أو استصحابها و إن كان الحكم بطهارته، إلا أن الأقوى الحكم فيه بالنجاسه- كما هو المعروف- و الكلام في مدرك ذلك.

و يمكن الاستدلال عليه بوجوه.

---

(۱) ص ۴۸- ۴۹

....

(أحدها): عموم ما دل على انفعال الماء القليل بالملاقاه، لإحراز موضوعه مع عدم إحراز موضوع الخاص.

(و فيه): انه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، لخروج القليل المتصل بالماده عن تحت العموم، فيسقط العام عن الحجيه فى الخاص و إن كان التخصيص بدليل منفصل، لتقيد موضوع الحجه فى العموم بعدم ذاك الخاص بمقتضى الجمع بين الدليلين، فمع احتمال وجود الخاص لم يحرز موضوع الحجه فى العام لتقيده بعدمه.

و قد أوضحنا الكلام فى ذلك فى بحث العام و الخاص من مباحثنا الأصوليه.

و لكن الذى يظهر من المصنف: القول بحجيه العام فى الشبهه المصداقيه للخاص، لما بنى عليه جمله من الفروع التى يقع البحث عنها فى طى الكتاب إنشاء اللّه تعالى و إن منع عن التمسك به فى موارد أخر بدعوى عدم كونه من مصاديق العام، فيمكن أن يكون حكمه بالنجاسه فى هذه المسأله أيضا مبنيا على القول المذكور.

(ثانيها): قاعده المقتضى و المانع، إذ الملاقاه مع النجس تقتضى تنجس الماء، و يشك فى وجود المانع- و هو الاتصال بالماده- و يبنى على عدمه كما هو مبنى القاعده المذكوره، و قد استند إليها جمله من القدماء و بعض المتأخرين. بل أرجع الاستصحاب إلى هذه القاعده.

(و فيه): إنه لا دليل عليها لا شرعا و لا عقلا، فإن تم أركان الاستصحاب فى مورد فهو و إلا فلا مجرى لهذه القاعده، و التفصيل فى محله.

(ثالثها): ما أفاده شيخنا المحقق النائينى (قده)، و بنى عليه جمله من الفروع، و منها هذا الفرع، من أنه إذا كان دليل العام مشتملا على حكم إلزامى أو ما فى حكمه، و خصص بعنوان وجودى فمقتضى الفهم العرفى هو اعتبار إحراز

عنوان الخاص فی رفع الید عن عموم العام، فمع الشک لا بدّ من الرجوع إلی العموم لا البراءه، لأن الخارج هو خصوص ما أحرز صدق الخاص علیه فإذا

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۱۵

....

قال المولی لعبده لا تدخل علی أحدا إلا أصدقائی فشک العبد فی رجل انه صدیق المولی أم لا، فلیس له أن یأذن له بالدخول تمسکا بالبراءه، لأن الخارج خصوص ما علم صداقته، فالمشکوک کالمتیقن فی البقاء تحت عموم النهی. و المقام من هذا القبیل، لأن الخارج عن عموم ما دل علی تنجس الماء بملاقاه النجس هو المتصل بالماده، فلا بد من إحراز الاتصال فی الحکم بعدم الانفعال، و مع الشک یرجع إلی عموم دلیله.

(و فیه): ما ذکرناه فی الأصول [۱] من أنه لا أساس لهذا الکلام، إذا لم یساعد علیه الفهم العرفی و إن کان المستثنی عنوانا وجودیا. بل حاله حال بقیه التخصیصات فی أن الخارج نفس عنوان الخاص، فیشکل التمسک بالعموم.

نعم لا محذور فی استصحاب عدم الخاص إذا تم أرکانه- کما فی المثال- فإنه یستصحب عدم حصول علقه الصداقه بینه و بین المولی و به ینقح موضوع العام.

(رابعها)- و هو العمده- استصحاب العدم الأزلی فی الماده، إذ به یحرز موضوع العام بضم الوجدان إلی الأصل، فإنه بعد تخصیص عموم ما دل علی انفعال الماء القلیل بما دل علی اعتصام ذی الماده یکون الباقی تحت العام القلیل الذی لا ماده له، و القله محرزه بالوجدان، و عدم الاتصال بالماده بالأصل. توضیح المقال: هو أن صور الشک فی اتصال القلیل بالماده أربعه.

(إحداها): الشک فی بقاء الاتصال بها مع العلم بسبقه.

(ثانیتها): الشک فی بقاء عدم الاتصال مع العلم بسبق عدمه. و

فيهما يجرى الاستصحاب بلا كلام، فيحكم فى الأولى بعدم انفعال الماء بالملاقاه، و فى الثانيه بانفعاله.

---

[۱] فى موارد منها بحث مجهولى التاريخ من مباحث الاستصحاب و قد أوضح الكلام دام ظلّه فى الجواب، فراجع كتاب (مبانى الاستنباط) من تقريرات أبحاثه دام ظله ص ۲۱۵- ۲۱۹).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۱۶

....

(ثالثتها): الشك فى المتأخر من الاتصال و عدمه لتوارد الحالتين على الماء.

و يأتى الكلام فيها.

(رابعتها): الشك فى مقارنته للماده من أول وجوده، اما لعدم العلم بالحاله السابقه، أو لم تكن له حاله سابقه- نظير الشك فى كون المرأه قرشيه- و هذه هى محل الكلام فى المقام، و انه هل يجرى فيها استصحاب عدم اتصاله بالماده أزلا أولا.

(و الحق): فيه تبعا لصاحب الكفايه (قده) جريانه، إلا أن شيخنا المحقق النائينى (قده) منع عنه، و بالغ فى المنع حتى أنه مهد لتحقيق مرامه مقدمات رتب عليها عدم صحه الاستصحاب المذكور، و لا بأس بالتعرض لها و الجواب عنها على وجه الإجمال، كى نعول على ما نذكره هنا فيما بعد إن شاء اللّه تعالى «۱».

(المقدمه الأولى): إن تخصيص العام بأمر وجودى أو عدمى سواء كان بمتصل أو بمنفصل استثناء كان المتصل أو غيره يوجب تقيد موضوع العام بغير ذاك الخاص، فإذا كان التخصيص بأمر وجودى يتقيد العام بعدمه لا محاله، فموضوع الحكم فى قول القائل: (أكرم العلماء إلا فساقهم) العالم غير الفاسق (و الوجه فى ذلك) هو أن الإهمال فى الواقعيات أمر مستحيل، فلا يخلو حال أى خصوصيه من خصوصيات العام من دخل وجودها أو عدمها أو عدم دخل شى ء منها فى ترتب الحكم عليه واقعا، فإذا أخرج المولى قسما من أقسام العام على الحكم يكشف

ذلک عن تقید موضوع الحکم بعدم الخارج، و دخل عدمه فی ترتب الحکم علیه، لأن دخل وجوده ینافی التخصیص و عدم دخله لا وجودا و لا عدما یستلزم التناقض، لأن الموجبه الکلیه تناقض السالبه الجزئیه، فالاستثناء فی المثال یکشف عن دخل عدم الفسق فی وجوب إکرام العالم.

(المقدمه الثانیه): إن موضوع الحکم إذا کان مرکبا من العرض و محله فلا بد

---

(۱) و ان شئت التفصیل فراجع (أجود التقریرات) ص ۴۶۴- ۴۸۳.

....

و ان یکون التقیید علی نحو التوصیف به لا مجرد مقارنه العرض مع المحل، لأن انقسام الشی ء باعتبار أوصافه و نعوته القائمه به فی مرتبه سابقه علی انقسامه باعتبار مقارناته، فإذا قید العام بوجود العرض أو بعدمه فلا بد و ان یکون علی نحو مفاد «کان أو لیس الناقصتین» المعبر عنهما ب «الوجود و العدم النعتیین».

و الوجه فی ذلک: هو أنه إذا قید المحل بوجود العرض أو بعدمه علی نحو المقارنه و مفاد «کان أو لیس التامتین» المعبر عنهما ب «الوجود و العدم المحمولین» فإما أن یکون بالإضافه إلی الاتصاف بوجود العرض، أو عدمه باقیا علی إطلاقه أو مقیدا به. و کلاهما باطل، أما بقائه علی الإطلاق فلأدائه إلی التدافع، لاستحاله أن یکون الواجب إکرام العالم الذی لا یکون معه فسق سواء کان فاسقا أم لا، و أما التقیید به فلاستلزامه لغویه التقیید بالوجود أو العدم المحمولین، لأن التقیید بهما علی وجه النعتیه یغنی عن التقیید بهما علی وجه المحمولیه.

(المقدمه الثالثه): انه لا بد فی «العدم النعتی» من وجود الموضوع خارجا «کالوجود النعتی» إذ هو عباره عن اتصاف شی ء بعدم العرض، و لا بد فی الاتصاف من

وجود الموصوف خارجا سواء أ كانت الصـفه أمرا وجوديا أو عدميا، فإن اتصاف الجسم بعدم البياض لا بد فيه من وجود الجسم خارجـا كاتصـافه بوجوده، و هـذا بخلاـف «العـدم المحمولى» فـإنه لاـ يعتبر فيه وجود الموضوع إذ هو عـدم الماهيه فالتقابل بين «العـدم النعتى» و «الوجود النعتى» تقابـل العـدم و الملكه فلاـ بـد فيهمـا من وجود الموضوع، و التقابـل بين «العـدم المحمولى» و «الوجود المحمولى» تقابل السلب و الإيجاب فلا يعتبر فيهما وجود الموضوع.

إذا عرفت هـذه المقـدمات تعرف أن استصـحاب العـدم الأـزلى لاـ يحرز به موضوع العـام، لأن عـدم الوصف أزلا أنما هو عـدم محمولى، لأنه عـدم نفس العرض، و عـدمه للمحل بعـد وجوده عـدم نعتى، لما عرفت فى المقدمه الثانيه من لزوم التقييد به على نحو مفاد: ليس الناقصه، و استصـحاب العـدم المحمولى أزلا لا يثبت العـدم النعتى، فإشـكاله (قده) فى استصـحاب العدم الأزلى إنّما هو من أجل أنه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۱۸

....

من الأصل المثبت، لأن استصـحاب عدم الاتصاف لا يثبت الاتصاف بالعدم، و ليس مراده أن العدم الأزلى غير العدم المحمولى، و أن عدم العارض عند عدم المعروض غير عدمه عند وجوده فلا يكون أحدهما عين الآخر كى تكون القضيه المتيقنه متحده مع القضـيه المشـكوكه، حتى يـدفع بأن بناء الاستصـحاب على صدق الشك فى البقاء عرفا لا عقلا. و ذلك لوضوح أنه ليس العدم عدمين إذ لا ميز فى الإعدام و إن استند العدم أزلا إلى عدم المقتضى، و فيما لا يزال إلى وجود المانع، بل الإشكال ما أشرنا إليه من عدم ثبوت العدم النعتى بالعدم المحمولى.

هذه خلاصه ما أفاده شيخنا الأستاذ (قده) فى المقام.

(أقول): ما ذكره (قده)

فى المقدمه الأولى و الثانيه لا إشكال فيه، و إنما الإشكال فى المقدمه الثالثه التى هى العمده فى استدلاله على المنع. و ذلك للفرق بين تقييد العام بعنوان وجودى و تقييده بعنوان عدمى فى لزوم رجوع الأول إلى التقييد بالاتصاف دون الثانى.

بيان الفارق: هو أنه إذا كان موضوع الحكم مركبا من وجود العرض و محله فالتقييد به يكون تقييدا باتصاف المحل به لا محاله لا ـ لما ذكره (قده) من البرهان. بل لأن وجود العرض فى نفسه عين وجوده لغيره، و لا معنى للاتصاف إلا ثبوت شى ء لشى ء، ففى قول القائل: «أكرم العلماء العدول» الموضوع هو العام المتصف بالعداله لا محاله.

و أما إذا كان مركبا من المحل و عدم العرض فما هو الموافق للخارج و طبيعه نفس الأمر التقييد بعدم العرض، لأن المحل لم يتصف بالعرض الخاص حقيقه و فى نفس الأمر.

و أما الاتصاف بعدمه فهو أمر اعتبارى يحتاج إلى اللحاظ و مؤنه زائده، فلا بد فى التقييد به من نصب قرينه فى الكلام تدل عليه، و المفروض عدمها، فإذا خصص العام بعنوان وجودى كان الباقى تحته بعد التخصيص ما ليس بذاك الخاص، لا المتصف بعدمه، ففى المثال يكون موضوع الحكم العالم غير المتصف

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۱۹

....

بالفسق لا المتصف بعدمه، و أما الاستدلال عليه بما ذكره (قده) فيمكن قلبه: بأن يقال: إذا قيد الموضوع بالاتصاف بالعدم، فإما أن يكون بالإضافه إلى عدم الاتصاف باقيا على إطلاقه أو مقيدا به، و الأول موجب للتهافت، و الثانى لغو.

و الحلّ: هو أن كلا من التقييدين يغنى عن الآخر، و لا يبقى مجالا للإطلاق أو التقييد فيه، غير أن التوصيف بالعدم أمر اعتبارى لحاظى

لا- واقعى حقيقى، و الانقسامات التى لا- بد لكل متكلم غير غافل من لحاظها إنما هى الانقسامات الحقيقيه كانقسام العالم إلى المتصف بالعداله و غير المتصف بها فإذا ثبت التقييد بغير المتصف بالأمر الوجودى كان ذلك مغنيا عن التقييد بالاتصاف بالعدم. و أن شئت قلت أن الإطلاق و التقييد بالإضافه إلى الاتصاف بالعدم إنما يلحقان الماهيه بعد أعمال المؤنه الزائده، و بدونه لا- موضوع للإطلاق و التقييد، فإن المعروض فى طبعه إما متصف بالعرض أو غير متصف به، و أما اتصافه بالعدم فهو محتاج إلى إعمال عنايه زائده كما عرفت.

فظهر مما ذكرنا أن الباقى تحت عموم ما دل على انفعال الماء القليل بعد تخصيصه بما دل على اعتصام ماله الماده القليل الذى لا ماده له على نحو العدم المحمولى إذ الخارج عنوان وجودى فيتقيد العام بعدمه لا- محاله فموضوع الانفعال مركب من الماء القليل و عدمه اتصاله بالماده، و هو قبل وجوده لم يكن متصلا بها من باب السلب بانتفاء الموضوع، و بعده كذلك بمقتضى الاستصحاب، و به يتم كلا جزئى الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل، و ما ذكرناه هو الموافق لما عليه المحقق صاحب الكفايه (قده) من صحه استصحاب العدم الأزلى.

و أما (الصوره الثالثه): و هى توارد الحالتين- و لم يتعرض لها المصنف فى المقام-: فلا يجرى فيها استصحاب العدم الأزلى، لانقطاعه بالعلم بالاتصال بالماده فى زمان، كما أن استصحاب عدم اتصاله بها بعد وجوده أيضا غير جار، إما لمعارضته باستصحاب اتصاله بالماده فى زمان- كما هو المختار فى جميع موارد توارد

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۲۰

....

الحالتين- و إما لعدم جريانه فى نفسه، لعدم اتصال زمان اليقين بالشك- كما عليه

صاحب الكفايه- و كيف كان فلا مجرى للاستصحاب الموضوعى فى هذه الصوره. و أما الرجوع إلى عموم ما دل على نجاسه الماء القليل فهو من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه لعدم جريان الأصل المنقح لموضوعه، و قاعده المقتضى و المانع غير تامه، و نحوها القاعده التى عول عليها شيخنا المحقق النائينى من لزوم إحراز المخصص الوجودى للعام المشتمل على حكم إلزامى- كما عرفت- نعم يأتى من المصنف «۱» الحكم بعدم تنجس الماء المشكوك كريته بالملاقاه مع عدم العلم بحالته السابقه، و أنه لا يحكم بطهاره متنجس غسل فيه، و هذا الفرع نظير ما نحن فيه لو لم نقل فيه بجريان استصحاب العدم الأزلى فى الكريه، إذ مع عدمه لا بد من ملاحظه الأصل فى كل من الماء و ما غسل فيه، أما الماء فمقتضى الأصل فيه الطهاره إما للاستصحاب أو لقاعده الطهاره، كما أن مقتضى الاستصحاب نجاسه المغسول فيه. و لا مانع من التفكيك بين المتلازمين فى الأحكام الظاهريه و إن استحال فى الحكم الواقعى، إذ بقاء الماء على طهارته الواقعيه يلازم طهاره المغسول فيه واقعا كما ان نجاسه المغسول واقعا تلازم نجاسه الماء، إلا أن قد ذكرنا فى محله، ان التفكيك فى مجارى الأصول- أى التفكيك بين المتلازمين فى الحكم الظاهرى- غير عزيز، و مجرد العلم بكذب أحد الأصلين ما لم يستلزم مخالفه عمليه لا محذور فيه، و ليس المقام داخلا فى مسأله الأصل السببى و المسبّبى حتى يكون الأصل فى السبب حاكما على الأصل فى المسبب- كما فى غسل الثوب بالماء المشكوك طهارته- لأن الشك فى طهاره الماء هناك لم ينشأ من ناحيه غسل الثوب فيه. بل نشأ من جهه خارجيه بخلاف المقام،

إذ الشک فی بقائه علی الطهاره إنما هو من ناحیه غسل النجس فیه.

و بالجمله: لو منعنا عن استصحاب العدم الأزلی فی الکریه فلا فرق بین

---

(۱) فی المسأله «۷»، من فصل الماء الراکد.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۲۱

[(مسأله ۳) یعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله بالماده]

(مسأله ۳) یعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله بالماده (۱) فلو کانت الماده من فوق تترشح و تتقاطر. فإن کان دون الکر ینجس. نعم إذا لاقی محل الرشح للنجاسه لا ینجس.

المسألتین علی مسلک المصنف.

و لکن لا یخفی أن الحکم بطهاره الماء عملا بالاستصحاب أو بقاعده الطهاره و إن کان متینا، إلّا أن الحکم بنجاسه ما غسل فیه لا- یستقیم علی إطلاقه، لأنا إذا لم نعتبر ورود الماء القلیل علی المغسول به و اکتفینا بمجرد الغسل فی طهاره المغسول و إن ورد النجس علی الماء- کما قیل- فلا وجه للحکم بنجاسه المغسول فیه، للقطع بحصول طهارته و إن لم یکن القلیل متصلا بالماده، أو لم یکن الماء کرا، و أما إذا اعتبرنا الورود فلا- بد من النظر فی دلیله، فإن کان الدلیل ما قیل من تنجس الماء إذا ورد علیه المتنجس بملاقاته أول جزء منه و یسقط عن قابلیه التطهیر به فلا- یأتی فی المقام، لما عرفت من لزوم الحکم بطهاره الماء، للأصل نعم إذا کان الدلیل الجمود علی لفظ الصب المذکور فی الروایات الوارده فی کیفیه غسل المتنجسات، و استظهار شرطیه الورود منها إذا کان الماء قلیلا فلا بد من الحکم بنجاسه المغسول، للشک فی حصول الشرط حینما کان الماء الذی یرد علیه الجسم المتنجس قلیلا یشک فی اتصاله بالماده، أو کان مشکوک الکریه.

(۱) قد عرفت أن العبره فی اعتصام الجاری علی ما صرح

به فی صحیحه ابن بزیع کونه ذا مادّه و ظاهره بمقتضی الفهم العرفی هو الاتصال بها، لا مجرد وجود الماده و إن لم تکن متصله، فلو انفصلت عن الماء من جهه قصور فی المقتضی لضعف الماده أو من جهه وجود المانع، لفصل بالطین و نحوه ینفعل الماء بملاقاه النجس إذا کان أقل من الکر، فلو کان الماء المجتمع من الرشح و التقاطر منفصلا عنها و کان أقل من الکر ینجس بملاقاه النجس. نعم محل الرشح لا ینجس بالملاقاه لاتصاله بالماده.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۲۲

[(مسأله ۴) یعتبر فی الماده الدوام]

(مسأله ۴) یعتبر فی الماده الدوام (۱) فلو اجتمع الماء من المطر أو غیره تحت الأرض، و یترشح إذا حفرت لا- یلحقه حکم الجاری.

---

(۱) مراده (قده) من دوام النبع کما یظهر من التفریع بقوله: فلو اجتمع الماء من المطر. أن یکون النبع فی الماده بحسب طبعها لا بالجعل و عارض خارجی، کما إذا اجتمع ماء المطر تحت الأرض أو صب الماء فی محل، فإن ذلک لا یکفی فی اعتصام الماء و لو جری بحفر الأرض، لانصراف صحیحه ابن بزیع عن مثله- کما لا یخفی- فلا إجمال فی مراد المصنف، بل لا یخفی ظهوره فیما ذکرناه بقرینه التفریع.

نعم اعتبر الشهید الأول (قده) فی الدروس دوام النبع فی الجاری، و تبعه فی ذلک الشیخ جمال الدین أحمد بن فهد فی موجزه- علی ما حکی عنه فی الحدائق- و الظاهر أنه لم یسبقه أحد من العلماء فی هذا الشرط و قد اختلفوا فی تفسیر مراده علی احتمالات:

(أحدها) ما عن أکثر المتأخرین عنه منهم الشهید الثانی فی روض الجنان من أن المراد بدوام النبع عدم الانقطاع فی أثناء الزمان- ککثیر من

المياه التى تخرج زمن الشتاء و تجف فى الصيف- إذ لا يحتمل إراده عدم الانقطاع إلى الأبد، إذ لعله لم يوجد له مصداق فى الخارج، فالمراد الاحتراز عما ذكرناه فينفعل بملاقاه النجس و لو فى زمان نبعه، و اعترض عليه بعد أن فسره بذلك: بأنه لا دليل عليه، و أورد عليه صاحب الحدائق (قده) مضافا إلى ذلك: بأنه إن أريد به ما يعم الزمان كله فلا ريب فى بطلانه، إذ لا سبيل إلى العلم به، و إن خص ببعضها فهو مجرد تحكم. فلا ضابطه لهذا الشرط و ما ذكره متين جدا، و لعله لضعف هذا التفسير و وضوح بطلانه عبر المحقق الثانى (قده) عمن فسره بذلك: ببعض من لا تحصيل له. و كيف كان فضعف هذا الاحتمال من الظهور بمكان و إن كان ظاهر اللفظ هو ذلك. و من هنا نبه المصنف على عدم اعتبار هذا المعنى فى المسأله السابعه بقوله: العيون التى تنبع فى الشتاء مثلا و تنقطع فى الصيف يلحقها الحكم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۲۳

....

فى زمان النبع.

(الاحتمال الثانى) أن يكون المراد بدوام النبع استمراره حال ملاقاه النجاسه كما احتمله المحقق الثانى (قده) فالجارى القليل الذى يخرج مائه آنا فآنا بحيث لم يكن له ماده بين الزمانين لضعفها يحكم عليه بالنجاسه إذا لاقى النجس، للشك فى وجود الماده حال الملاقاه، فيشمله عموم ما دل على انفعال الماء القليل من دون معارض.

(و فيه) أولا: إن هذا لا يزيد على اشتراط الماده، إذ حال الانقطاع و الفصل بين الزمانين لا ماده له، فزياده هذا القيد لا فائده فيها.

و ثانيا: أنه لو سلم إرادته من القيد المذكور فلا يصح التمسك بعموم أدله

الانفعال عند الشك فی خروج الماده، لأنه من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه- و قد عرفت فساده- و حیث أن المفروض توارد الحالتین علی الماء فلا یجری فیه استصحاب العدم الأزلی، کی ینقح به موضوع العام، للعلم بانتفاض الحاله السابقه، و استصحاب عدم الاتصال فیما لا یزال معارض باستصحاب الاتصال به، فالمرجع قاعده الطهاره فی الماء، و استصحاب النجاسه فی المغسول فیه- کما تقدم فی ذیل المسأله الثانیه فی الصوره الرابعه.

(الاحتمال الثالث) ما عن بعض الفضلاء المحدثین- علی ما فی الحدائق- «۱» من أنه احتراز عما لا ینبع ثانیا إلا بعد حفر جدید، فإنه فسر النابع علی وجوه:

(أحدها): أن ینبع الماء حتی یبلغ حدا معینا ثم یقف و لا ینبع ثانیا إلا بعد إخراج بعض الماء.

و (ثانیها): أن لا ینبع ثانیا إلا بعد حفر جدید کما هو المشاهد فی بعض الأراضی.

---

(۱) ج ۱ ص ۱۹۶ الطبعه الأخیره.

....

و (ثالثها): أن ینبع الماء و لا یقف إلی حد کما فی العیون الجاریه. و قال:

«و شمول الأخبار المستفاد منها حکم الجاری للوجه الثانی غیر واضح، فیبقی تحت ما یدل علی اعتبار الکریه و کأن مراد شیخنا الشهید (رحمه اللّه) ما ذکرنا، و بذلک اندفع عنه ما أورد علیه».

(و فیه): أن دوام النبع بهذا المعنی و إن لم یکن بعیدا عن کلام الشهید إلا أنه لا یزید علی اعتبار الاتصال بالماده، فإنه لا ماده لهذا الماء الموجود فی الحفره إذا فرض أنه لا یخرج منها الماء إلا بحفر جدید. و ذلک لأن الظاهر من لفظ الماده هو ما یستمد منه الماء شیئا فشیئا بحیث یمد الماء إذا أخذ منه مقدار- کما

فی العیون و الآبار المتعارفه- فإن ماده البئر هی التی تزودها ماء بمقدار ما نزح بحیث یتجدد الماء کما أخذ منه. و هذا المعنی هو المستفاد من صحیحه ابن بزیع التی هی العمده فی المقام فإنه (علیه السلام) رتب فیها ذهاب الریح و طیب طعم الماء علی النزح من البئر بقوله (علیه السلام): «فینزح حتی یذهب الریح و یطیب طعمه» و علل طهارتها بعد النزح بوجود الماده لها، و من المعلوم أنه لا یترتب علی النزح ذهاب أوصاف النجس إلا بخروج ماء جدید شیئا فشیئا بحیث کلما نزح مقدار من الماء خرج مثله إلی أن یخلو البئر من الماء المتغیر فالماده التی علل بها طهاره البئر فی الصحیحه إنما هی هذا القسم فلا یمکن التعدی إلی ما یحتاج فی تجدد نبعه إلی الحفر، فلو کان أقل من الکر حکم بنجاسته بالملاقاه.

(الاحتمال الرابع) أن یراد به عدم انقطاع النبع لمانع- کالطین و نحوه- فإذا انقطع بذلک تنجس بالملاقاه، لعدم اتصاله بالماده فی ظرف الملاقاه و إن کانت الماده قویه فی نفسها.

(و فیه): أن هذا أیضا لا یزید علی اعتبار الاتصال بالماده، فاشتراط دوام النبع یکون مستدرکا، فلا بد من حمله علی التوضیح لو کان مراده هذا المعنی.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۲۵

[(مسأله ۵) لو انقطع الاتصال بالماده- کما لو اجتمع الطین]

(مسأله ۵) لو انقطع الاتصال بالماده- کما لو اجتمع الطین فمنع من النبع- کان حکمه حکم الراکد (۱) فإن أزیل الطین لحقه حکم الجاری و إن لم یخرج من الماده شی ء، فاللازم مجرد الاتصال.

(الاحتمال الخامس) أن یکون المراد من دوام النبع قوته و شدته بحیث یفیض و یحصل فیه الجریان، فیکون احترازا عما لم یجر لعلو أطرافه، کما فی الآبار و

أكثر العيون التى يقف نبعها بوصول الماء إلى حد خاص دون سطح الأرض أو لا يتجاوزه.

(و فيه): أنه لا دليل على اعتبار ذلك، و إنما يعتبر الاتصال بالماده، كما دل عليه الصحيحه، و هى لا تختص بما له شده و قوه. نعم لو كان الدليل ما أخذ فيه عنوان الجارى لكان لهذا الاحتراز وجه، لعدم صدق الجارى على ما ذكر. نعم لا يثبت أحكام الجارى- ككفايه الغسل مره فى ما تنجس بالبول- فى غير ماله جريان بالفعل، إلا أنه خارج عن محل الكلام.

و الأولى أن يفسر كلام الشهيد (قده) بما فسرنا به كلام المصنف من أنه يعتبر فى الماده أن تكون طبيعيه لا جعليه- كما تقدم- و هذا معنى صحيح لا إشكال فى اعتباره، لعدم الدليل على كفايه غيره، إلّا أنه مع ذلك لا يزيد على اعتبار الاتصال بالماده بعد ظهورها فى الماده الطبيعيه النابعه من عروق الأرض.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أن محتملات كلامه (قده) لا تخلو إما من اعتبار الاتصال بالماده و هو أمر صحيح إلا أنه ليس شرطا آخر و إما من اعتبار أمر آخر لا دليل عليه، فالمعتبر فى عدم انفعال القليل هو اتصاله بماده طبيعيه فقط.

(١) و ذلك لما تقدم من اعتبار الاتصال بالماده و مع وجود المانع لا اتصال بها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٢۶

[(مسأله ۶) الراكد المتصل بالجارى كالجارى]

(مسأله ۶) الراكد المتصل بالجارى كالجارى (١) [١] فالحوض المتصل بالنهر بساقيه يلحقه حكمه، و كذا أطراف النهر، و إن كان ماؤها واقفا.

[(مسأله ٧) العيون التى تنبع فى الشتاء- مثلا- و تنقطع فى الصيف]

(مسأله ٧) العيون التى تنبع فى الشتاء- مثلا- و تنقطع فى الصيف يلحقها الحكم فى زمان نبعها (٢).

[(مسأله ٨) إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالماده]

(مسأله ٨) إذا تغير بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالماده لا ينجس بالملاقاه (٣) و إن كان قليلا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد (۴) إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض المتغيّر، و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغيّر فقط، لاتصال ما عداه بالماده.

---

(١) لا بد من تقييده بخصوص عدم الانفعال بملاقاه النجس إذ بقيه أحكام الجارى- كالاكتفاء بالمره فى غسل المتنجس بالبول- مختصه بما فيه وصف الجريان بالفعل، فلا تثبت فى الراكد المتصل به.

(٢) و الوجه فيه ظاهر، لأن مناط الاعتصام الاتصال بالماده فيدور مداره وجودا و عدما و قد تقدم «٢» احتمال إراده هذا المعنى

من دوام النبع فی کلام الشهید (قده) إلا أن الاحتراز عن مثل ذلک حتی فی حال النبع لا وجه له- کما تقدم.

(۳) لاتصاله بالماده و إن کان من الطرف الآخر متصلا بالمتغیر.

(۴) لأن الفصل بالمتغیر کالفصل بعین النجس أو بالحائل فی کونه قاطعا عن الماده.

توضیح المقال: إن التغیر إما أن یستوعب لجمیع الماء أو لبعضه، و علی الأول فلا إشکال

---

[۱] جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده» «المتصل بالجاری کالجاری»: (فی الاعتصام و عدم انفعاله بالملاقاه).

---

(۲) فی ذیله مسأله ۴.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۲۷

....

فی نجاسه جمیعه- کما تقدم- و علی الثانی فإما أن لا یکون البعض المتغیر قاطعا لعمود الماء- بأن کان غیر المتغیر متصلا بعضه ببعض- فلا یحکم إلا بنجاسه خصوص البعض المتغیر، و أما الباقی فمحکوم بالطهاره و إن کان أقل من الکر، لاتصاله بالماده، و إما أن یکون قاطعا-

بـأن اسـتوعب التغير فى ذلـك البعض قطر الماء فى أبعاده الثلاثه- و فيه يحكم بنجاسه المتغير، و اما ما بعـده ففى حكم الراكـد، فـإن كـان كرا يبقى على طهارته، و إن كان أقل يحكم بنجاسـته، لملاقاته مع المتغير، فيشـمله عموم أدله انفعال القليل، لانقطاعه عن المـاده، لأـن الفصـل بـالمتغير كالفصـل بعين النجس أو بحائـل آخر فى كونه قاطعا عن الماده، إذ الظاهر مما دل على اعتبار الاتصـال بالمـاده الاتصـال بنفس المـاء، فالفصـل بـالمتغير كالفصـل بالأجنبى فى نظر العرف، فلا ينبغى توهم الاتصال- كما عن بعض.

نعم فى الجواهر «۱» بعد أن ضعّف احتمال أن يكون المتغير سببا للاتصال فيشك فى شمول أدله الجارى له قال: «يمكن أن يقال إن تغير بعض الجارى لا يخرج البعض الأخر من هـذا الإطلاق، و أيضا احتمال الدخول تحت الجارى معارض باحتمال الخروج، فيبقى أصل الطهاره سالما، فيحكم عليه حينئذ بالطهاره فتأمل جيدا».

أقول: قـد ذكرنا أنه ليس بأيـدينا من الأخبار المعتبره ما يـدل على عـدم انفعال الجارى- بهذا العنوان- كى يتمسك بإطلاقه، لما عرفت من ضـعف ما يتوهم دلالته على ذلك إما سـندا أو دلاله، و إنما اعتمدنا فى عدم انفعال الجارى على ما دل على الاعتصام بالمـاده- أعنى عموم التعليـل الوارد فى صـحيحه ابن بزيع بقوله (عليه السـلام): لأن له ماده- و ما بعـد المتغير المسـتوعب لعمود الماء لا يكون متصلا بها، لأن الماده- كما ذكرنا- هى ما يمد الشى ء بحيث كلما نقص عنه تخلف مكانه من الماده، و هذا الماء الذى هو بعد المتغير لا يستمد من الماده،

---

(۱) ج ۱ ص ۸۹ الطبعه السادسه.

....

لانفصاله عنها بالماء النجس بل يستمد من المتغير

لو أخذ منه شی ء، فالفصل به كالفصل بالحاجب كالطين و الخشب و نحوهما، فلو كان قليلا يحكم بنجاسته بلا ترديد و إذا كان كرا فيعتصم بنفسه لا بالماده.

ثم إنه لو شك فی صدق الاتصال مع الفصل بالمتغير فهل المرجع أصل الطهاره- كما أفاد قده- أولا؟

و (الصحيح): ان المقام من صغريات دوران الأمر بين الرجوع إلى العام أو استصحاب حكم المخصص، لأن مقتضى عموم ما دل على انفعال الماء القليل هو نجاسته مطلقا و إن اتصل بالماده، خرج منه المتصل بها، فإذا كان فرد من الماء متصلا بالماده سابقا كان فی هذا الحال محكوما بحكم الخاص- أعنی الاعتصام- فإذا شك فی بقائه على ما هو عليه من جهه انفصاله عن الماده بالماء المتغير، و شككنا فی بقاء حكمه، لإجمال المخصص من جهه الشك فی صدق الاتصال على ما انفصل بالمتغير يدور الأمر بين الرجوع إلى عموم ما دل على انفعال القليل أو استصحاب الاعتصام الذی كان ثابتا له قبل الفصل بالمتغير، فإن قلنا بأن المرجع هو استصحاب حكم المخصص مطلقا، أو فی خصوص ما إذا لم يكن الزمان مكثرا للموضوع- بأن كان مأخوذا على نحو الظرفيه و الاستمرار للحكم كما فی المقام: فإن هذا الفرد من الماء كان محكوما بالاعتصام قبل انفصاله بالمتغير لاتصاله بالماده يقينا ثم يشك فی بقائه على ما كان للشك فی بقاء الاتصال- كان المرجع استصحاب الطهاره. و إن قلنا بالتوقف و لم نتمكن من ترجيح أحد القولين كان المرجع قاعده الطهاره لسقوط الدليلين.

و لعل صاحب الجواهر (قده) كان يرى المرجع استصحاب حكم المخصص أو قاعده الطهاره.

هذا و لكن حققنا فی بحث الاستصحاب أن المرجع فی تلك المسأله هو عموم العام حتى

فیما لم یکن الزمان مفردا، لما ذکرناه هناک من أن مرجع الشک فی مفهوم المخصص سعه و ضیقا من جهه إجمال المفهوم إلی الشک فی الأقل و الأکثر،

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۲۹

....

فیشک فی التخصیص الزائد، فیؤخذ بالقدر المتیقن من التخصیص، و یرجع فی الباقی إلی عموم العام، للشک فی التخصیص الزائد، و مقتضی العموم فی المقام هو الانفعال فالمتجه هو القول بتنجس ما بعد المتغیر إذا کان أقل من الکر حتی لو شک فی صدق الاتصال.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۳۱

[فصل فی الماء الرّاکد]

اشاره

فصل فی الماء الرّاکد

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۳۲

....

الماء الرّاکد بلا مادّه، انفعال الماء القلیل بالنجاسه، أقوال العامّه فی تحدید الماء الکثیر، انفعال الماء القلیل بالمتنجّس مع الواسطه، لا فرق بین الوارد و المورود، حدّ الکرّ بالوزن، حدّ الکرّ بالمساحه، الماء المشکوک کرّیّته، القلیل المتمّم کرّا.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۳۳

فصل الراکد بلا ماده إن کان دون الکر ینجس بالملاقاه (۱).

فصل فی الماء الراکد

(۱) اعلم أنه لا إشکال و لا خلاف فی أن الکر و ما فوقه لا یتنجس بملاقاه النجس، و نطقت بذلک الروایات الصحیحه، و إنما

يتنجس بخصوص التغير بالنجاسه فى أحد أوصافه الثلاثه، كما أنه لا إشكال فى نجاسه ما دون الكر بالتغير.

و إنما الكلام فى أنه هل يتنجس بمجرد ملاقاه النجس أو لا.

المشهور بل ادعى الإجماع فى كلمات كثير من الأعلام على انفعاله بها، و لم ينسب الخلاف إلا إلى ابن أبى عقيل و تبعه الفيض الكاشانى. و قد رأيت رساله للسيد نور الدين الجزائرى ذهب فيها إلى القول بعدم الانفعال أيضا. و لعل هناك من الأعلام

نفرا معدودين أيضا ذهبوا إلى هذا القول [۱].

---

[۱] كالشيخ الفتونى، و السيد عبد اللّه الشوشترى- المصدر مفتاح الكرامه ص ۷۳.

و اما المخالفون فعن المالكيه أن القليل لا يتنجس بملاقاه النجس إلا أنه يكره استعماله، و عن الشافعيه التفصيل بين ما إذا كانت النجاسه معفوا عنها كميته ما لا دم له، و كان وقوعها بغير اختيار فلا يتنجس، و فى غيره يتنجس،- المصدر: الفقه على المذاهب الأربعه ص ۶- (و فى مفتاح الكرامه ص ۷۴) حكايه هذا القول عن كثير منهم، و منهم مالك،

....

و البحث فى هذه المسأله يقع عن جهات:

(الأولى): فى أصل الانفعال و عدمه فى الجمله فى مقابل السلب الكلى إذ لسنا- فعلا- فى مقام إثبات تنجسه مطلقا و لو بالمتنجس أو بما لا يدركه الطرف و إن خالف فيهما بعضهم، و إنما نريد إثبات دلاله الأخبار على نجاسته فى الجمله فى مقابل المخالف رأسا كابن أبى عقيل إذ يكفى فى رفعه الإيجاب الجزئى.

و يقع الكلام فيها فى مقامين.

(الأول): فى ذكر ما دل من الأخبار على الانفعال.

(الثانى): فى بيان ما توهم دلالتها على عدمه، و العلاج بينهما.

أما المقام الأول: ففى ذكر الأخبار الداله على مذهب المشهور المنصور عندنا. و هى تبلغ حد التواتر الإجمالى بمعنى أنا نقطع بصدور بعضها من الإمام (عليه السلام) إذ لا نحتمل كذب جميعها، كيف و قد ادعى بلوغها إلى ثلاثمائه روايه [۱] و إن لم تصل إلينا جميعها. على أن فيها الصحاح و الموثقات فلا مجال للتشكيك فى سند هذه الروايات.

و هى على طوائف:

(الطائفه الأولى): الأخبار الناهيه عن الوضوء و الشرب من الإناء الذى وقع فيه قطره دم أو شرب منه

طير على منقاره دم أو قذر، فإن النهى فيها إرشاد إلى النجاسه، لعدم احتمال الحرمه التعبديه فى الوضوء بالنجس، و حرمه الشرب إنما هى لنجاسه الماء لا لغيرها.

(منها): صحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فتقطر قطره فى إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال:

إلى أن قال: بل نسب القول بالطهاره إلى مشهور قدمائهم.

[۱] فى مفتاح الكرامه ص ۷۳ عن أستاذه فى أثناء تدريسه فى الوافى ان الروايات الوارده فى ذلك مما تزيد على ثلاثمائه روايه. و عن الرياض أنه قد جمع بعض الأصحاب منها مائتى حديث.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۳۵

....

لا» «۱».

و (منها): صحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الدجاجه و الحمامه و أشباههما تطأ العذره ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاه؟ قال:

لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من الماء» «۲».

و (منها): موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «و سئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال: كل شى ء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما فإن رأيت فى منقاره دما فلا توضأ منه و لا تشرب» «۳».

و (منها): موثقته أيضا عنه (عليه السلام) «و سئل عن ماء شربت منه الدجاجه؟ قال: إن كان فى منقارها قذر لم يتوضأ منه و لم يشرب، و إن لم يعلم أن فى منقارها قذر توضأ منه و اشرب» «۴».

(الطائفه الثانيه): الأخبار الداله بمفهومها على انفعال ما نقص عن الكر أو الروايه، إما بمفهوم الشرط، أو بمفهوم القيد الوارد فى مقام البيان.

(منها): صحيحه محمد بن مسلم عن

أبى عبد اللّه (عليه السلام) «و سئل عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء» «۵».

و (منها): صحيحه زراره قال: «و قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شى ء تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجى ء له ريح

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۲ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱ و ص ۱۲۵ باب ۱۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۷ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۶ باب ۴ من أبواب الأسئار ح ۲.

(۴) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۶ باب ۴ من أبواب الأسئار ح ۳.

(۵) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۷ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

....

تغلب على ريح الماء» «۱».

و (منها): صحيحه إسماعيل بن جابر قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) الماء الذى لا ينجسه شى ء؟ قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر سعته» «۲».

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۱، ص: ۱۳۶

و (منها): صحيحته الأخرى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الماء الذى لا ينجسه شى ء؟ فقال: كر. الحديث «۳».

و فى الحدائق [۱] إنها صحيحه عبد اللّه بن سنان و الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف و الصحيح أن الروايه لإسماعيل بن جابر عن

الصادق (علیه السلام) نعم فی طریقها ابن سنان [۲].

و هاتان صریحتان فی الدلاله، لأنهما فی

مقام التحدید و إعطاء الضابط لعدم تنجس الماء بالملاقاه.

(الطائفه الثالثه): الأخبار الآمره بإراقه الإناء الـذی أدخل فیه الید القذره من نجاسه البول أو المنی أو غیرهما أو وقع فیه قذر، و فی بعضـها الأـمر بـالتیمم بعـد الأـمر بالإـهراق، و لیس ذلـک إلاـ للنجـاسه کی لاـ یسـتعمل المـاء الموجود فی الإناء فیما یشترط فیه الطهاره- کالشرب و الوضوء و نحوهما- لعدم احتمال وجوب الإراقه تعبدا.

(منها): صـحیحه أحمد بن محمد بن أبی نصـر قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یدخل یده فی الإناء و هی قذره؟ قال: یکفی الإناء» «۶».

---

[۱] ج ۱ ص ۲۸۱- الطبع الحدیث و أسند نفس الروایه إلی إسماعیل بن جابر فی ص ۲۶۲ فما وقع منه هنا سهو.

[۲] سیأتی الکلاـم فی بحث تحدیـد الکرّ فی أن ابن سـنان هـذا الواقع فی طریق هـذه الروایه هل هو عبـد اللّه أو محمـد و رجّح صاحب الحدائق (قده) إنّه عبد اللّه.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۴ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۱ باب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۸ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۶) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۴ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

....

و (منهـا): موثقه سـماعه قـال: «سـألته عن رجـل یمس الطست، أو الرکوه ثم یـدخل یـده فی الإناء قبل أن یفرغ علی کفیه؟ قال: یهریق من المـاء ثلاـث جفنـات و إن لم یفعـل فلاـ بـأس، و إن کـانت أصابته جنابه فأدخل یـده فی الماء فلا بأس به إن لم یکن أصاب یده شی ء من المنی،

و إن كان أصاب يده فأدخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله» «۱».

و (منها): موثقته أيضا قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو، و ليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعا و يتيمم» «۲».

(الطائفه الرابعه): الأخبار الآمره بغسل الأوانى التى شرب منها حيوان نجس العين- كالكلب و الخنزير- و من الظاهر عدم مباشره الحيوان لنفس الإناء عند شربه منه، و إنما يباشر الماء الموجود فيه بالولوغ، فيتنجس الإناء بملاقاته مع الماء المتنجس الموجود فى الإناء، و الأمر بالغسل فى مثل المقام إرشاد إلى النجاسه لعدم احتمال الوجوب التعبدى.

(منها) صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: أغسل الإناء. الحديث» «۳».

و (منها): صحيحه الفضل أبى العباس عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث «أنه سأله عن الكلب؟ فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله، و أصبب ذلك الماء و أغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» «۴» «۵».

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۴ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱۰.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۳ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۲ باب ۱ من أبواب الأسئار ح ۳.

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۹۱ باب ۷۰ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) و هذه الصحيحه قطعت فى الوسائل فى أبواب متفرقه منها باب ۱ من أبواب الأسئار ح ۱ و ۴ و باب ۱۱ من أبواب النجاسات ح ۱.

....

و (منها): صحيحه على بن

جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «و سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات» «۱».

و هناك روايات أخر وردت على المضامين السابقه و أعرضنا عنها خوف الإطاله و إن شئت فراجع الأبواب المذكوره و غيرها و فى هذه غنى و كفايه فى الدلاله على المطلوب.

هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

و أما المقام الثانى: ففى ذكر ما توهم دلالته من الاخبار على عدم انفعال الماء القليل بملاقاه النجس.

و هى أيضا على طوائف:

(الأولى): ما روى عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شى ء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» «۲».

مدعيا استفاضته عنه (صلّى اللّه عليه و آله) كما عن الفيض الكاشانى و دلالته على حصر منجس الماء فى التغير بأحد أوصافه الثلاثه بالنجاسه، فمجرد الملاقاه مع النجس لا يكون موجبا لنجاسته و إن كان قليلا.

و الجواب عنها انها ضعيفه السند لأنها عامى مرسل، إذ لم تنقل فى شى ء من كتب أحاديثنا لا مسندا و لا مرسلا، فكيف بالاستفاضه. و الظاهر أنها لم تكن مستفيضه حتى عند العامه. و مما يقضى منه العجب دعوى الكاشانى استفاضته مع إحاطته التامه بالأخبار، و كيف كان فهى ساقطه سندا.

مضافا إلى ما ستعرف من ضعف دلالتها عند الجواب عن الطائفه الثانيه.

(الثانيه): الأخبار الكثيره الوارده من طرقنا المعتبره الداله على حصر ما يوجب نجاسه الماء فى التغير و إن كان الماء قليلا.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۷ باب ۱۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۱ باب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

....

(منها): صحيحه حريز عن أبى

عبد اللّه (عليه السلام) قال: «كلما غلب الماء على ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب. فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» «۱».

و (منها): صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: «سأل رجل أبا عبد اللّه (عليه السلام) و أنا حاضر عن غدير أتوه و فيه جيفه؟ فقال: إن كان الماء قاهرا و لا توجد منه الريح فتوضأ» «۲».

و (منها): روايه سماعه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يمر بالماء و فيه دابه ميته قد أنتنت؟ قال: إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب» «۳» [۱].

و (منها): روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنه سأل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، و إن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، و كذلك الدم إذا سال فى الماء و أشباهه» «۵».

و (منها): صحيحه أبى خالد القماط أنه سمع أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول «فى الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميته و الجيفه؟ فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام): إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه، و إن لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ» «۶» [۲].

---

[۱] كالضّعيف بوقوع عثمان بن عيسى فى طريقها و لو ثبت وثاقته كما عن بعض فهى موثّقه.

[۲] عبّر عنها فى الحدائق (ج ۱ ص ۱۷۹) بالصحيحه و فى (ص ۲۹۱) بالروايه، و يمكن الإشكال فيها تاره من جهه إبراهيم بن عمر اليمانى الواقع فى طريقها فقد ضعفه

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۲ باب ۳ من أبواب الماء المطلق

ح ۱.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۵ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۱۱.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۴ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۶.

(۵) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۳ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۶) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۳ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

....

و نحوها غيرها، و هذه الروايات تدل على أن الماء إذا لم يتغير أوصافه بالنجاسه يبقى على طهارته و إن كان قليلا، لأن المستفاد منها إناطه انفعال الماء قليلا كان أو كثيرا- كما هو مقتضى إطلاقها- بحصول التغير فى أحد أوصافه، و ان مناط اعتصام الماء قاهريته على النتن، أو الجيفه، و غلبته على النجاسه، فلا ينفعل بشى ء آخر و إن كان هو ملاقاه النجس.

(و الجواب عنها) أولا: أن مورد السؤال فى أغلب هذه الروايات المياه الكثيره الواقعه فى الطرقات، و هى تبلغ الأكرار فضلا عن كر أو كرين، لأن مياه الغدران و الأنقعه الواقعه فى الطرق مياه مجتمعه فى الحفرات الكبيره من السيول، و الأمطار، أو من نزح الآبار إليها فكانت الماره تستفيد منها، و تشرب منها دوابهم، و تكون معرضا لبول الدواب فيها بطبيعه الحال، لأنها تردها لتشرب فتبول فيها، و معرضا لرمى الجيفه و ميته الحيوانات فيها، و مثل هذه المياه تكون كثيره لا محاله.

و الحاصل: إن القرائن الخارجيه و الداخليه فى نفس الروايات- كالتعبير بالغدير و النقيع و نحو ذلك- تدلنا على أن مورد السؤال و الجواب فيها المياه الكثيره.

و يؤيد ذلك: صحيحه صفوان الجمال قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الحياض التى ما بين مكه إلى المدينه

تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب، و تشرب منها الحمير، و يغتسل فيها الجنب، و يتوضأ منها؟ قال: و كم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق، و إلى الركبه، فقال: توضأ منه» «۱».

فإنه (عليه السلام) سأل عن عمق الماء دون مساحته لعلمه بسعه تلك الحياض الواقعه بين الحرمين فلما عرف عليه السلام بلوغه الكثره التى لا ينفعل معها الماء بمجرد ملاقاه النجس أمره بالوضوء منها.

ابن الغضائرى إلا أنه وثقه النجاشى و غيره، و أخرى من جهه أبى خالد القماط المشترك بين الثقه و غيره، و لكن الأظهر أنه الثقه بقرينه روايه إبراهيم بن عمر اليمانى عنه بناء على كونه راويا عن يزيد أبى خالد القماط.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۰ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱۲.

....

و ثانيا: لو سلم عدم اختصاصها بالكثير فلا يحتمل اختصاصها بالقليل. بل غايه ما يدعى فيها الإطلاق الشامل للقليل، فتقيد بالطائفه الأولى من الروايات المتقدمه الداله على انفعال الماء القليل بمجرد الملاقاه و إن لم يتغير، فإن مورد تلك الروايات عدم التغير قطعا، لأن وقوع قطره من الدم فى الإناء- كما فى صحيحه على بن جعفر- و كذا دخول الدجاجه و الحمامه التى و أوطأت النجس فى الماء- كما فى صحيحته الأخرى- و كذا شرب الطير الذى فى منقاره الدم- كما فى موثقه عمّار- و غيرها من الروايات التى موردها من هذا القبيل لا يوجب تغير الماء بالنجس لقله النجاسه المفروضه فيها.

و إن شئت فقل: إن هذه الأخبار التى استدل بها الخصم على عدم انفعال القليل بالملاقاه- و هى ما دلت على اعتبار التغير فى النجاسه- لا بد من تقييدها

بمفهوم أخبـار الكر، فإن المراد من النجاسه فى قوله (عليه السـلام): «إذا بلغ الماء قـدر كر لا ينجسه شـى ء» ليس النجاسه بالتغير، لأـن الكر يتنجس بـالتغير. بـل المراد النجـاسه بالملاقـاه، و مفهوم الشـرط هو نجاسه ما دون الكر بها، فيقيـد إطلاق هـذه الأخبار بمفهوم أخبار الكر جمعا بينهما، فتنقلب النسـبه حينئـذ بينها و بين ما دلت من الأخبار الكثيره على انفعال القليل بوقوع قطره الـدم أو ولوغ الكلب أو إصابه اليد القذره للماء و نحوها مما لا يوجب التغير فى الماء من الإطلاق و التقييد إلى التباين، لأنه بعد تقييد إطلاقها بمفهوم أخبار الكر يكون الباقى تحتها خصوص الماء الكثير. و هذه طريقه أخرى للجمع فتفطن.

و يلحق بها استدلالا و جوابا المطلقات الوارده فى مياه الطرق من دون تعرض فيها للتغير.

(منها): روايه عثمان بن زياد قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السـلام): أكون فى السـفر فآتى الماء النقيع و يدى قذره فأغمسـها فى الماء؟ قال: لا بأس» «۱».

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۱ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱۶.

....

(و منها): موثقه أبى بصـير قال: «قلت لأبى عبـد اللّه (عليه السـلام): انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القريه، فتكون فيه العذره و يبول فيه الصبى و تبول فيه الدابه، و تروث؟ فقال: إن عرض فى قلبك منه شـى ء فقل هكذا يعنى أفرج الماء بيدك ثم توضأ، فإن الدين ليس بمضيق فان اللّه يقول:

مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۱».

(الثـالثه): مـا توهم ورودهـا فى خصوص الماء القليل كحسـنه محمـد بن ميسـر قال: سألت أبا عبـد اللّه (عليه السـلام) عن الرجل الجنب ينتهى

إلى الماء القليل فى الطريق، و يريد أن يغتسل منه و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان؟ قال:

يضع يده و يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال اللّه تعالى: «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۲».

(و الجواب عنها) أولا: انه لو سلمنا دلاله هذه الروايه على عدم انفعال الماء القليل كانت معارضه للروايات السابقه الداله على الانفعال، و لا بد من ترجيحها على هذه، لشهرتها و وضوح صدورها عن المعصوم (عليه السلام)، فتكون مما لا ريب فيه، كيف و هى بالغه حد التواتر، فيكون معارضها من الشاذ النادر الذى لا بد من طرحه.

و ثانيا: إن منشأ «التوهّم» وقوع لفظ القليل فيها، فتوهم إراده ما دون الكر «و يدفعه» ان الظاهر إراده القليل العرفى لا المصطلح فى مقابل الكر، لعدم ثبوت اصطلاح فى ذلك فى عهد ورود الروايات، كيف و هو اصطلاح مستحدث فى ألسنه الفقهاء، بل لم يثبت الاصطلاح المذكور حتى عند الفقهاء المتقدمين، فالقليل فى الروايه هو القليل العرفى بالإضافه إلى المياه الكثيره الواقعه فى الطرقات، لأنها كثيره تبلغ الأكرار غالبا، فما زاد على الكر يسيرا قليل بالنسبه إليها، و لعل منشأ

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۰ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۱۴.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۳ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

....

السؤال عن الغسل بهذا الماء البالغ حد الكر هو ما ذهب إليه جماعه من العامه من نجاسه الماء بغسل الجنب فيه إذا لم يكن كثيرا [۱].

و اختلفوا فى حد الكثره فعن أبى حنيفه أنه عشره أذرع فى عشره [۲] فإن

---

[۱] فى البحر الرائق لابن نجم

الحنفى (ج ۱ ص ۹۹) أن عن أبى حنيفه روايتين، فى روايه محمد عنه أنه (يعنى الماء المستعمل فى الحدث) طاهر غير طهور. إلى أن قال: و فى روايه أبى يوسف و الحسن بن زياد: إنه نجس، غير أن الحسن روى عن التغليظ، و أبا يوسف روى عنه التخفيف. إلى أن قال: و ذكر النووى أن الصحيح من مذهب الشافعى أنه طاهر غير طهور، و به قال أحمد، و هو روايه عن مالك،. إلى أن قال: وجه روايه النجاسه قوله (صلّى اللّه عليه و آله): «لا- يبولن أحدكم فى الماء الدائم، و لا يغتسلن فيه من الجنابه ه» ثم أخذ فى تقريب الاستدلال به. فظهر أن القائل بنجاسه الماء القليل المستعمل فى رفع الحدث من المذاهب الأربعه هو أبو حنيفه فقط، و الباقون يقولون بطهارته و إن لم يكن مطهرا، و الخدشه فى سند الروايه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و دلالتها ليس هذا محلها.

[۲] اختلف أقوال العامه فى تحديد الكثير الذى لا ينفعل بملاقاه النجس، و أكثر التقادير ما عليه الحنفيه- كما تعرف ذلك فيما يلى-:

فى بدائع الصنائع للكاسانى الحنفى (ج ۱ ص ۷۲) أنه عند أبى حنيفه إذا تحرك أحد أطراف الماء بتحريك الطرف الآخر فهو قليل، و إلا فهو كثير، و معرفه ذلك، إما بالاغتسال فيه من غير عنف، أو الوضوء منه، أو بتحريكه باليد من غير غسل و لا وضوء.

ثم ذكر اختلاف مشايخ الحنفيه فعند أبى حفص البخارى اعتبار الخلوص بالصبغ. فإن ظهر الصبغ قليل، و إلّا فكثير.

و عند الجوزجانى إن كان عشره أذرع فى عشره فهو كثير و إلا فقليل.

و عند أبى مطيع البلخى إن كان خمسه عشر

فى خمسه عشر أرجو أنه يجوز الوضوء به، و إن كان عشرين فى عشرين فلا أجد فى قلبى منه شيئا.

و روى عن محمد إنه قدره بمسجده و كان داخله ثمانيا فى ثمانيه، و خارجه عشرا فى عشر انتهى ملخصا.

فإن كان مرادهم من التحديد بالمساحه تعيين مساحه المجموع فعلى الأول تبلغ (١٠٠) ذراع، لأنها مضروب (١٠ فى ١٠) و (٤٠٠) شبر مضروب (٢٠ فى ٢٠) لأن كل ذراع من ذراع الآدمى شبران، و على الثانى تبلغ مساحه المجموع (٢٢٥) ذراعا و (٩٠٠) شبر، و زياده هذه المقادير على الكر المعتبر عندنا بمراتب مما لا يخفى لأنّه إمّا (٤٣) شبرا إلّا ١٨ شبر كما

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٤٤

....

كان مراده مساحه المجموع فيبلغ مائه ذراع و إن كان مضروب بعديه و إيكال البعد الثالث على وضوحه قياسا على البعدين كما هو مقتضى التحديد فى الأجسام فيبلغ ألف ذراع، و هذا الحد كما ترى يتجاوز الكر المعتبر عندنا بكثير

هو المشهور أو (٢٧) شبرا كما هو مختار سيدنا الأستاذ دام ظله و إن كان المراد تحديد البعدين فقط و إيكال البعد الثالث عليهما بأن يكون العمق بمقدار الطول و العرض، كما احتمله فى بدائع الصنائع (ص ٧٣) فيبلغ الكثير عندهم بحيره صغيره لأنه على الأول يكون (١٠٠٠) ذراع مضروب (١٠ فى ١٠ فى ١٠) و (٨٠٠٠) شبر مضروب (٢٠ فى ٢٠ فى ٢٠)، و على الثانى يكون (٣٣٧٥) ذراعا مضروب (١٥ فى ١٥ فى ١٥) و (٢٧٠٠٠) شبر مضروب (٣٠ فى ٣٠ فى ٣٠).

- و لمّا رأوا قبح هذا المعنى فى تحديد الماء الكثير فذهبوا فى تحديد العمق إلى أقوال مختلفه فعن بعضهم أن يكون

العمق زياده على عرض الدرهم الكبير و قيل أن يكون شبرا، و قيل أن يكون ذراعا، و قيل أن يكون بحيث لو رفع إنسان الماء بكفيه لا ينحسر أسفل الماء (بدائع الصنائع ج ١ ص ٧٣).

و كل ذلك تخرص بالغيب، لعدم الدليل على شى ء من ذلك لا من الشرع و لا من العقل و من هنا قال فى فتح القدير لابن همام (ج ١ ص ٤٨) الصحيح عدم الحكم بتقدير معين و الكل تحكمات، و قال الفخر الرازى فى تفسيره (ج ٦ ص ٤٨٧) فى ذيل الكلام فى قوله تعالى:

وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً. و أما تقدير أبى حنيفه بعشر فى عشر فمعلوم أنه مجرد تحكم.

(أقول) و ما ذاك إلا من جهه أنّهم اتكلوا على الظن بوصول النجاسه إلى جميع أطراف الماء، و عدم وصولها إليها فى تعيين القله و الكثره، كما صرح بذلك فى البحر الرائق لابن نجم الحنفى (ج ١ ص ٧٨) قال: أجمع العلماء على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسه لا تجوز الطهاره به قليلا كان أو كثيرا جاريا أو غير جار، و إن لم يتغير بها فالقليل عند مالك ان تغير أوصافه بالنجاسه فهو قليل لا يجوز الوضوء به و إلا فهو كثير. إلى أن قال: و قال أبو حنيفه يعتبر فيه أكبر رأى المبتلى به، فان غلب على ظنه انه لا تصل النجاسه إلى الجانب الآخر يجوز الوضوء به و إلا فلا ه. و لا يخفى عدم تماميه هذا أيضا، لاختلاف المياه و النجاسات كثره و قله فربما يكون الماء كثيرا و النجاسه قليله و ربما ينعكس الأمر، فلا ضابطه يعول عليها فى حد القله و الكثره

بـل هو إحاله إلى مجهول كما أنه لا يتم التحديـد بحركه الماء بتحريك طرف منه، لاختلاف المياه فى الكثره و القله و اختلاف ما به التحريك من حيث الكبر و الصـغر و شده الحركه و خفتها، كما أشكل عليهم ذلك فى كتاب المحلى لابن حزم (ج ١ ص ١۴٧).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١۴۵

....

فيحمـل القليل فى السؤال فى مقابل الكثير بهـذا المقـدار، فأجاب (عليه السـلام) بعـدم المنع فى الغسل منه و إن لم يبلغ إلى هـذا الحد. و كيف كان فلسنا فى مقام إثبات أن المراد من القليل أكثر من الكر، إذ يكفينا فى تفنيد الاستدلال بها للخصم

- و أمّا الشافعيه: فقالوا إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير و إلا فقليل. فى (بدائع الصنائع ج ١ ص ٧١) و قال الشافعى: إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير، و القلتان عنده خمس قرب كل قربه خمسون منا فيكون جملته مائتين و خمسين منا. إلى أن قال: و احتج الشافعى بقول النبى (صلّى اللّه عليه و آله) إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا، و فى روايه (نجسا) أى يدفع الخبث عن نفسه.

قـال الشـافعى: قـال ابن جريـح المراد بـالقلتين قلالـ هجر كـل قله يسع فيها قربتين و شـى ء. و قال الشافعى: و هو شـى ء مجهول فقدرته بالنصف احتياطا ه. و فى كتاب الأم لابن دريس الشافعى (ج ١ ص ٣ و ۴ ما يصرح بذلك كله).

و فى كتاب المحلّى لابن حزم (ص ١۵٠) الروايه هكذا: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شى ء و لم يقبل الخبث» و حكى التصريح عن الشافعى بتحديد القلتين بخمسمائه رطل بالبغدادى، و فى الفقه على المذاهب الأربعه (ص

۵ ج ۱) تحديدهما ب (۷۳- ۴۴۶) بالرطل المصرى.

و ضعف الحنفيه حديث القلتين سندا و دلاله و إن شئت الإحاطه بذلك فراجع البحر الرائق (ج ۱ ص ۸۱) و الحلى (ج ۱ ص ۱۵۴) و بدائع الصنائع (ج ۱ ص ۷۲) و تفسير الرازى (ج ۶ ص ۴۸۷).

و أما الحنابله فقد وافقوا الشافعيه فى التحديد بالقلتين و ذهبوا إلى انفعال ما كان دون القلتين، و عدم انفعال ما زاد عليهما. فى المغنى لابن قدامه الحنبلى (ج ۱ ص ۲۴) إذا لاقت النجاسه ما دون القلتين و لم يتغير بها فالمشهور فى المذهب النجاسه و فى روايه أخرى عن أحمد: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليلا كان أو كثيرا، و ما زاد على القلتين و لم يتغير بها و لم تكن النجاسه بولا أو عذره فلا خلاف بين الحنابله فى طهارته (و اختلف) أصحابهم فمنهم من قال: إن ذلك الحد تقريب، و منهم من قال: انه تحديد و فائده الخلاف تظهر فيما لو نقص عن الحد شيئا يسيرا فعلى التحديد يتنجس الماء بملاقاه النجس و على التقريب لا يتنجس (كما فى المغنى ص ۲۷).

و أما المالكيه فذهبوا إلى عدم انفعال الماء القليل بملاقاه النجس إلا أن يتغير، كما قدمنا فى التعليقه ص ۱۲۶ نقلا عن الفقه على المذاهب الأربعه) و هو خيره الفخر الرازى فى تفسيره (ج ۶ ص ۴۸۵- ۴۸۹) مستدلا عليه باثنى عشر وجها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۴۶

....

عدم ثبوت اصطلاح فى تلك الأعصار للفظ القليل فى ما دون الكر. و عليه كان لفظ القليل مطلقا، فيقيد بالأخبار المتقدمه الداله على انفعال القليل- أى ما دون الكر- و أما ما

يظهر من السؤال من أن السائل كان قد توهم تنجس الماء بوضع يده القذره فى الماء، و ليس ذلك إلا من جهه أن الماء كان أقل من الكر، إذ مع فرض الكريه لاـ موجب للسؤال فلاـ دلاـله له على أن الماء دون الكر، إذ من الممكن فى حقه توهم ذلك حتى بالنسبه إلى ما زاد على الكر بيسير، لعدم وضوح حد الكر عند الجميع بحيث لا يحتاج إلى السؤال كوجوب الصلاه الذى هو من الضروريات. و قد حملها بعض الأصحاب منهم المحقق الهمدانى على التقيه، لأن جمله من العامه لا يقولون بنجاسه الماء القليل بالملاقاه مستشهدا على ذلك بمقارنه الوضوء مع غسل الجنابه فيها، مع أن مذهبنا الاجتراء بغسل الجنابه عن الوضوء هذا، و لكن يمكن أن يراد بالوضوء معناه اللغوى- أى التنظيف من القذارات و الأوساخ- كما تنبه له المحقق المزبور بعد أن استقرب الحمل على التقيه، فيكون أمره (عليه السلام) بوضع يده فى الماء و التوضى به لكونه مقدمه للغسل.

و من جمله ما يستدل به للقول بعدم الانفعال ما ورد فى خصوص الماء القليل.

(منها): صحيحه زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟

قال: لا بأس» «۱».

و هناك مذاهب أخر للعامه فى تحديد الكثير. ففى تفسير الفخر الرازى (ج ۶ ص ۴۸۵) عن ابن عباس أنه قال: لا يغتسل الجنب فى الحوض إلا أن يكون فيه أربعون قربه قال:

و هو قول محمد بن كعب القرضى، و عن ابن عمر أنه قال إذا كان الماء أربعين قله لم ينجسه شى ء، و عن سعيد بن جبير أن الراكد إذا

كان قدر ثلاث قلال لم ينجسه شی ء، و حكی أيضا عن ابن سيرين و مسروق اعتبار الكثره و القله من غير تحديد لهما.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۵ باب ۱۴ من أبواب الماء المطلق ح ۲.

....

وجه الدلاله أن الاستقاء بالحبل المذكور لا ينفك غالبا عن تقاطر الماء من الحبل فی الدلو، و احتمال كون الدلو كرا فی غايه البعد، فجواز الوضوء بماء الدلو- مع أنه قليل- يدل على عدم انفعاله بملاقاه النجس.

(و الجواب عنها) أنه لم يعلم أن جهه السؤال فيها هی تنجس ماء الدلو بتقاطر الشعر فيه، إذ يحتمل أن تكون توهم حرمه استعمال أجزاء نجس العين حتى فيما لا يشترط فيه الطهاره، لأنه لم يفرض فيها تقاطر الماء من الحبل على الدلو، إذ من الممكن جعل فاصل بينهما بقطعه حبل آخر بحيث لا يدخل الحبل الذی من شعر الخنزير فی ماء البئر، و لو سلم فغايته الإطلاق، إذ لم تكن الروايه مختصه بصوره لتقاطر، و لا بد من تقيدها بما دل على انفعال القليل. على أنه يمكن أن تكون الصحيحه ناظره إلى عدم نجاسه شعر الخنزير، كما ذهب إليه السيد المرتضى و استدل له بهذه الصحيحه، و عليه فلا- بد من حملها على التقيه، لموافقتها فتاوى جماعه من العامه.

و (منها) روايه أبی مريم الأنصاری قال: «كنت مع أبی عبد اللّه (عليه السلام) فی حائط له فحضرت الصلاه، فنزح دلوا للوضوء ممن زكی له، فخرج عليه قطعه من عذره يابسه، فأكفأ رأسه، و توضأ بالباقی» «۱».

و هذا الروايه صريحه الدلاله على عدم الانفعال، لأن وقوع العذره فی ماء الدلو منجس له قطعا، إلا أن الشيخ (قده)

حملها على عذره ما يؤكل لحمه، و لا يخفى ضعفه، لأن العذره تطلق على ما فيه رائحه نتنه أى خبيثه كعذره الإنسان و السنور و الكلب، فلا تطلق على ما ليس كذلك كروث الحمير و البغال. و فى الوسائل الحمل على إراده باقى ماء البئر، لا باقى ماء الدلو، أو على أن الدلو كان كرا و كلا الحملين بعيدان غايته، و ليسا مما خفى عليه (قده) إلا أن رأيه الجمع بين الاخبار مهما أمكن، و لو بمحامل بعيده. و كيف كان فلا يمكن الاعتماد على

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۵ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱۲.

....

هذه الروايه و إن فرض صراحه دلالتها على دعوى الخصم، لضعف سندها من جهه وقوع (بشير) فيه [1] و لو سلم صحه سندها، و وضوح دلالتها فهى معارضه بالروايات المتقدمه و الترجيح مع تلك الروايات، لشهرتها- كما تقدم.

و (منها): روايه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قالت له: «راويه من ماء سقطت فيها فأره أو جرذ أو صعوه ميته؟ قال (عليه السلام): إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها، و لا تتوضأ، و صبها، و إذا كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و إطرح الميته إذا أخرجتها طريه، و كذلك الجره و حب الماء و القربه و أشباه ذلك من أوعيه الماء و قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا كان الماء أكثر من راويه لم ينجسه شى ء تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجى ء له ريح تغلب على ريح الماء» «۲».

وجه الدلاله جواز الوضوء و الشرب من ماء الراويه و الجره و الحب و القربه و

أشباه ذلک من أوعیه الماء التی سقطت فیها میته الفاره و الجرذ و الصعوه، و هی تقل عن الکر.

(و الجواب عنها): إنها ضعیفه سندا، من جهه وقوع علی بن حدید فی طریقها، و دلاله، لعدم عمل أحد من الأصحاب بمضمونها، لأن القائلین بالنجاسه لم یفرقوا بین صوره تفسخ المیته و عدمه فی الحکم بالنجاسه.

کما أن القائل بالطهاره- کابن أبی عقیل- لا یفرق بینهما فی الحکم بالطهاره، فالتفصیل الواقع فی الروایه بین صوره تفسخ المیته و عدمه فیما إذا کان الماء بمقدار الروایه أو أقل مما لم یقل به أحد. و الحمل علی حصول التغیر بالتفسخ فعدم جواز الوضوء و الشرب من الراویه إذا تفسخت فیها المیته إنما هو لأجل تغیرها بها لا بالملاقاه لا وجه له، لعدم الفرق بین الراویه و ما یزید علیها

---

[۱] فإنه مجهول تمییزا و ضعیف أیضا بأبی القاسم عبد الرحمن بن حمّاد أو ابن عبد الرّحمن علی کلام.

---

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۴ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۸ و ۹.

....

بقلیل فی حصول التغیر فیهما بالتفسخ، کما أن تحدید اعتصام الماء بما إذا کان أکثر من الراویه إلا أن یتغیر لیس بصحیح، إذ لا خصوصیه للراویه، فإنّها أقل من الکر بمراتب، بل لا بد إما من التفصیل بین الکر و القلیل- کما هو الصحیح- أو بین التغیر و عدمه- کما علیه ابن أبی عقیل- هذا مع شده اختلاف میته الفاره و الجرذ فی اقتضاء التغیر، فإن الفأره و الصعوه لصغرهما قد لا توجبان تغیرا فی الراویه، و الجرذ لکبرها توجب تغیر ما زاد علیها بیسیر، فلا ضابطه کلیه فی التغیر

بـالميته كى يفصـل بين ما زاد على الراويه و ما كان بمقـدارها أو أقل هـذا و لو سـلم صـحتها سـندا و وضوحها دلاله فلا تصـلح لمعارضه تلك الروايات الراجحه عليها سندا.

الكلام مع المحدث الكاشانى.

و ذكر بقيه الوجوه التى استدل بها المحدث المذكور على عدم انفعال الماء القليل.

قـد تقـدم (الوجه الأـول) و هو الأخبـار المتقـدمه التى توهم دلالتهـا على عـدم الانفعال، و قـد عرفت الجواب عنها بالخـدشه فى سنـدها أو فى دلالتهـا أو فيهما معا، و لو كانت سالمه عن ذلك كله فهى قابله للجمع مع الأخبار الـداله عى انفعال الماء القليل. و قـد تصـدى المحدث المزبور لحمل الأخبار الداله على الانفعال على وجوه بعيده تثبيتا لمذهبه، فحمل الأخبار الناهيه عن الوضوء و الشـرب من الإناء التى وقع فيها قطره من الدم أو البول، و الأخبار الآمره بغسل الأوانى التى شـرب منها نجس العين، أو التى أمر بإهراقها، لوقوع النجس فيها على التنزيه، و الاستحباب، و عقد لها بابا فى كتاب الوافى و سماها ب (باب ما يستحب التنزه عنه فى رفع الحدث و الشرب و ما لا بأس به) «۱» ثم أورد فيه الأخبار التى ذكرناها.

و حمل الأخبار الداله على اشتراط الكريه على أنها مناط و معيار للمقدار الذى

---

(۱) الجزء الرابع ص ۱.

....

لا يتغير من الماء بما يعتاد وروده من النجاسات و عقد لها أيضا بابا و سماها ب (باب قدر الماء الذى لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات) «۱» ثم أورد أخبار الكر فيه هذا، و قد عرفت ظهور هذه الأخبار فى ما ذهب إليه المشهور و لا نعيد.

(الوجه الثانى): إنه لو كان معيار

نجاسه الماء و طهارته نقصانه عن الكر، و بلوغه إليه لما جاز إزاله الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه مع انه جائز اتفاقا.

و تقريبه: بتوضيح منا من وجهين:

(الأول): إن كل جزء من أجزاء الماء الملاقى للثوب المتنجس- مثلا- يتنجس فى أول زمان الملاقاه للمحل المتنجس، فيسقط عن قابليه التطهير به، إذ ما لم يلاقه لا- يكون مطهرا، لو كانت الملاقاه مناط التنجس لزم تنجس القدر الملاقى لا محاله، فلا يحصل التطهير. (و توهم) ان الانفعال يحصل بعد الانفصال (و توهّم) أن الانفعال يحصل بعد الانفصال- كما عن بعضهم.

(فاسد) لعدم معقوليه طهاره الماء حال الملاقاه مع النجس بل طهوريته و نجاسته بعد المفارقه.

(التقريب الثانى): إن نجاسه الماء الملاقى للمحل النجس توجب نجاسته ثانيا، و هكذا كلما صب عليه الماء لتطهيره فلا يمكن تطهيره أبدا، و هذان التقريبان و إن لم يكونا فى صريح كلامه إلا أنه يمكن تقريب هذا الدليل بهما.

(و يرد على الأول) أنه ممنوع صغرى و كبرى.

(أما الصغرى) و هى تنجس الماء القليل بوروده على المتنجس- فلابتنائها على انفعال الماء القليل من دون فرق بين ورود الماء على النجاسه و ورودها عليه، و على انفعاله من دون فرق بين ملاقاته النجس و المتنجس، و أما إذا منعنا المبنى الأول، و قلنا بعدم تنجس الماء إذا ورد على النجس و اختصاص انفعال الماء القليل بما إذا وردت النجاسه على الماء كما هو مورد أغلب روايات الباب أو

---

(۱) الجزء الرابع ص ۷

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۵۱

....

جميعها و عليه السيد المرتضى (قده) فلا يتم الدليل المذكور، و هكذا إذا منعنا المبنى الثانى، و قلنا بعدم انفعال القليل بملاقاه المتنجس، و التزمنا باختصاص

الانفعال بملاقاه الأعيان النجسه التى هى القدر المتيقن من روايات الباب، لأن مفاد أخبار الكر انفعال القليل فى الجمله فى مقابل السلب الكلى. و هذا غير بحث تنجيس المتنجس، إذ يمكن الالتزام بعدم انفعال الماء القليل بملاقاه المتنجس كما اختاره المحقق الخراسانى (قده) و لو بنينا على تنجيس المتنجس، فيمكن منع الصغرى بأحد هذين الوجهين، و لو بنينا على عدم الفرق- كما هو الصحيح- أمكن المنع عن نجاسه خصوص الغساله- كما سيأتى فى محله- فيكون ما دل على طهاره المحل المتنجس بالماء- كالأخبار الآمره بصب الماء على المتنجس لأجل تطهيره و غيرها- مخصصا لما دل على انفعال الماء القليل.

(و أما الكبرى) فلأنا لو سلمنا نجاسه الغساله فلا نسلم عدم طهاره المحل بها، إذ غايه ما ثبت بالدليل هو اعتبار طهاره الماء قبل الملاقاه للمحل النجس، و أما بعدها فلا، فبملاقاته للمحل يحمل النجاسه و يزيلها عنه.

(و بعباره أخرى) أن أقصى ما يستفاد من الأخبار هو عدم جواز التطهير بما تنجس قبل التطهير، لا بما تنجس به، و لا استبعاد فى ذلك لوقوع نظيره فى العرف و الشرع، فإن العرف يستعملون الماء فى رفع القذارات، و الأوساخ العرفيه. و يرون نظافه المحل و إن صار الماء قذرا بالغسل، و جاز فى الشرع الاستنجاء بالأحجار مع تصريحهم باشتراط طهارتها قبل الاستعمال، و أن النجس منها لا يكون مطهرا مع أنها حين الاستعمال تتنجس بملاقاه النجاسه و له نظائر أخرى ذكرها الفقهاء (قدس سرهم) فى مقام النقض عليه (منها: الماء المستعمل فى الطهاره الكبرى، فإنه يخرج به عن الطهوريه- على تقدير القول به- فإنه بسبب استعماله، و ملاقاته لبدن الجنب وقت الغسل يصير كذلك (و منها) الأرض التى

تطهر باطن النعل.

(و أما التقريب الثانى) فيدفعه أنا لو قلنا بطهاره الغساله فلا إشكال، و إن

....

قلنا بنجاستها فنلتزم بعدم تنجس المحل بها ثانيا، و ذلک من جهه التخصيص فإن ما دل على جواز التطهير بالماء القليل يخصص به ما دل على تنجيس المتنجس.

(الوجه الثالث): إن ما يدل على المشهور- أى انفعال الماء القليل- إنما هو مفهوم أخبار الكر و المفهوم لا يعارض المنطوق، لأقوائيته عنه.

(و يرد عليه) أن مجرد كون الدلاله بالمنطوق لا يوجب التقديم، لأن المفهوم أيضا من الدلالات اللفظيه. بل لا بد من الجمع إذا أمكن، و إلا فيؤل الأمر إلى المعارضه، و اعمال قواعدها (و بعباره أخرى) مناط تقديم أحد الدليلين على الآخر إنما هو أقوائيه الظهور، و لا خصوصيه للمنطوق بما هو منطوق فى مقام الترجيح، فإذا كان المفهوم أخص من المنطوق يتقدم المفهوم، للجمع العرفى بين العام و الخاص- كما فى المقام- فإن مفهوم أخبار الكر إنما هو نجاسه الماء القليل، و ما دل على عدم انفعال الماء عام يشمل الكر و القليل، فيتقدم الأول على الثانى. بل قد ذكرنا فى بحث الأصول أن التعارض فى الحقيقه بين المنطوقين، لأن المفهوم تابع لخصوصيات المنطوق، و لا استقلال له فى نفسه، فإذا دل المنطوق على الحصر يثبت له المفهوم، فعدم معارضه المفهوم للمنطوق كلام لا يبتنى على أساس صحيح. على أنک قد عرفت أن جمله من الروايات كانت دلالتها بالمنطوق.

(الوجه الرابع): إن وقوع الاختلاف فى روايات الكر من حيث تعيينه مساحه و وزنا يؤيد أن التحديد به مبنى على التخمين و المقايسه بين قدرى الماء و النجاسه من جهه تغير الماء بها

و عدمه، إذ لو كان أمرا مضبوطا واحدا محدودا لم يقع الاختلاف الشديد فى تقديره، لا مساحه، و لا وزنا، فيظهر أنه ليس مناط الاعتصام إلا عدم التغير بالنجاسه.

(و يرد عليه): ان الاختلاف فى الروايات ليس بعزيز فى أبواب الفقه، و لا يدل ذلك على عدم اهتمام الشارع بمورد الاختلاف، بل لا بد من العلاج، و إلا لزم تأسيس فقه جديد، لندره باب من أبواب الفقه لم تقع المعارضه فى رواياته، و مقتضى الجمع بين روايات الكر هو كفايه الأقل- و هو سبعه و عشرون شبرا

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۵۳

....

على المختار عندنا- و حمل الزائد على الرجحان كما سيأتى توضيحه.

(الوجه الخامس): إنه لو كان الماء القليل ينفعل بملاقاه النجس لوقع السؤال عن كيفيه حفظه عن ذلك فى الروايات، و لم ينقل واقعه تتضمن السؤال عن كيفيه حفظ الماء عن النجاسات، هذا مع أنه لو كان القليل منفعلا لكان أولى المواضع بتعذر الطهاره مكه و المدينه المشرفتين، إذ لا يكثر فيهما المياه الجاريه، و لا الراكده الكثيره، و كانت أوانى مياههم يتعاطاها الصبيان، و الإماء.

و الذين لا يتحرزون عن النجاسات، بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبع.

(و يرد عليه): أما قضيه عدم السؤال عن كيفيه الحفظ فبأنه ليس من شأن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) و الأئمه عليهم السلام بيان ذلك، إذ بعد معلوميه الحكم عند الناس يوكل أمر الحفظ إليهم، فبطبيعه الحال يتحفظون على ما عندهم من المياه و غيرها عن النجاسات، كما يتحفظون على أموالهم عن التلف، و لا- حاجه إلى سؤال الإمام (عليه السلام) عن ذلك، إذ هو أمر خارج غير مربوط بالأحكام الشرعيه و أما حديث

تعـذر طهاره المياه فى الحرمين فغير مسـموع، لجريان قاعـده الطهاره مع الشك فى النجاسه و لو باحتمال ضـعيف، هذا (و لكن) دعوى القطع، أو الاطمئنـان بملاقاتهـا للمتنجس و لو لم نقـل بملاقاتها لعين النجاسه أمر لا يقبل الإنكار، لأن الغالب فى البلـدين أنهم يحفظون المياه فى الدور فى أماكن مثبته فى البناء لا تسع الكر، و الأغلب أنها فى بيت الخلاء تحت السـقف لا تراه الشمس و لاـ المطر. و يغترفون المـاء عنها بآنيه للاسـتنجاء و غيره من الاسـتعمالات- كما لا يخفى ذلك كله على من سافر إلى الحرمين المكرمين- و من المقطوع به لو لاـ المكـابره، و مخالفه الوجـدان أن هـذه المياه تتنجس لا محاله فى مثل هـذه الأمكنه، و لو مره واحـده فى طول الزمـان، و تبقى على النجـاسه، لعـدم طر و مطهر عليهـا، و تسـرى النجـاسه منها إلى سائر مياه البلـد و لو بوسائط عديـده، لمعاشـره أهل البلد بعضـهم مع بعض، خصوصا فى المجامع العموميه كالحمامات و المقاهى و نحوها، هذا (و لا يخفى) أن القطع بنجاستها بهذا التقريب مبنى على

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۵۴

....

أمرين قابلين للمناقشه:

(أحـدهما) انفعال الماء القليل بالمتنجس، لعدم العلم بملاقاتها لعين النجس، كما أشـرنا، و إنما المقطوع به حسب العاده ملاقاتها للمتنجس من يد و إناء و نحو ذلك.

(الثـانى) تنجيس المتنجس مع الواسـطه. فلو منعنا (الأمر الأول) و قلنا بعـدم انفعال الماء بالمتنجس- كما عليه المحقق الخراسانى (قـده) و تبعه على ذلك بعض مشايخنا المحققين (قـدس سـرهم) فى مجلس درسه- أو قلنا بعـدم تنجيس المتنجس مطلقا- كما اختاره المحقق الهمدانى (قده)- لم يحصل لنا العلم بنجاسه مياه الحرمين، لأن المقدار المعلوم- و هو

ملاقاتها مع المتنجس- لا يوجب نجاستها و ما يوجب نجاستها- و هو الملاقاه مع عين النجس- غير معلوم لنا. و قال «۱» المحقق الهمدانی فی تقریب دعواه عدم تنجیس المتنجس رأسا ما مضمونه: «إن مدعی عدم القطع بملاقاه نحو هذه المیاه للمتنجس من ید الصبیان و غیرها لا یلیق باستنباط الأحکام الشرعیه لقصور فهمه عن درک مثل هذا الأمر الواضح» و قال: «و لو لا وحشه الانفراد لأفتیت بذلک»، و الإنصاف صحه ما ذکره (قده) کما یظهر ذلک من ملاحظه أحوال أهل البوادی الذین یتعاطون غالب الأدهان و الألبان و نحوها. من عدم اجتنابهم عن النجاسات فیباشرون بأیدیهم المتنجسه هذه الأدهان، و الألبان، و غیرها، مما یبیعونها علی أهل البلدان، فلو کان المتنجس منجسا مطلقا لزم تنجس جمیع أهل البلد، کما أنه لو منعنا (الأمر الثانی) و قلنا بعدم تنجیس المتنجس مع الواسطه و إن سلمنا تنجیسه بلا واسطه لم یحصل لنا العلم بنجاسه میاه الحرمین أیضا، لعدم العلم بملاقاتها للمتنجس بلا واسطه کما لا یخفی.

---

(۱) کتاب الطهاره من مصباح الفقیه ص ۵۷۹.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۵۵

....

کلام مع المحقق الخراسانی (الجهه الثانیه) فی انفعال الماء القلیل بالمتنجس، و عدمه.

بعد البناء علی انفعال الماء القلیل فی الجمله یقع الکلام: فی أنه هل ینفعل بمطلق الملاقی نجسا کان أو متنجسا أو لا ینفعل إلا بعین النجس؟ المشهور: هو الأول، و ذهب المحقق الخراسانی (قده) [۱] إلی الثانی، و وافقه علی ذلک بعض مشایخنا المحققین (قده) فی مجلس درسه- کما أشرنا. و تقریب ما أفاده: هو أن الدلیل علی تنجس الماء القلیل، إما الإجماع، و إما مفهوم أخبار الکر. و إما الأخبار الخاصه، و

شی ء منها لا يدل على انفعال الماء القليل بالمتنجس.

أما الإجماع: فحيث أنه دليل لبّى، فالقدر المتيقن منه هو تنجسه بعين النجس، و لذا عد ابن أبى عقيل، و من تبعه من المخالفين للإجماع، لأنه أنكر انفعال الماء القليل رأسا، و أما تنجسه بالمتنجس فلم يثبت فيه إجماع. و الإنصاف صحه ما أفاده فى إنكار الإجماع، إذ مجرد دعوى بعض الإجماع على ذلك لا يوجب القطع برأى المعصوم (عليه السلام).

و أما مفهوم أخبار الكر: فهو تنجس ما دون الكر فى الجمله، لأن نقيض السالبه الكليه موجبه جزئيه، فمفهوم قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شی ء» هو أنه إذا لم يكن قدر كر ينجسه شی ء ما، لا كل شی ء. و حيث أن أخبار الكر قد دلت على تنجس الماء القليل بشی ء لا يتنجس به الكر فعلم أنه غير التغير بالنجاسه، فإنه يتنجس به الكر أيضا، فإذا يكون المفهوم هو تنجسه بالملاقاه فى الجمله، و مقتضى الاكتفاء به تنجسه و لو بإحدى النجاسات، إلا أنه قام الإجماع القطعى على عدم الفرق بينها، هذا- مضافا إلى ورود أخبار الكر فى جمله من النجاسات، كولوغ الكلب، و اغتسال الجنب، و وطى الدجاجه

---

[۱] فى رساله له فى الطهاره.

....

العذره، فيعلم منها عدم خصوصيه لنجاسه دون أخرى، فلا بد من التعميم لجميع النجاسات، و أما التعميم بالإضافه إلى المتنجسات فلم يدل عليه دليل. و (دعوى) أن المراد من قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء. إلخ» تعليق كل فرد من أفراد العام، لا تعليق عمومها، و أن المراد من الشی ء مطلق ما يترقب منه التنجيس، سواء كان عين النجس، أو المتنجس،

فيدل على تنجس ما دون الكر بكل من النجس، و المتنجس (فممنوعه) لظهور القضيه المذكوره فى تعليق العموم، لا كل فرد فرد، و إراده الأعم من الشى ء فى المنطوق لا يلازم إراده العموم فى المفهوم إذ يكفى فى رفع السلب الكلى الإيجاب الجزئى.

و أما الأخبار الخاصه: فموردها الملاقاه مع عين النجس، كالدم، و البول، و الكلب، و غيرها من النجاسات، فلا تشمل المتنجس، كصحيحه على بن جعفر المتقدمه «۱» الوارده فى الرعاف.

و صحيحته الأخرى فى (كتابه) عن أخيه، قال: «سألته عن جرّه ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقيه بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح» «۲».

و روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) قال: «و لا تشرب من سؤر الكلب، إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه» «۳».

و نحوها غيرها.

(و لكن) يدفع هذا القول الروايات الشامله بإطلاقها لملاقاه الماء مع المتنجس، لأنها قد دلت على انفعال الماء الملاقى لما أصابه النجس سواء كانت العين باقيه فيه أم لا.

(منها): موثقه سماعه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا أصاب

---

(۱) ص ۱۲۷

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۶ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱۶.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۷ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

....

الرجل جنابه، فأدخل يده فى الإناء فلا بأس، إذا لم يكن أصاب يده شى ء من المنى» «۱».

فإن مفهومها ثبوت البأس إذا أصاب يده المنى، و الإصابه أعم من تلوث اليد به.

و (منها): موثقته الأخرى- المتقدمه «۲»- و صرح فيها بالمفهوم بقوله (عليه السلام): «و إن كان أصاب يده. إلخ» و إطلاقه يشمل

صوره زوال العين- كما ذكرنا.

و (منهـا): حسنه شـهاب بن عبـد ربه، عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) «فى الرجـل الجنب يسـهو، فيغمس يـده فى الإنـاء قبل أن يغسلها؟ انه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده بشى ء» «۳» [۱].

و (منها): صـحيحه أحمـد بن محمـد بن أبى نصـر- المتقدمه «۵» فـإنه (عليه السـلام) أمر بإهراق الماء إذا أدخل يـده القـذره فى الإناء، و القذر يطلق على المتنجس و إن لم يكن متلوثا بعين النجاسه كما يدل عليه.

روايه أبى بصـير عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام) قال: «سألته عن الجنب يحمل (يجعل خ ل) الركوه، أو التور، فيدخل إصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قذره فأهرقه، و إن كان لم يصـبها قذر فليغتسل منه، هذا مما قال اللّه تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۶».

فإن المستفاد منها: إن القذر هو ما أصابه القذاره بقرينه المقابله مع قوله

---

[۱] عبّر عنها بالصحيحه فى بعض الكلمات (و لكن) فى طريقها على بن الحكم المشترك بين الموثّق و غيره فيمكن تضعيفها من هذه الجهه.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۴ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

(۲) ص ۱۳۰.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۳ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۵) ص ۱۲۹

(۶) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۵ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱۱.

....

(عليه السلام): «و إن كان لم يصبها قذر» فإن التفصيل قاطع للشركه. و بالجمله:

لا ـ ينبغى إنكـار وجود إطلاقـات فى المقام تـدل على انفعال الماء القليل بالمتنجس إلا أنه ربما (يتوهم) لزوم تقييـدها بخصوص النجس، لروايه أبى بصير، عنهم عليهم السلام قال: «إذا أدخلت يدك

فی الإنـاء قبل أن تغسـلها فلا بأس، إلا أن یکون أصابها قـذر بول، أو جنابه، فإن أدخلت یـدک فی الماء و فیها شـی ء من ذلک فأهرق ذلک الماء» «۱».

بـدعوی: أن المسـتثنی من عـدم البأس إنما هو خصوص ما کان فیه قذر البول، أو الجنابه لقوله (علیه السـلام): «و فیها شـی ء من ذلـک» فـالممنوع إنمـا هو إدخـال الیـد فی الإنـاء إذا کـان فیه عین البول، أو المنی، فالباقی تحت عموم الرخصه هو ما لم یصـبه النجس رأسا، أو أصابه و لکن لم یکن متلوثا به.

(و تنـدفع): بأنه مبنی علی أن یکون المراد بالقـذر (معناه الوصـفی) فتکون الإضافه بیانیه، و تکون الإشاره بقوله «ذلک» إلی عین النجس لا ـ محـاله، إلا ـ أنه من المحتمـل إراده (المعنی المصـدری) أی- النجـاسه- الناشـئه من البول، أو المنی، لا نفس البول، و المنی. و علیه یکون مرجع الإشاره نجاسـتهما لأنفسـهما، و یکون المراد من الشـی ء حینئذ فرد من أفراد نجاسه البول، أو المنی و لا قرینیه لقوله (علیه السـلام): «و فیها شـی ء من ذلک» علی إراده الاحتمال الأول، لصـحه إرجاع الإشاره إلی القـذر بکلا معنییه (الوصـفی، و المصـدری) و هکذا لا قرینیه له علی إرجاع الإشاره إلی المضاف إلیه، و مع هذه الاحتمالات تصـبح الروایه مجمله ساقطه عن قابلیه الاسـتدلال بها علی اعتبار بقاء عین النجس فی الیـد هذا کله مع ضـعف سـندها بعبد اللّه بن مغیره و لم یثبت أنه البجلیّ الثقه.

(الجهه الثالثه): فی انفعال الماء القلیل بالمتنجس مع الواسطه و عدمه.

لم أجد من تعرض للفرق بین المتنجس بدون الواسطه، و المتنجس معها فی

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۳ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۴.

....

انفعال الماء القليل، و الذى يقوى فى النظر التفصيل بينهما، لو لا الإجماع على خلافه، و لا نرى بأسا فى الالتزام بعدم انفعال الماء القليل بالمتنجس مع الواسطه و إن التزمنا بتنجسه بلا واسطه، خلافا للمحقق الخراسانى (قدس سره)- كما تقدم- و ذلك لقصور الأدله عن التعميم، إذ غايه ما يدل عليه الإطلاقات المتقدمه إنما هى تنجس الماء بخصوص المتنجس بعين النجس- كاليد التى أصابها البول، أو المنى، أو غيرها من النجاسات- و أما المتنجس باليد التى أصابها البول- مثلا- فغير مشموله لتلك الإطلاقات، و لفظ القذر و إن كان يطلق على المتنجس- كما ذكرنا- إلا أن إطلاقه على المتنجس مع الواسطه غير معلوم.

نعم ربما (يتوهم) استفاده الإطلاق من روايتين واردتين فى سؤر الكلب.

(إحداهما) صحيحه الفضل أبى العباس- المتقدمه «۱»- بدعوى: أن عموم التعليل لمنع الوضوء بسؤر الكلب بقوله (عليه السلام): «رجس نجس» يشمل المتنجس و لو مع الواسطه، لإطلاق النجس على المتنجس [۱] لأنه مقابل الطاهر.

(الثانيه): روايه معاويه بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبد اللّه (عليه السلام) و أنا عنده عن سؤر السنور، و الشاه، و البقره، و البعير، و الحمار، و الفرس، و البغل، و السباع، يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه، و توضأ قال:

قلت له الكلب؟ قال: لا. قلت: أ ليس هو سبع؟ قال: لا و اللّه أنه نجس، لا و اللّه أنه نجس «۳».

و هى كالصحيحه فى تقريب الاستدلال بها.

(و يندفع) الاستدلال بالصحيحه أولا: بأن الظاهر من (النجس) إذا أردف

---

[۱] كما فى روايه ابن أبى عمير. قال فيها: قيل لأبى عبد اللّه (عليه السلام) فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع

به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميته (الوسائل ب ١١ من أبواب الأسئار ح ١).

---

(١) ص ٤١

(٣) الوسائل ج ١ ص ١۶٣ باب ١ من أبواب الأسئار ح ۶.

....

مع (الرجس) إراده عين النجس، لأنه يتبعه لفظا و معنى فيقرأ بالكسر- كما فى المجمع- و (الرجس) هو القذر بالذات الذى لا يقبل التطهير المعبر عنه بالفارسيه ب (بليد).

و ثانيا: أن جوابه (عليه السلام) ليس فى مقام بيان كل ما يوجب التنجيس، أو العله التامّه لوجوب الاجتناب عن سؤر الكلب، كى يتمسك بإطلاقها، بل ليس فى مقام التعليل رأسا، و إنما هو فى مقام بيان الفرق بين الكلب، و سائر الحيوانات التى سئل عن سؤرها- كالهره، و الشاه، و البقره- بأن الكلب فيه خصوصيه، و هى أنه رجس نجس يجب الاجتناب عن فضله، دون سائر الحيوانات، و من هنا لم يلتزم التعفير فى غيره من النجاسات، مع أنه مذكور فى ذيلها، و منه يظهر الجواب عن (الروايه الثانيه) فإنه (عليه السلام) إنما يكون فى مقام دفع توهم السائل عدم الفرق بين الكلب و سائر الحيوانات بأنه نجس لا يقاس على سائر السباع.

هذا مضافا إلى ضعف سندها بمعاويه بن شريح لعدم توثيقه فى كتب الرجال و أولى منهما بالاستدلال.

صحيحه زراره الوارده فى الوضوآت البيانيه قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): أ لا أحكى لكم وضوء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فقلنا: بلى، فدعا (بقعب) فيه شى ء من ماء، فوضعه بين يديه، تم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهره.» «١».

إذ هى صحيحه السند، و واضحه الدلاله من حيث شمول إطلاقها

للمتنجس مع الواسطه فإنها تدل بالمفهوم على أنه إذا لم تكن الكف طاهره لا يجوز غمسها فى الماء، و ليس ذلك إلا من جهه تنجس الماء بالكف الغير الطاهره، و المتنجس مع الواسطه لا يصدق عليه الطاهر، هذا.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٧٢ باب ١۵ من أبواب الوضوء ح ٢.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١۶١

....

(و لكن) للمناقشه فى دلالتها أيضا مجال، لأن عدم جواز الوضوء بالماء الملاقى للكف الغير الطاهره أعم من تنجسه بها، لاحتمال أن يكون جهه المنع هى كون الماء مستعملا فى رفع الخبث، فإنهم اتفقوا على عدم جواز استعماله فى رفع الحدث، و إن اختلفوا فى طهارته- كالماء المستعمل فى الاستنجاء- مع أنه طاهر بلا كلام، إذ طهاره الماء لا تلازم جواز رفع الحدث به، و سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى فصل الماء المستعمل إن شاء اللّه تعالى. و بالجمله: إن تم الإجماع المدعى على تنجيس المتنجس مطلقا فهو، و إلا فالأقوى عدم تنجس الماء القليل بالمتنجس مع الواسطه، و إن قلنا بتنجسه بالمتنجس بلا واسطه، و مع ذلك فالاحتياط لا ينبغى تركه، و سيجى ء تمام الكلام فى بحث تنجيس المتنجس إن شاء اللّه تعالى.

(الجهه الرابعه): فى انفعال الماء القليل إذا لم يستقر على النجس.

ذهب بعض المحققين من المتأخرين إلى التفصيل بين ما كان الماء مستقرا على النجس، و ما لم يكن مستقرا عليه. فقال: بنجاسه الأول، و طهاره الثانى فإذا صب الماء على النجس، أو المتنجس تكون القطرات المترشحه محكومه بالطهاره، و استدل على ذلك.

بروايه عمر بن يزيد قال: «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): أغتسل فى مغتسل يبال فيه، و يغتسل من الجنابه، فيقع فى الإناء

ما ینزو من الأرض؟ فقال:

لا بأس به» «۱».

و هی ظاهره الـدلاله علی المـدعی، لظهورها فی أن مفروض السؤال (نزو) الماء إلی الإناء من الأرض المتنجسه بالبول، و المنی، إذ لاـ موجب للسؤال إذا کـان النزو من الأـرض الطـاهره، و لاـ أقل من شـموله للأرض النجسه بترک الاسـتفصال فی الجواب. و الحمل علی السؤال عن حکم ملاقی أطراف الشبهه المحصوره

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۴ باب ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل ح ۷.

من غیر فرق بین النجاسات حتی برأس إبره من الدم الذی لا یدرکه الطرف (۱).

- المحکوم بالطهـاره- للعلم الإجمـالی بنجـاسه بعض المکـان، أو عن ملاـقی الأـرض التی تکون معرضـا للنجاسه، و إن لم یعلم بنجاسـتها بالفعـل، لتوهم وجوب الاجتناب عنه خلاف الظاهر جـدا، خصوصا الاحتمال الثانی، لوضوح جریان قاعـده الطهاره فی الأـرض. نعم یشـکل الاعتمـاد علیها، لضـعف سـندها (بمعلی بن محمـد) الواقع فی طریقها، لعـدم توثیقه فی کتب الرجال. و منه یظهر ضعف استدلال بعضهم بها علی عدم تنجس الماء القلیل بالمتنجس کما هو خیره المحقق الخراسانی، أو علی عدم تنجیس المتنجس مطلقا کما قواه المحقق الهمدانی و یأتی فی محله التعرض لذلک إن شاء اللّه تعالی.

(۱) نبّه بذلک علی خلاف الشـیخ الطوسی (قده) فی الاستبصار، و المبسوط [۱] حیث ذهب إلی عـدم تنجس الماء بما لا یمکن التحرز منه مثل رؤوس الإبر من

---

[۱] قال الشیخ (قده) فی الاسـتبصار (ج ۱ ص ۲۳ ب ۱۰ ح ۱۲)- الطبعه الثـانیه- فی (بـاب المـاء القلیل یحصل فیه شـی ء من النجاسه): «و أما ما رواه محمد بن علی بن محبوب.

- إلی أن ذکر الحدیث المذکور

مسندا إلى على بن جعفر- فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم مثل رأس الإبره التى لا تحس، و لا تدرك فأن مثل ذلك معفو عنه».

و فى المبسوط (ج ۱ ص ۷) بعد أن ذكر القليل، و تنجسه بأى نجاسه كان استثنى و قال:

«إلا ما لا يمكن التحرز عنه مثل رؤوس الابر من الدم، و غيره، فإنه معفو عنه، لأنه لا يمكن التحرز عنه»، و دعواه فى المبسوط صريحه فى عدم اختصاص الاستثناء بالدم، كما أن مقتضى استدلاله بعدم إمكان التحرز العموم لسائر النجاسات و كلامه فى الاستبصار مقصور على توجيه الروايه الوارده فى خصوص الدم- كما عرفت- هذا، و لكن لا يتم شى ء من الدليلين، أما الروايه فلما ذكر فى المتن من المناقشه فى دلالتها باحتمال عدم إصابه الدم للماء الموجود فى الإناء، بل لا يبعد دعوى الظهور فى ذلك، و أما قضيه عدم إمكان التحرز ففيها أولا: أنه لا محذور فى التحرّز عن الاجزاء الصغار من النجاسات، كما جرت عليه السيره، و ثانيا: ان لزوم الحرج فى الاجتناب لا يقتضى الحكم بطهاره الملاقى، بل غايته العفو عن الصلاه فيه. إلّا انّه (قده) استثنى ذلك عن النجاسه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۶۳

....

الدم، من النجاسات.

لصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل رعف، فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا، فأصاب إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: ان لم يكن شى ء يستبين فى الماء فلا بأس، و ان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه. الحديث» «۱».

فحملها (قده) على ما بيان للطرف، و ما لا يبان له بحيث يحتاج دركه إلى دقه النظر-

كرؤوس الابر من الدم- و ان الثانى لا يوجب تنجس الماء، و تماميه الاستدلال بها على ذلك مبنى على أن يكون المراد من الإناء الماء الموجود فيه- كما لا يخفى.

و حملها شيخنا الأنصارى (قده) فى كتاب الرسائل [۱] على حصول العلم الإجمالى بوقوع الدم فى الإناء، أو فى خارجه، فيكون المراد من الاستنابه العلم، و من الإناء أعم من الظرف و المظروف فجوابه (عليه السلام) بعدم البأس فيما إذا لم يستبن شى ء فى الماء مبنى على تنجيز العلم الإجمالى، بخروج ظهر الإناء عن محل الابتلاء، فلا مانع من جريان قاعده الطهاره فى الماء، إذ لم يعلم بوقوع النجس فيه تفصيلا.

و حمل الروايه صاحب الوسائل [۲] و كان يقويه شيخنا المحقق الشريعه الأصفهانى (قده) فى درسه على الشبهه البدويه فى الماء، و أن إصابه الدم للإناء- أى الظرف- معلوم تفصيلا، فلا يكون المظروف طرفا للعلم الإجمالى كما هو مفروض كلام العلامه الأنصارى (قده) و لا معلوم الإصابه تفصيلا كما هو مقتضى كلام الشيخ الطوسى (قده) فتجرى قاعده الطهاره فى الماء بلا تأمل،

---

[۱] فى التنبيه الثالث من تنبيهات قاعده الاشتغال.

[۲] قال فى الوسائل بعد ذكر الروايه: «الذى يفهم من أول الحديث اصابه الدم الإناء، و الشك فى إصابه الماء، كما يظهر من السؤال و الجواب، فلا إشكال فيه».

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۲ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

....

فأن الظاهر من قوله: «أصاب إنائه» إصابه الظرف فقط، فاستصحاب عدم الإصابه فى الماء، أو قاعده الطهاره فيه محكم.

(أقول) المذكور فى بعض نسخ الوسائل بعد قول السائل: «فأصاب إنائه» هذه الجمله «و لم يستبن ذلك فى الماء» إلا أن

الظاهر أنه غلط، وقعت زائده، و لأجله حذفت فى النسخ المصححه، كما أنها لم تذكر فى نسخ الكافى «۱» و إلا لكانت الروايه ظاهره فيما ذكره فى الوسائل، إلا أنه مع ذلك لا تخلو من تحمل هذا الوجه. بل لا يبعد دعوى الظهور فيه، لظهور (الإناء) فى الظرف، دون المظروف، و لا الأعم، إذ إراده كل منهما مجاز لا يصار إليه، إلا مع القرينه، و بما أن المفروض فى السؤال إصابه الإناء يحمل على معناه الحقيقى، فيكون محصل السؤال أنه لم يعلم إلا إصابه الإناء، و أما الماء الموجود فيه فلم يعلم بوصول الدم إليه و لو لم نقل بظهوره فى ذلك فلا أقل من الاحتمال فتكون مجمله لا تصلح دليلا للشيخ (قده). و منه يظهر ضعف ما ذكره الشيخ الأنصارى (قده) فى توجيه الروايه، لتوقفه على إراده الأعم من الظرف و المظروف من الإناء- كما ذكرنا.

نعم ربما يستظهر ما ذكره الشيخ الطوسى من جواب الإمام (عليه السلام) عن الماء بقوله: «إن لم يكن شى ء يستبين فى الماء»، لدلالته على أن مفروض السؤال أيضا كان نفس الماء تطابقا للجواب مع السؤال (و يندفع) بأن ذلك لا يوجب الظهور، لأن الجواب عن حكم الماء إنما يكون من جهه التنبيه على أن العلم بإصابه الدم للإناء لا يمنع عن الوضوء بالماء المشكوك إصابه الدم له، لأنها محكومه بالطهاره، و المتوضئ لا حاجه له إلى الإناء و إن علم بإصابه النجس له، و إنما حاجته إلى الماء و لم يعلم بوصول النجس إليه فيكون محكوما بالطهاره.

و أما (توهم) أنه لا مجال لسؤال مثل على بن جعفر عن حكم الماء المشكوك

---

(۱) فروع الكافى ج ۱ ص ۲۳- و

كذلك فى الاستبصار ج ١ ص ٢٣ الطبعه الثانيه، و التهذيب ج ١ ص ۴١٢ الطبعه الثانيه.

سواء كان مجتمعا أم متفرقا مع اتصالها بالسواقى (١) فلو كان هناك حفر

طهارته مع وضوح قاعده الطهاره عند الشك.

(فمنـدفع) بأن قاعده الطهاره إنما وضـحت بأمثال هذه السؤالات، و ورود أمثال هذه الروايات عنهم عليهم السـلام و إلا فمن أين كان يتضـح لنا ذلك خصوصا مع ظن النجاسه كما فى المقام، لمعرضـيه الماء الموجود فى الإناء لإصابه الدم له، و قد صدر نظير هـذا السـؤال مـن زراره، و أكـثر فى السـؤال مع وضـوح الجـواب فى مسـأله انتقـاض الوضـوء بـالخفقه و الخفقـتين فى حـديث الاستصحاب.

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أنه لو كان مراد الشـيخ (قـده) عـدم تنجس الماء القليل بالقليل من النجاسه الـذى لا يدرك إلا بدقه النظر كرؤوس الإبر فلا دليل عليه بعد شمول إطلاقات أدله انفعال الماء القليل له.

نعم ربما يحتمل أن يكون مراده (قـده) أن القليل من النجاسه ربما يبلغ إلى حـد من القله لا يصـدق معه الملاقاه مع النجس، لأنه من المعـدوم فى نظر العرف، و إن كان موجودا بالـدقه العقليه، و لا بأس بذلك، إلا أنه من السالبه بانتفاء الموضوع، لعدم وجود النجس حينئـذ، لا- أنه قليل لا يـدركه البصـر، و من هنا لم يلتزم أحـد فيما نعلم بنجاسه الغبار المتصاعـد من الأراضـى المتنجسـه بالبول، و العذره، و غيرهما من النجاسات، و الحكم بتنجس الوجه أو سائر أعضاء بدن الإنسان إذا لاقته مع الرطوبه المسريه، كما يتفق غالبا فى أيام الصيف، لعرق بدن الإنسان، و تصاعد الغبار من الطرقات، و الأزقه المتنجسه، إلا أن ذلك لا يختص بالدم

و لا ينبغى التعبير عنها بمثل رؤوس الإبر، لأن الأجزاء التى ذكرناها معدومه عرفا و مستهلكه فى الغبار قبل الملاقاه مع الطاهر، لا أنه تستهلك بها كما فى مثل رؤوس الإبر من الدم الواقعه فى الماء.

(۱) لأن الاتصال مساق للوحده عرفا، فإذا كان المجموع قابلا للانفعال- كما إذا كان أقل من الكر- يتنجس المجموع بإصابه النجاسه للبعض لشمول أدله الانفعال و إن لم يكن قابلا للانفعال- كما إذا كان المجموع كرا- لا يتنجس

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۶۶

متعدده، فيها الماء و اتصلت بالسواقى، و لم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحده منها تنجس الجميع، و إن كان بقدر الكر لا ينجس و إن كان متفرقا على الوجه المذكور، فلو كان ما فى كل حفره دون الكر، و كان المجموع كرا، و لاقى واحده منها النجس لم تنجس، لاتصالها بالبقيه.

[(مسأله ۱) لا فرق فى تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسه]

(مسأله ۱) لا فرق فى تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسه، أو موردا (۱).

شى ء منه، لإطلاق أدله اعتصام الكر، فما عن صاحب المعالم (قده) من اعتبار الاجتماع فلم نعرف له وجها صحيحا، و لعله لتوهم انصراف الإطلاقات إلى صوره الاجتماع، إلا أنه توهم فاسد، لعدم ثبوت الانصراف رأسا، و لو سلم فهو بدوى زائل بالتأمل فى ما ذكرناه من أن الاتصال مساوق للوحده فى نظر العرف إذ لا يرون المجموع مياها متعدده. و لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون السطوح متساويه، أو كان بعضها أعلى من بعض من دون جريان من العالى إلى السافل، و إلا فمع الجريان لا ينفعل العالى بملاقاه السافل للنجس لعدم صدق الوحده حينئذ- كما تقدم.

الفرق بين الوارد و المورود

(۱) نبه بذلك على خلاف

السيد المرتضى (قده) للمشهور حيث فصّل بين الماء الوارد على النجس، و المورود عليه، و قال بطهاره الأول، و نجاسه الثانى، و استدل على ذلک فی کتاب الناصريات [١] «بأنه لو حكمنا بنجاسه القليل

---

[١] قال السيد المرتضى (قده) فی کتاب الناصريات بعد قول الناصر: «المسأله الثالثه- و لا فرق بين ورود الماء على النجاسه، و بين ورود النجاسه على الماء» ما لفظه. «و هذه المسأله لا أعرف فيها نصا لأصحابنا، و لا قولا صريحا، و الشافعی يفرق بين ورود الماء على النجاسه، و ورودها عليه، فيعتبر القلتين فی ورود النجاسه على الماء، و لا يعتبر فی ورود الماء على النجاسه.

و خالفه سائر الفقهاء فی هذه المسأله.

و يقوى فی نفسی عاجلا إلى أن يقع التأمل لذلک صحه ما ذهب إليه الشافعی و الوجه

فقه الشيعه - کتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٦٧

....

الوارد على النجاسه، لأدى ذلک إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسه إلا بإيراد كر من الماء عليه، و ذلک يشق، فدل على أن الماء الوارد على النجاسه لا يعتبر فيه القله و الكثره، كما يعتبر فيما يرد النجاسه عليه».

(أقول): مقتضى الجمود على مورد الأخبار الخاصه- الداله على انفعال الماء القليل المتقدم «١» ذكر جمله منها- و إن كان تخصيص الحكم بالنجاسه بصوره ورود النجس على الماء بل و كذلک مفهوم أخبار الكر، لما ذكرنا من عدم دلالتها إلا على تنجس الماء القليل بالنجس فی الجمله، فليس له عموم أفرادی فضلا عن العموم الاحوالی، و القدر المتيقن منه هو مورد الأخبار الخاصه- من ورود النجس على الماء- (و لكن) الارتكاز العرفی لا تساعد على التخصيص، إذ الملاک فی نظر العرف فی تنجس الملاقی للنجس هو

مجرد الملاقاه سواء ورد النجس عليه، أو ورد هو على النجس، كما هو المرتكز عندهم فى القذارات العرفيه إذا لاقت الماء، أو غيره من المائعات، فإنهم يستقذرون الماء إذا وقع على

فيه أنا لو حكمنا بنجاسه الماء القليل الوارد على النجاسه، لأدى ذلک إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسه إلّا بإيراد كر من الماء عليه، و ذلک يشق، فدل على أن الماء إذا ورد على النجاسه لا يعتبر فيه القله و الكثره، كما يعتبر فيما يرد النجاسه عليه» و ظاهر الدعوى- كما ترى- عموم الحكم بعدم الانفعال لمطلق الوارد على النجاسه، إلّا أنّ الدليل المذكور أخص من المدعى، لاختصاصه بما يستعمل فى التطهير، و لا يبعد دعوى اختصاص كلام السيد بذلک، و يؤيدها ما عن الحلى- فى بحث غساله الولوغ- الحكم بطهاره الغساله الثانيه و الثالثه ناسبا ذلک إلى المذهب، و مؤيدا ذلک بكلام السيد (قده) حيث قال: «و ما قوى فى نفس السيد هو الصحيح المستمر على أصل المذهب و فتاوى الأصحاب» و لو تم هذه النسبه إلى الأصحاب فإنما هى فى خصوص الغساله، لا- مطلق الماء الوارد على النجس و لو فى غير ما يستعمل فى التطهير- كما إذا صبّ الماء على البول أو الدم مثلا- فتأمّل. و قد مال إلى ما هو ظاهر دعوى السيد المرتضى صاحب المدارک- على ما نسب إليه فى الحدائق (ص ٣٢٧ ج ١) الطبع الحديث. بل جنح إليه صاحب الحدائق أيضا فى (ص ٣٢٨) و إن تردد فى آخر كلامه.

---

(١) ص ١٢٧

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ١٦٨

....

قذر عرفى، و خالطه بلا تأمل منهم فى ذلک، و من هنا لا نشک فى أنه إذا

قيل لأحد من أهل العرف «إذا وقع الدم على ثوبك يتنجس» لا يفهم من هذا الكلام اختصاص نجاسه الثوب بصوره ورود الدم عليه، بل يفهم أن الملاك مجرد الملاقاه و إن وقع الثوب على الدم. و لا نظن بوقوع تصرف من الشارع فی باب النجاسات على خلاف المرتكز العرفی من هذه الجهه، فبضميمه هذا الارتكاز نخرج عن مورد الروايات الخاصه، و نقول بعدم الفرق بين الورودين. بل مقتضى تعليل السيد (قده) طهاره الماء الوارد على النجس بعدم إمكان تطهير الثوب من النجاسه هو ثبوت هذا الارتكاز، و إنما التجأ إلى الخروج عنه لوجود المانع (و لكن) قد عرفت «۱» الجواب عن هذا المانع فی دفع الشبهات التی أوردها الفيض الكاشانی على القول بانفعال الماء القليل مطلقا بأنه لا محذور فی الالتزام بنجاسه الغساله، و طهاره المغسول، إذ القدر المسلم هو اعتبار طهاره الماء قبل الملاقاه، لا بعدها.

و مما يؤيد عدم الفرق بين الورودين بعض الروايات التی يستفاد منها إناطه الحكم على مجرد الملاقاه دون ورود النجس على الماء كقوله (عليه السلام) فی روايه أبی بصير الوارده فی النبيذ: «ما يبل الميل ينجس حبا من ماء، يقولها ثلاثا» «۲».

فإن إطلاقه يشمل ما إذا ورد الماء على ما يبل الميل من النبيذ كما إذا كان الإناء ملطخا بالنبيذ و صب فيه الماء. و كقوله (عليه السلام) فی صحيحه الفضل المتقدمه «۳» فی سؤر الكلب: «رجس نجس» فإن الاقتصار فی الجواب عن سؤره على مجرد كونه نجسا من دون تخصيص بوروده على الملاقی يدل على أن الملاك

---

(۱) فی ص ۱۴۳- ۱۴۴

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۷۵ باب ۲۰ من أبواب الأشربه المحرمه و ج ۲ ص ۱۰۵۶

باب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۶.

(۳) ص ۴۱

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۶۹

(مسأله ۲) الكر بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقى (۱)

فى وجوب الاجتناب عن سؤره مجرد الملاقاه من دون فرق بين الورودين [۱].

حد الكر بالوزن

(۱) ذكر الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) للكر حدين- بالوزن و المساحه- تبعا للروايات الوارده فى المقام. و قد وقع الكلام فى كل من الحدين، و نتعرض لتطبيق كل منهما على الآخر بعد ذكرهما، و تحقيق الحال فيهما.

أما الحد الأول و هو الوزن: فالمشهور أنه (۱۲۰۰) رطل ب (العراقى) و ذهب الصدوقان، و المرتضى (قدس سرهم) إلى أنه (مدنى) و هو يزيد على (العراقى) بالنصف، و عليه يكون وزنه ب (العراقى) (۱۸۰۰) رطل. فلم يقع الخلاف بينهم فى العدد و إنما اختلفوا فى المراد من الرطل الوارد فى مرسله ابن أبى عمير الآتيه.

أما الروايات الوارده فى بيان هذا الحد: فهى.

مرسله محمد بن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «الكر من الماء الذى لا ينجسه شى ء ألف و مأتا رطل» «۲».

و صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث قال:

«و الكر ستمائه رطل» «۳».

فحمل المشهور الرطل فى المرسله على (العراقى) و فى الصحيحه على (المكى) الذى هو ضعف (العراقى) و يقع الكلام فى الجمع بين هاتين الروايتين تاره: على المسلك المشهور من تصحيح ما يصح عن ابن أبى عمير، و العمل بمراسيله، و انها بمنزله المسانيد بدعوى: أنه لا يروى إلا عن الثقه، فروايته عن

---

[۱] لا يخفى أنه لا يتمّ الاستدلال على عدم الفرق بشى ء من هذه الروايات، لأنها ليست إلا فى مقام بيان نجاسه الشى ء،

و أما كيفيّه تنجيسه الملاقى فخارجه عن نطاقها رأسا.

---

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٣ باب ١١ من أبواب الماء المطلق ح ١.

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٢٤ باب ١١ من أبواب الماء المطلق ح ٣.

....

الوسائل توثيق منه لهم، و أخرى: على مسلكنا من عدم الاعتماد على مراسيله، كمراسيل غيره، لما ثبت من روايته عن غير الثقه أيضا، إما غفله، أو اعتقادا منه بوثاقه من ليس بثقه عندنا، فيحتمل أن تكون الوسائط فى مراسيله من هذا القبيل- و من جملتها هذه- و هذا يكفى فى إسقاطها عن الحجيه.

فإن قلنا بمسلك المشهور فهل هناك معارضه بين الروايتين أولا؟ الصحيح هو الثانى، لا لما قيل «١» من لزوم حمل المرسله على الرطل (العراقى) لأن المرسل فيها (ابن أبى عمير) و هو من أهل العراق، بضميمه استظهار أن مراده عن (بعض أصحابنا) بعض مشايخه الذين هم عراقيون أيضا و عرف السائل فى الكلام مع الحكيم العالم بعرف المخاطب مقدم على المتكلم، أو بلده، فالإمام (عليه السلام) و إن كان فى المدينه إلا أن السائل حيث أنه كان من أهل العراق فأجابه على عرفه، و كذلك الكلام فى الصحيحه، إذ السائل فيها (محمد بن مسلم) و هو طائفى- كما قيل- و الطائف من قرى مكه، فيحمل الرطل على عرفه- أى الرطل المكى- لما فيه: أولا من عدم ثبوت أن المخاطب فى المرسله من أهل العراق، و إن كان المرسل عراقيا، إذ لا ظهور فى أن المراد من (بعض أصحابنا) هم مشايخ ابن أبى عمير، و هكذا لم يثبت: ان (محمد بن مسلم) من أهل الطائف، بل عن جماعه أنه كوفى، و ثانيا:

لاـ نسـلم تقـديم عرف المخاطب على المتكلم، بل الظاهر جريان المخاطبات على العكس، و ان الملحوظ فيها عرف المتكلم، ما لم يقم دليـل على الخلاـف. بـل للجمع العرفى بينهمـا برفع إجمال كل منهما بصـراحه الأخرى. (بيانه): أن كلا منهما صـريح فى العـدد، و مجمـل فى المعـدود، لإجمـال لفـظ (الرطـل) فى كـل من الروايـتين على الفرض من حيث احتمـال إراده أحـد الثلاـثه (العراقى، و المدنى، و المكى) إلا أن المرسله صريحه فى اعتبار (١٢٠٠) رطل، و أنه لا يكفى الأقل، لأنها فى مقام التحديد و إن كان مجملا من حيث المراد من الرطل،

---

(١) كما فى الجواهر ج ١ ص ١٦٩- الطبعه السادسه.

....

و لاـ يلاـئم اعتبـار هـذا العـدد، إلاـ مع إراده (المكى) فى الصـحيحه، إذ على تقـدير إراده (العراقى، أو المـدنى) فيهـا يلزم جواز الاكتفـاء بالأقل من (١٢٠٠) و هو إمـا (٦٠٠) أو (٩٠٠) بالعراقى- و هذا مناف لصـريح المرسـله- كما أن الصـحيحه صريحه فى الاكتفاء ب (٦٠٠) رطل، لأنها أيضا فى مقام التحديد، و به يرفع إجمال المرسـله فى المعدود، إذ لا يلائم الاكتفاء بهذا العدد إلا مع إراده (العراقى) فى المرسـله، لأـنه على تقـدير إراده (المـدنى، أو المكّى) فيهـا لاـ يجوز الاكتفاء ب (٦٠٠) رطـل- بأى معنى كان- و ذلك ينافى صـريح الصـحيحه إذ لو كان المراد من المرسـله (المدنى) كان ب (المكى) (٩٠٠) و إذا كـان (المكى) لزم اعتبار (١٢٠٠) أرطال مكيه، و كلاهما مناف لصـريح الصـحيحه (و بعباره أخرى) لكل من الروايتين عقـد إيجابى مجمل، و عقد سلبى مبين، و يكون المبين فى كل منهما رافعا لإجمال المجمل فى الآخر- بعد فرض أنهما فى مقام

بيان حد الكر- فإن المرسله تدل على اعتبار (۱۲۰۰) رطل، و عدم كفايه الأقل و تدل الصحيحه على اعتبار (۶۰۰) رطل، و عدم اعتبار الأزيد، و العقد السلبى فى الصحيحه يرفع الإجمال عن الإيجابى فى المرسله، لأن عدم اعتبار الأكثر من (۶۰۰) لا يلائم إلا مع إراده (العراقى) فى المرسله الداله على اعتبار (۱۲۰۰) إذ لو كان المراد فيها (المدنى، أو المكى) لزم اعتبار الأكثر من (۶۰۰) ب (المكى) و هذا مناف لصريح الصحيحه، و السلبى فى المرسله يرفع الإجمال عن العقد الإيجابى فى الصحيحه، لأن عدم كفايه الأقل من (۱۲۰۰) فى المرسله لا يلائم إلا مع إراده (المكى) فى الصحيحه، لأنه لو كان المراد فيها (المدنى، أو العراقى) لزم الاكتفاء بالأقل من (۱۲۰۰) فتدبر، و نظير هذا الجمع شائع فى الفقه حيث يرفع اليد عن ظهور إحدى الروايتين بصريح الأخرى. هذا على مسلك المشهور.

و أما على مسلكنا: من عدم اعتبار مراسيل ابن أبى عمير كغيره فينحصر دليل وزن الكر فى الصحيحه و لا بد من حملها على (المكى) أيضا لوجوه.

الوجه الأول: الإجماع على عدم الاكتفاء بالأقل من (۱۲۰۰) رطل ب

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۷۲

....

(العراقى) فحمل الصحيحه على غير (المكى) خلاف الإجماع.

الوجه الثانى: أنه لو حملت الصحيحه على غير الأرطال (المكّيه) لم تنطبق على شى ء من أخبار التحديد بالمساحه، فإن أقل التقادير فيها (۲۷) شبرا، و قد وزنا هذه المساحه ثلاث مرات، و كانت (۱۲۰۰) رطل بالعراقى فلو حمل الصحيحه على الرطل (العراقى) لزم التحديد بنصف تلك المساحه أى (۱۳) شبرا كما أنه لو حملت على (المدنى) لزم التحديد بثلثيها- اى (۱۸) شبرا- و لم يقل أحد بكفايه الأقل من

تلك المساحه، حتى الراوندى المنسوب إليه الاكتفاء بعشره أشبار و نصف، حملا لما ورد فى تحديد كل من الأبعاد الثلاثه بثلاثه أشبار و نصف على الجمع، لا الضرب إذ قد ينطبق على هذه المساحه، و أخرى: على ما ذهب إليه المشهور و هو ما بلغ تكسيره اثنين و أربعين شبرا، و سبعه أثمان شبر (٧/ ٨- ٤٢) و ثالثه: على الأقل من ذلك و لم يقل باعتبار ثلاثه عشر و نصف المنطبق على (٦٠٠) رطل ب (العراقى) أو ثمانيه عشر شبرا المنطبق على (٩٠٠).

و يؤيد ما ذكرنا: روايه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن جره ماء فيه ألف رطل، وقع فيه أوقيه بول هل يصلح شربه، أو الوضوء منه؟

قال: لا يصلح» «١».

فإن أقل التقادير فى الرطل هو (العراقى) مع أنه (عليه السلام) منع عن استعمال ما بلغ ألفا، فيظهر أن الأقل من (١٢٠٠) رطل محكوم بالنجاسه، فهذه تؤيد إراده (المكى) من الصحيحه، إذ لو كان المراد فيها (المدنى، أو العراقى) لم يكن مانع عن التوضؤ و الشرب من مقدار (١٠٠٠) رطل إذا لاقاه البول، لأن أكثر التقديرين حينئذ (المدنى) و هو يبلغ (٩٠٠) رطل ب (العراقى).

الوجه الثالث: ان حمل الأرطال على (المكيه) فى الصحيحه هو مقتضى القاعده عند الشك، إذ مقتضى الإطلاقات، و العمومات الداله على انفعال المياه

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٦ باب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١٦.

....

بملاقاه النجس الحكم بتنجس كل ماء لاقاه النجس قليلا- كان، أم كثيرا ما لم يعلم بخروجه عن العموم، و بما أن دليل التخصيص و هو ما دل على أن الماء الكر لا

ينفعل بالملاقاه مجمل لدور انه بين الأقل و الأكثر، لشبهه مفهوميه يؤخذ بالقدر المتيقن، و يرجع فى الباقى إلى عمومات الانفعال، لأنه شك فى التخصيص الزائد، و الأصل عدمه و المتيقن من دليل التخصيص هو ما إذا كان الماء بالغا (۶۰۰) رطل ب (المكى) الموافق مع (۱۲۰۰) رطل ب (العراقى)، دون ما كان أقل من ذلك، و لا عموم فوق يرجع إليه فى الحكم بطهاره المياه عند الشك، لما عرفت من المناقشه فى سند ما روى عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شى ء إلا ما غير. الحديث» بل لو سلم صحه سندها لم يجز الرجوع إليه بعد تخصيصها بما دل على الانفعال.

توضيح ذلك: أن جمله الروايات الوارده فى المقام على طوائف أربع.

(الأولى): العمومات أو الإطلاقات الداله على عدم انفعال الماء إلا بالتغير بالنجاسه، فإن مقتضى إطلاقها عدم تنجس مطلق المياه بمجرد الملاقاه و إن كان راكدا أقل من الكر (منها): صحيحه حريز، و موثقه سماعه المتقدمتين «۱» فإنهما تدلان على أن غلبه الماء على النجاسه تمنع عن انفعاله بها، و إن كان النجس موجودا فيه.

(الطائفه الثانيه): العمومات، أو الإطلاقات الداله على انفعال الماء مطلقا بملاقاه النجس، و إن لم يتغير، كما يشهد به موردها.

(منها): صحيحه شهاب بن عبد ربه الداله بمفهومها على تنجس الماء بيد الجنب، إذا أصابها المنى (فى حديث) قال له أبو عبد اللّه (عليه السلام): «جئت تسألنى عن الجنب يسهو فيغمر (فيغمس خ ل) يده فى الماء قبل أن يغسلها؟

---

(۱) ص ۶۶

....

قلت: نعم، قال: إذا لم يكن أصاب يده شى ء فلا بأس. الحديث» «۱».

و (منها): موثقتى عمّار

المتقدمتين «۲» فإن الأولى قد دلت على أن منقار الطير إذا كان فيه الدم ينجس الماء، كما أن الثانيه تدل على تنجسه بمنقار الدجاجه إذا كان فيه القذر، و من الواضح: أن ملاقاه منقار الطيور، أو يد الجنب إذا كان فيها النجس لا توجب تغيرا فى الماء، فتكون النجاسه لأجل الملاقاه لا محاله، فتعارض هذه الروايات الطائفه الأولى بالتباين، لدلالتها على انفعال الماء بالملاقاه و دلاله تلك على عدم انفعاله بها، و قد ورد التخصيص على الطائفه الثانيه بمخصصين أحدهما مبين و الآخر مجمل.

أما المبين فهى (الطائفه الثالثه) من أخبار المقام الداله على عدم انفعال ماله ماده بالملاقاه كصحيحه ابن بزيغ المتقدمه «۳» لأنها تدل بعموم التعليل: على أن مطلق ماله الماده لا ينفعل بملاقاه النجس، قليلا كان أم كثيرا.

و أما المجمل فهى (الطائفه الرابعه): الداله على عدم انفعال الكر، إذ هى مجمله على الفرض، لدوران مفهوم الكر بين الأقل و الأكثر. و لا بد من العلاج، و الجمع بين هذه الروايات، و بعد تخصيص الطائفه الثانيه بالثالثه تنقلب النسبه بينها و بين الأولى من التباين إلى العموم المطلق، لأن الباقى تحتها- بعد التخصيص- هو ما ليس له ماده، فتقدم على الأولى تقدم الخاص على العام، و تكون هى المرجع فى غير ماله ماده لا محاله، فإذا شك فى تخصيصه زائدا على المتيقن من الطائفه الرابعه يرجع إليها، لا إلى عمومات الطهاره. و بما ذكرناه يظهر أنه لو كان المروى عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله) صحيحا لكان ملحقا بالطائفه الأولى لمطابقه دلالتها معها- كما لا يخفى- فالمتحصل: انه لا بد من

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۵۲۹ باب ۴۵ من أبواب الجنابه ح

.۲

(۲) ص ۱۲۸

(۳) ص ۶۶

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۷۵

و بالمساحه ثلاثه و أربعون شبرا «۱» إلا ثمن شبر (۱).

حمل الصحیحه علی إراده (الأرطال المکیه) و لو کان المشتهر، و الأکثر استعمالا فی تلک العصور (الرطل العراقی) حتی فی المدینه- علی ما قیل- لأنه (علیه السلام) لاحظ عرف السائل- و هو محمد بن مسلم- حیث أنه من أهل طائف مکه- علی ما قیل.

حد الکر بالمساحه

(۱) الحد الثانی للکر مساحته بالأشبار- کما فی الروایات-:

و الأقوال فی تحدید الکر بالمساحه خمسه.

(أحدها) ما بلغ مجموع تکسیر أبعاده (۱۰۰) مائه شبر کما عن ابن الجنید، و لم نعثر علی مستند له فی هذا القول من روایاتنا، و لم یوافقه فی ذلک أحد من أصحابنا فیما نعلم. و لعله لم یعثر علی ما ورد من الروایات عن طرقنا المعتبره فی حد الکر.

(الثانی): ما بلغ تکسیره (۷/ ۸- ۴۲) اثنین و أربعین شبرا و سبعه أثمان شبر، و هذا هو أشهر الأقوال بل المشهور. بل عن الغنیه دعوی الإجماع علیه.

(الثالث) ما بلغ تکسیره (۳۶) سته و ثلاثین شبرا کما عن ظاهر المعتبر، و مال إلیه السید فی المدارک.

(الرابع) ما بلغ مجموع أبعاده الثلاثه (۱/ ۲- ۱۰) عشره أشبار و نصف، من دون اعتبار ضرب بعضها فی بعض، کما عن القطب الراوندی، و هذا القول قد ینطبق علی القول المشهور و علی الأقل- کما نشیر إلیه إن شاء اللّه تعالی.

(الخامس) ما بلغ تکسیره (۲۷) سبعه و عشرین شبرا و هو المختار عندنا، کما هو مذهب القمیین، و إختاره جمله من المتأخرین، منهم العلامه فی المختلف،

---

(۱) جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنّف «و بالمساحه ثلاثه و أربعون» (علی

الأحوط. و الأظهر أنه سبعه و عشرون شبرا).

....

و الشهيد الثانى فى الروضه، و روض الجنان، و المحقق الأردبيلى فى المجمع، و المحقق الشيخ على فى حواشى المختلف، و السيد بحر العلوم فى المصابيح [۱].

و نتكلم فى المختار فى مقامين: (الأول) فيما يدل عليه (الثانى) فيما يعارضه من الروايات و الجواب عنها.

أما المقام الأول: فيدل على المختار صحيحه إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): «الماء الذى لا ينجسه شى ء؟ قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر وسعه (سعته خ ل)» «۲».

و صحيحته الأخرى قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الماء الذى لا ينجسه شى ء؟ فقال: كر، قلت: و ما الكر؟ قال: ثلاثه أشبار فى ثلاثه أشبار» «۳».

و يقع الكلام فى هاتين الروايتين. تاره: فى سندهما، و أخرى: فى دلالتهما.

(أما الأولى) فلا إشكال فى سندها [۲].

و أما دلالتها على المختار: فمن أجل ظهورها فى أن سطح الماء المفروض فيها إنما هو على نحو الدائره، لأنه (عليه السلام) حدد سعه سطح الماء ببعد واحد- أى ذراع و نصف- و مقتضى إطلاقه أن يكون ذلك سعته من جميع الأطراف، لا بعضها دون بعض، و لا يصح ذلك إلا فى الدائره، إذ هى التى لها سعه واحده، عدا سائر السطوح، لأن جميع الخطوط الممتده من محيطها الماره على المركز تكون متساويه، بخلاف بقيه السطوح حتى المربع المتساوى الأضلاع،

---

[۱] و فى مفتاح الكرامه (ص ۷۱ ج ۱) إنه عدل عن هذا القول فى الهدايه.

[۲] بل عن المدارك: أنّها أصح روايه وقف عليها إلا أنه حمل السعه على كل من جهتى الطول و العرض فيكون كلّ منهما ذراع

و شبر- أى ثلاثه أشبار فتضرب الثلاثه فى الثلاثه تبلغ تسعه فتضرب فى أربعه العمق فتبلغ سته و ثلاثين شبرا و من هنا نسب إليه الميل إلى القول بأن الكر (۳۶) شبرا.

---

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۱ باب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۸ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

....

فإن أضلاعه و إن كانت متساويه، إلا أن الخط الممتد من إحدى الزاويتين إلى الأخرى تكون أطول من أضلاعها، فالسطح الذى له بعد واحد لا- يقبل الزياده، و النقيصه إنما هى الدائره فقط هذا مضافا إلى ما قيل من أن الكر هو مكيال أهل العراق، و كان مدورا، و من المعلوم أن المناسب بمساحه المدور أى الجسم الذى يكون على شكل الأسطوانه أن يذكر قطره، و عمقه، إذ يكفى ذلك فى معرفه الكر للعوام، و إن لم يعرفوا تكسير المجموع، ثم الذراع ذراع اليد و هو يساوى شبرين كما يدل عليه الاختبار فى أغلب الناس المتناسبى الخلقه، و يساعده بعض الأخبار الوارده فى المواقيت من تحديد الذراع بشبرين، و لا ينافيه ما ورد فى تلك الأخبار من أن الذراع قدمان، إذ القدم أيضا شبر أولا يزيد عليه إلا بيسير لا يلتفت إليه فى العرف، و لو سلم الزياده بمقدار (السدس) كما قيل فهو مختص بالمواقيت و لا يعم المقام، و أما إنكار المحقق الهمدانى (قده) «۱» ذلك و دعواه العيان على أن الذراع أطول من شبرين بمقدار يسير فخلاف الوجدان، و من الغريب أنه (قده) أيضا ادعى الوجدان على ذلك. و بالجمله: لا يزيد الذراع على شبرين، و لا ينقص

عنه غالبا. و عليه يكون عمق الماء أربعه أشبار و سعه الدائره- أی قطرها- ثلاثه أشبار.

(و طريق) معرفه مساحه المجموع حينئذ أن يعرف أولا- مساحه سطح الدائره، ثم تضرب فی العمق، و يعرف مساحه الدائره بضرب نصف القطر- و هو الشعاع- فی نصف المحيط، و المحيط ثلاثه أمثال القطر تقريبا، و زيادته على هذا المقدار بقليل- كالسبع على ما قيل- مما يتسامح فيها عند العرف. بل لم تتعين تلك الزياده تحقيقا عند أهل الفن، فسقوطها فی المحاورات العرفيه مع العوام أمر غير خفی، فإذا كان القطر ثلاثه أشبار يكون المحيط تسعه أشبار، و عليه يضرب نصف القطر- و هو شبر و نصف- فی نصف المحيط- و هو أربعه أشبار

---

(۱) ص ۳۰ من مصباح الفقيه.

....

و نصف- فتكون النتيجه سته أشبار و ثلاثه أرباع شبر و يضرب هذا العدد فی العمق و هو أربعه أشبار فتكون النتيجه سبعه و عشرين شبرا [۱].

و أما الصحيحه الثانيه لإسماعيل بن جابر: فهی واضحه الدلاله على المطلوب، إذ عدم ذكر البعد الثالث فيها يدل على مساواته مع البعدين المذكورين إذ إراده الزياده، أو النقيصه تحتاج إلى التنبيه فان ما يراد بيان مساحته إنما هو الجسم- أی حجم الماء- و هو ذو أبعاد ثلاثه، لا- السطح المشتمل على بعدين فقط، فعدم التعرض لمقدار البعد الثالث كاشف عن مساواته للبعدين المذكورين. هذا مضافا إلى أن إراده الأقل من ثلاثه أشبار، كالواحد، و الاثنين خلاف الإجماع، و إراده الزائد عليها لا دليل عليه فيحمل على المساواه، فيبلغ تكسير المجموع حينئذ إلى سبعه و عشرين شبرا لأنها نتيجه ضرب ثلاثه فی ثلاثه [۲] و

أما سندها: فقد وصفها جمله من الأصحاب بالصحه، منهم صاحب

---

[۱] و صورته هكذا ۵/ ۱ فى ۵/ ۴ فى ۴ ۲۷ و هذه الطريقه مبنيه على غض النظر عن زياده المحيط على ثلاثه أضعاف القطر ب (سبع) كما جرى عليه بعض الأصحاب، و أما مع إضافه (السبع) فتبلغ مساحه المجموع (۲/ ۷- ۲۸) ثمانيه و عشرين شبرا و سبعين، و هذه أيضا مبنيه على الطريقه القديمه.

و هناك طريقه حديثه فى استخراج مساحه الدائره، و أدرجت فيها مقدار زياده المحيط على ثلاثه أمثال القطر تحقيقا، و هى أن يضرب شعاع الدائره فى نفسها، ثم يضرب الحاصل فى عدد (بى) و هو (۱۴ ر ۳) و تكون مساحه الدائره فى مفروض الكلام (۰۶۵ ر ۷) و هذه صورته ۵ ر ۱ فى ۵ ر ۱ فى ۱۴/ ۳ ۰۶۵/ ۷ هذه مساحه الدائره.

ثم يضرب الحاصل فى العمق و هو (۴) أشبار، و يكون الحاصل (۲۶ ر ۲۸) و صورته ۰۶۵ ر ۷ فى ۴ ۲۶ ر ۲۸ شبرا و هذه تزيد على الطريقه الأولى بشبر و ربع تقريبا، إلّا أنّ هذه الزياده لم تكن ملحوظه، لابتنائها على الدقه، و كشف مقدار زياده محيط الدائره على ثلاثه أضعاف قطرها بأربعه عشر جزء من مائه جزء، بل قيل انها أيضا تقريبى، و لم تنكشف الزياده حتى الآن، و عليه كيف يعرفها العامه، و لم يحدد الكر فى الروايات مبنيا على هذه الزياده، بل تبتنى على الإغماض عنها.

[۲] و لا يجوز حملها على المدور كما صنعنا فى الصحيحه الأولى، لأنه يبلغ مجموع

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۷۹

....

الحدائق (قده) [۱] بل عن البهائى فى (مشرق الشمسين) أنها

توصف بالصحه من زمن العلامه إلى زماننا هذا. و أن الطاعن فى سندها بعض الفضلاء الذين عاصروه (و وجه الطعن) فى سندها هو أن ابن سنان المتوسط بين البرقى- أى محمد بن خالد- و إسماعيل بن جابر هو (محمد ابن سنان) و هو ضعيف لا عبد اللّه: و الشيخ و إن صرح بأنه (عبد اللّه) فى الاستبصار و فى موضع من التهذيب، إلا أنه خطأ، و الصحيح أنه (محمد) كما ذكر ذلك فى موضع آخر من التهذيب، و ذلك لما تقتضيه ملاحظه طبقات الرواه فى التقدم و التأخر، لأن (البرقى و محمد) من طبقه واحده. فإنهما من أصحاب الرضا (عليه السلام) و أما «عبد اللّه» فليس من طبقه «البرقى» لأنه من أصحاب الصادق (عليه السلام) فروايه «البرقى» عن «عبد اللّه» بغير واسطه مستنكره. هذا، مضافا إلى أن المناسب «لعبد اللّه» أن يروى عن الصادق (عليه السلام)، مشافهه لا مع الواسطه، لأنه من أصحابه (عليه السلام) بخلاف «محمد»، فإن زمانه متأخر عن الصادق (عليه السلام) هذا مع أن الموجود فى نسخ الكافى إنما هو «ابن سنان» من غير تعيين و احتمال أن «عبد اللّه و محمد» هما معا رويا هذه الروايه مستبعد، فالمتعين أنه «محمد» هذا حاصل ما قيل فى وجه ضعفها «و يندفع» بأن شيئا من هذه الوجوه لا يصلح لتضعيف الروايه. أما ما فى الكافى من التعبير «بابن سنان» من دون تعيين فمحمول على عبد اللّه، لما ذكره صاحب الوافى فى إحدى المقدمات «إنا لم نكتف عن عبد اللّه بن سنان بابن سنان، كما فى نظرائه من العباد له، مع كثره ذكره، لئلا يشتبه بمحمد بن سنان. فإنهم قد يعبرون عنه أيضا بذلك كما

تكسيرها (۱/ ۴- ۲۰) عشرين شبرا و ربع و هو خلاف الإجماع.

و هذه صورته ۵/ ۱ فی ۵/ ۴ فی ۳ ۱/ ۴- ۲۰.

[۱] فی (ج ۱ ص ۲۶۲) و ذکر فی (ص ۲۷۰) «إنه قد طعن فيها جماعه من متأخری المتأخرين، منهم المحقق الشيخ حسن فی المنتقی، و السيد فی المدارک» و أول من تصدی للجواب عن التضعيف هو شيخنا البهائی (قده) فی کتاب مشرق الشمسين (فراجع).

....

نبهنا عليه فيما سلف» انتهی «۱» ثم صرح فی باب الکر فی سند هذه الروايه بعبد اللّه فعين أن ابن سنان الواقع فی عباره الکافی إنما هو «عبد اللّه» لا- «محمد» فلا- إجمال فی طريق الکافی. و أما الشيخ فی التهذيب: فلا استبعاد فی أن يکون ما ذکره فی موضعين منه روايتين، کما يشهد بذلک اختلاف سندهما فی غير ابن سنان.

فراجع، و أما استبعاد أن ينقل البرقی عن عبد اللّه، لاختلاف طبقتهما فأجاب عنه البهائی (قده) فی مشرق الشمسين بأن «البرقی» و إن لم يدرک زمان الصادق (عليه السلام) لکنه قد أدرک بعض أصحابه، و نقل عنهم بلا واسطه، فذکر (قده) عده روايات التی نقلها البرقی عن أصحاب الصادق (عليه السلام) و قال:

«و کيف لا تنکر روايته عنهم بلا واسطه، و تنکر الواسطه عن عبد اللّه بن سنان» و أيضا فالشيخ عد «البرقی» فی أصحاب الکاظم (عليه السلام) و أما استبعاد تخلل الواسطه بين «عبد اللّه» و بين الإمام الصادق (عليه السلام) فأجاب عنه أيضا بأنه إنما يتم فيما إذا لم توجد واسطه فی شی ء من الأسانيد بينه و بين الصادق (عليه السلام) مع أن الواسطه توجد بينهما، ثم ذکر

جمله من الوسائط بينهما بل ذكر أنه «قد يتوسط شخص واحد بعينه بين كل من «عبد اللّه و محمد» و بين الصادق (عليه السلام) كإسحاق ابن عمار هذا كله، مع أن «محمد بن سنان» هذا الواقع فى سند هذه الصحيحه هو من الثقات- كما عليه الأكثر- إذ هو «محمد بن سنان أبو جعفر الزاهرى» و هو غير أخو عبد اللّه بن سنان الضعيف القليل الروايه، و قد ذكر فى مميّزات «محمد» هذا «محمد بن خالد» و كثره رواياته فى الأبواب المختلفه فى الفقه وثّقه المفيد، و المجلسى، و ابن طاوس، و الحسن بن على بن شعبه، و العلامه فى المختلف، و الشيخ الحر، و غيرهم، و روى الكشى له مدحا جليلا يدل على جلالته، و أنه كان من أصحاب السر، و ما قيل فى تضعيفه إما محمول على غيره، أو لا ينافى وثاقته، كما يظهر من مراجعه ما قيل فى قدحه،

---

(١) الوافى ج ١ ص ١۵ فى الهامش.

....

و مدحه، مما يوجب الاطمئنان بوثاقته و جواز العمل برواياته.

فالمتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا مانع من العمل بهذه الصحيحه سندا، و متنا، و احتمال حذف كلمه نصف منها كما عن الهمدانى (قده) لا يصغى إليه، فتكون هذه شارحه للصحيحه الأولى، و مفسره للمراد منها، لو كان فيها إجمال.

هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

و أما المقام الثانى: ففى ذكر ما يتوهم معارضته لما ذكرنا من الروايات و هى روايتان استند إليهما المشهور.

(إحداهما): روايه الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شى ء قلت: و كم الكر؟ قال ثلاثه

أشبار و نصف عمقها، فی ثلاثه أشبار و نصف عرضها» «۱».

و هـذا نص الکـافی، و التهـذیب، کما هو المـذکور فی الوسائل [۱] أیضـا فهو خـال عن ذکر (الطول) إلا أنه فی الاسـتبصار «۳» زیـاده ذلـک. و هـذا نصه «قـال ثلاـثه أشـبار و نصف طولها، فی ثلاثه أشبار و نصف عمقها، فی ثلاثه أشـبار و نصف عرضـها، فالمذکور فی نص الاسـتبصار جمیع الأبعاد الثلاثه «و لکن» الظاهر أن هذه الزیاده اشـتباه من النساخ، إذ فی تعلیقه الاستبصار «۴» «ان هـذه الزیـاده لـم ترد فی النســخه المخطـوطه بیـد والـد الشـیخ محمـد بـن المشـهدی صـاحب المزار المصـححه علی نسـخه المصنف». هذا مضافا إلی أن الترجیح مع نسخ الکافی، لأنها أصح و أضبط، کما جری علیه طریقه الأعلام.

---

[۱] کـذا فی النسـخ القـدیمه و فی الطبع الحدیث فی طهران (ص ۱۱۸) إضـافه هـذه الزیاده إلّا أنّه نبّه علی ذلک فی آخر الجزء الأول من المجلد الثانی.

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۱۸ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۸ و ص ۱۲۲ باب ۱۰ ح ۵.

(۳) ج ۱ ص ۳۳ من طبع النجف.

(۴) ج ۱ ص ۳۳ رقم (۴) طبع النجف.

....

(ثانیهمـا): روایه أبی بصـیر قـال: «سألت أبا عبـد اللّه (علیه السـلام) عن الکر من الماء کم یکون قـدره؟ قال: إذا کان الماء ثلاثه أشبار و نصف، فی مثله ثلاثه أشبار و نصف فی عمقه فی الأرض، فذلک الکر من الماء» [۱].

و هاتان الروایتان هما مسـتند المشهور فی اعتبار اثنین و أربعین شبرا، و سبعه أثمان الشبر «بدعوی»: عدم ذکر البعد الثالث فیهما، و لا بد من تقدیره بمقدار البعدین المذکورین، لدلاله سوق

الكلام عليه قياسا للمحذوف على المذكور، إذ إراده الزياده أو النقيصه تحتاج إلى قرينه زائده، و يكون حاصل ضرب الأبعاد الثلاثه بعضها فى بعض هو العدد المذكور.

(و الجواب): أما عن الروايه الأولى فبأنها ضعيفه السند، و الدلاله أما ضعف السند فبحسن بن صالح الثورى [۲] و انجبار ضعفها بعمل المشهور ممنوع كما مر مرارا، و أما ضعف دلالتها فلأنه لا قرينه فى الكلام على حذف البعد الثالث، إذ لا تعين للمسوح فى المربع، كى يلتزم بتقدير بعد ثالث. بل مقتضى إطلاقها أنه ليس للمسوح إلا بعدين- العمق، و العرض- و لا ينطبق ذلك إلّا فى الشكل الدورى، كما ذكرنا فى صحيحتى إسماعيل بن جابر، على أن موردها البئر، و هى فى الغالب على نحو الدائره، هذا مضافا إلى ما ذكرنا من أن الكر هو مكيال العراق، و كان على هذا الشكل، و عليه تكون مساحه المجموع اثنين و ثلاثين شبرا و شى ء، لأنها نتيجه ضرب نصف القطر فى نصف المحيط فى العمق و تزيد على

---

[۱] الوسائل ج ۱ ص ۱۲۲ باب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح ۶ قوله (عليه السلام):

«فى مثله» مرجع الضمير فيه الماء، و قوله: «ثلاثه أشبار و نصف» بدل من مثله، و قوله (عليه السلام): «فى عمقه فى الأرض» إما صفه لقوله «ثلاثه» و إما حال من مثله، و المعنى واحد و عليه لا يكون المذكور فى الروايه إلا مقدار العمق و أحد البعدين.

[۲] فإنه زيدى، بترى، متروك العمل بما يختص بروايته و إليه ينسب الصالحيه- كذا فى جامع الرواه.

....

---

(۲۷) خمسه أشبار و شى ء [۱] و تحمل هذه الزياده. إما على التنزيه

دفعا لتسرع القذاره إلى الماء، أو على أن الغالب فى الآبار أن يكون قعرها أعمق من أطرافها، لاجتماع التراب، و الأوساخ فى الأطراف غالبا، فاعتبار هذه الزياده إنما هو لأجل حصول العلم باشتمالها على المقدار المعتبر و هو (۲۷) شبرا و عليه لا تعارض فى البين.

و أما الروايه الثانيه: فقد طعن فى سندها جمله من المتأخرين منهم السيد فى المدارك، و الشيخ البهائى فى حبل المتين باشتمال طريقها على (أحمد بن محمد ابن يحيى) فإنه مجهول و (عثمان بن عيسى) فإنه واقفى و (أبى بصير) فإنه مشترك بين الثقه و الضعيف. هذا.

و يمكن الجواب: إما من جهه (أحمد بن محمد بن يحيى) فبان هذا اللفظ و إن كان فى التهذيب (و لكن) الموجود فى الكافى (أحمد بن محمد) من دون زياده (ابن يحيى) فالمذكور فى سند الكافى هكذا «عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبى بصير» و الظاهر أن (أحمد بن محمد) هو (أحمد بن محمد بن عيسى)- و هو ثقه جليل- بل فى الحدائق «۲» «لا ريب أنه أحمد بن محمد بن عيسى، لروايه محمد ابن يحيى العطار عنه، و روايته هو عن عثمان بن عيسى مكررا» و الوجه فى ذلك أن من جمله المميزات الراوى عنه، و الراوى إليه، و عليه ما وقع فى التهذيب من زياده كلمه (يحيى) إما

---

[۱] و هو (۵/ ۳۲) خمسه أجزاء من اثنين و ثلاثين جزء- المعبر عنها فى الجواهر (ج ۱ ص ۱۷۵- الطبع الحديث فى النجف) بثمن و ربع ثمن و بلوغ مساحه المجموع إلى هذا العدد مبنى على أن القطر ثلاثه أمثال الدائره كما

صرح به فى الجواهر، و أما مع ملاحظه زياده (السبع) فتبلغ مساحه المجموع (۱۱/ ۱۶- ۳۳) ثلاثه و ثلاثين شبرا، و أحد عشر جزء من سته عشر جزء من الشبر- المعبر عنها بخمسه أثمان الشبر و نصف ثمنه- و على الطريقه الحديثه التى أشرنا إليها فى تعليقه ص تبلغ (۱۱/ ۳۲- ۳۳)

---

(۲) ج ۱ ص ۲۶۸.

....

غلط من النساخ، أو أنه تصحيف (عيسى) و لأجله لم يطعن جمله من المتأخرين، كالعلامه، و غيره فى سند الروايه، إلا بعثمان بن عيسى، و أبى بصير.

و أما من جهه (عثمان بن عيسى) فوقفه لا يضر بوثاقته فعن الشيخ فى العده نقل الاتفاق على العمل بروايته، و روايه أمثاله من ثقاه الواقفيه، و الفطحيه، و عن الكشى عن بعضهم أن (عثمان بن عيسى) ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه و أقروا له بالفقه، و العلم «۱» بل عنه أيضا نقل القول بأنه تاب و رجع من الوقف، و ممن وثّقه صاحب الحدائق (قده) «۲».

و أما من جهه أبى بصير فربما يقال بأنه الموثق و هو (يحيى بن القاسم) أو (ابن أبى القاسم) ليث المرادى بقرينه روايه (ابن مسكان) الذى هو (عبد اللّه) عنه، قال فى الحدائق «۳» «الراوى عن أبى بصير هنا هو ابن مسكان، و لا يخفى على الممارس أنه عبد اللّه، و هو قرينه ليث المرادى لتكرر روايته عنه فى غير موضع. إلخ» و المستفاد من مجموع كلامه (قده) هذا و ما بعده فى (أبى بصير) الواقع فى طريق هذه الروايه أنه يحصل الظن: بأن أبا بصير هذا هو الثقه (و لكن) لا يمكننا المساعده على ذلك، إذ

مجرد الظن لا يغنى ما لم يثبت بطريق معتبر، فالإنصاف أن الخدشه فى سند هذه الروايه من جهه اشتراک أبى بصير بين الثقه، و الضعيف غير قابله الدفع، فلاحظ.

و أما دلالتها على القول المشهور فمبنى على حذف البعد الثالث- و هو الطول- قياسيا للمحذوف على المذكور. و قد ذكرنا عند الخدشه فى دلاله روايه الثورى: أنه لا موجب للتقدير فى الكلام بعد صحه حمله على المدور الذى ليس فيه إلا بعد ان- العمق و القطر- إذ ليس لسطح الماء حينئذ إلا بعد واحد و هو القطر.

---

(۱) كذا فى جامع الرواه و كذا رجوعه عن الوقف ص ۵۳۴ ج ۲.

(۲) ج ۱ ص ۲۷۰- الطبع الحديث.

(۳) ج ۱ ص ۲۶۸- الطبع الحديث.

....

و قد تكلف شيخنا البهائى (قده) فى كتاب حبل المتين «۱» بتوجيه الروايه على نحو يشتمل على جميع الأبعاد الثلاثه من دون حاجه إلى تقدير البعد الثالث بإرجاع الضمير فى قوله (عليه السلام) (مثله) إلى المقدار المدلول عليه بقوله «ثلاثه أشبار و نصف» لا إلى الماء، بدعوى أنه لا محصل لرجوعه إليه، فيكون بيانا للبعد الثانى- أى الطول- و كذلک الضمير فى قوله (عليه السلام) «فى عمقه» أى فى عمق ذلک المقدار فى الأرض، فيكون المراد أن الكر هو ما كان ثلاثه أشبار و نصف عرضا فى مثل هذا المقدار طولا فى ثلاثه أشبار و نصف عمقا (و فيه) أن هذا تكلف ظاهر لا موجب لحمل الكلام عليه، إذ تذكير الضمير فى «مثله» ينافى رجوعه إلى «ثلاثه أشبار و نصف»، إلا بتأويله إلى المقدار، و هو خلاف الأصل لا يصار إليه، إلا مع الضروره، و لا محذور

فی إرجاعه إلى الماء فی مقابل غیره، إذ محصل المعنى حینئذ هو لزوم أن یکون تمام العمق ماء، لا- مرکبا منه و من غیره کالوحل، و التراب، و نحو ذلک، لأنه حینئذ ینقص عن مقدار الکر، لوجود غیر الماء فی العمق، هذا مضافا إلى عدم تمامیه ذلک إلا بتقدیر حرف الجر فی قوله ثانیا «ثلاثه أشبار و نصف» إذ على هذا التقدیر ینقطع عما قبله، لعدم کونه بدلا عن «مثله» حینئذ، إذ هو بیان للعبد الثالث فرضا، فلا یتم الکلام إلا بتقدیر «فی» و هو خلاف الأصل أیضا، فلا بد من حمل الروایه على ما یشتمل على بعدین فقط و لا- یصح ذلک إلا فی ذلک الماء المدور على شکل الأسطوانه، إذ یعرف مساحته بمعرفه القطر و العمق. و تکون مساحه المجموع (۳۲) شبرا و جزأ من شبر، و حیث أنه لا- قائل بهذا العدد یحمل الزائد عن (۲۷) شبرا على الاستحباب، أو الاحتیاط بحملها على میاه الغدران أو الآبار و نحوها مما لا یکون قعر الماء فیه مسطحا. لاجتماع التراب و نحوه فی أطراف الماء، جمعا بینها و بین صحیحتی إسماعیل بن جابر کما ذکرنا فی روایه الثوری.

---

(۱) ص ۱۸.

....

و دعوى: أن مساحه المدور مما لا یعرفها العوام، لاختصاص معرفه مساحته بالخواص من علماء الهیئه کما فی الجواهر.

مندفعه: بأنها إنما تتم لو کان المراد معرفه نتیجه ضرب الأبعاد بعضها فی بعض، و صعوبه معرفتها على العوام لا تختص بالمدور، إذ معرفه مساحه المربع و غیرها من الإشکال أیضا تصعب علیهم. بل المراد ذکر علامه الکر، و هی أن یکون کل من قطر الماء و عمقه ثلاثه

أشبار و نصف، و هذا شی ء یعرفه عامه الناس. فتحصل: أنه لا یصح الاستدلال بالروایتین لمذهب المشهور، لضعفهما، سندا و دلاله، فلا تصلحان لمعارضه صحیحتی إسماعیل بن جابر، و علی تقدیر التنزّل و تسلیم المعارضه فیکفینا.

صحیحه زراره- فی حدیث- قال أبو جعفر (علیه السلام): «إذا کان الماء أکثر من راویه لم ینجسه شی ء تفسخ فیه، أو لم یتفسخ، إلا أن یجی ء له ریح تغلب علی ریح الماء» «۱».

لدلالتها علی عدم تنجس الماء إذا کان أکثر من الروایه. و هی القربه الکبیره و مقتضی إطلاقها الاکتفاء بما زاد علیها و لو بقلیل، إلا أنه لا بد من تقییدها بما إذا بلغ الزیاده إلی (۲۷) شبرا للإجماع، و إطباق الروایات الوارده فی تحدید الکر علی عدم کفایه الأقل، و أما الأزید فلا دلیل علیه فیشمله الإطلاق.

و مما یؤید المختار مرسلتان لعبد اللّه بن مغیره.

(الأولی) عنه عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إذا کان الماء قدر قلتین لم ینجسه شی ء، و القلتان جرتان» «۲».

فإن القله هی الجره الکبیره تشبه الحب، و کأنها سمیت قله لأن الرجل القوی یقلها أی یحملها کما عن بعض أهل اللغه إلا أنه مع ذلک یبعد جدا أن

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۴ باب ۳ من أبواب الماء المطلق ح ۹.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۳ باب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح ۸.

....

تسع کل واحده منها نصف ما علیه المشهور أی (۲۱) شبرا و نصف شبر تقریبا کی تکون القلتان کرا، و لکن لا بعد فی أن تسع (۱۳) شبرا و نصف إذا کانت کبیره.

(الثانیه) عنه عن بعض أصحابنا عن

أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال:

«الکر من الماء نحو حبّی هذا، و أشار إلی حب من تلک الحباب التی تکون بالمدینه» «۱».

فإن الحب الخابیه الکبیره، و هی مهما بلغت فی الکبر لا تسع مقدار (۴۳) شبرا إلاـ ثمن شبر من الماء. نعم لا بعد فی أن تسع مقدار (۲۷) شبرا، بل یوجد مثل هذا الحب فی زماننا أیضا.

و مما یؤید المختار بل یدل علیه انطباق هذه المساحی علی الوزن المقدر ب (۱۲۰۰) رطل بالعراقی کما ستعرف.

بقیه الأقوال قد ذکرنا أن الأقوال فی مساحه الکر خمسه، و اخترنا القول الخامس، و هو ما ذهب إلیه القمیون، و جمله من المحققین، و قد عرفت الدلیل علیه.

و أما القول الأول- و هو ما ذهب إلیه ابن جنید من تحدیده ب (۱۰۰) شبر فقد ذکرنا أنه لم نعثر له علی مستند.

و أما القول الثانی- و هو ما ذهب إلیه المشهور- فقد عرفت ما فیه من ضعف ما استندوا إلیه من الروایات سندا، و دلاله.

و أما القول الثالث- و هو ما علیه المحقق فی المعتبر، و مال الیه صاحب المدارک من تحدیده ب (۳۶) شبرا- فمستنده صحیحه إسماعیل بن جابر الأولی «۲» بحمل (السعه) فیها علی کل من جهتی الطول و العرض، فیکون کل

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۲۲ باب ۱۰ من أبواب الماء المطلق ح ۷.

(۲) تقدمت ص ۱۶۹

....

منهما ذراعا و نصف أی ثلاثه أشبار فتضرب الثلاثه فی ثلاثه تبلغ تسعه فتضرب فی أربعه العمق فتبلغ (۳۶) شبرا، إلاـ انک قد عرفت ان الأظهر حملها علی المدور، فتدل علی مذهب القمیین.

و أما القول الرابع- و هو ما ذهب إلیه الراوندی

من بلوغ مجموع أبعاده الثلاثه عشره أشبار و نصف على طريق الجمع- فمستنده هو نفس ما استند إليه المشهور من روايه أبى بصير، و غيرها، إلّا أنه حمل (فى) فى الروايات على معنى (مع) لا الضرب، و هذا القول بظاهره غير صحيح قطعا، لأنه قد ينطبق على مذهب المشهور، كما إذا كان كل من الأبعاد الثلاثه فى الماء، ثلاثه أشبار و نصف، فان جمع الابعاد فيه يكون عشره أشبار و نصف، و تكسيرها بالضرب تبلغ (۴۳) شبرا إلا- ثمن شبر. و قد ينطبق على الأقل و هو ذو مراتب مختلفه جدا، إذ قد يكون تكسيره (۴۰) شبرا و نصف، كما إذا كان طوله ثلاثه أشبار، و عرضه ثلاثه، و عمقه أربعه أشبار و نصف، و قد يكون (۱۲) شبرا، كما إذا كان طوله سته أشبار، و عرضه أربعه، و عمقه نصف شبر، و قد يكون أربعه أشبار و نصف، كما إذا كان طوله تسعه أشبار، و عرضه شبر، و عمقه نصف شبر، بل قد يكون أقل من شبر، كما لو فرض طوله عشره، و عرضه ربع شبر و عمقه أيضا ربع، فان تكسيره حينئذ يكون خمسه أثمان شبر و إن كان مجموع الأبعاد عشره و نصف، و ربما يكون أقل من ذلك أيضا كما لو فرض طوله عشره و ربع، و كل من عرضه و عمقه ثمن شبر.

و هذا من أفحش الأغلاط، إذ لازمه القول بان مقدار إناء صغير كالفنجان يكون كرا لا ينفعل بالملاقاه فلعله (قده) أراد من التحديد بكون المجموع عشره و نصف كونه كذلك فى صوره تساوى الأبعاد الثلاثه، كما هو مورد الروايات لا مطلقا.

مقايسه الوزن مع المساحه تحصل من جميع ما

ذكرنا: أن دقه النظر فى روايات المساحه سندا، و دلاله

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۸۹

....

تقضى بان الكر (۲۷) شبرا لدلاله صحيحتى إسماعيل بن جابر على ذلک، و عدم نهوض بقيه الروايات الداله على اعتبار الأكثر لمعارضتهما، لضعفها سندا و قصورها دلاله عما ذهب إليه المشهور، فتحمل الزياده فيها على الاستحباب، أو الاحتياط دفعا للتنافى.

و قد عرفت أيضا: ان مقتضى الجمع بين روايات الوزن هو اعتبار (۱۲۰۰) رطل بالعراقى، و بذلک رفعنا ما يتراءى من التنافى بين رواياته.

و بقى علينا ملاحظه انطباق أحدهما على الآخر، و انه هل هناک تناف بين نصوص الحدين أو لا؟

فنقول: أشكل على المشهور: بان الوزن على ما اعتبروه [۱] لا يبلغ المساحه المشهوره، بل هو دائما أقل منها بكثير، فكيف التوفيق بين التحديدين؟

مع أن التحديد بالأقل و الأكثر فى موضوع واحد غير معقول.

و أحسن ما قيل فى الجواب فى وجه الجمع بين روايات الحدين: هو جعل الوزن حدا واقعيا للكر، و جعل المساحه طريقا لمعرفته، بحمل روايات المساحه على المعرفيه، و صرفها عن ظهورها فى التحديد جمعا بينها و بين روايات الوزن، لأن الأكثر يمكن أن يكون طريقا لمعرفه الأقل، دون العكس، فالتصرف فى روايات المساحه أولى منه فى روايات الوزن، بل هو المتعين.

(و لا يخفى): أن هذا الجواب يتم لو كان الاختلاف بينهما يسيرا يغتفر عند العرف، إذ لا بد من المناسبه بين الطريق و ذى الطريق، و اما إذا كان الاختلاف كثيرا فلا معنى لجعل أحدهما معرفا للآخر، فهذا الجواب لا يدفع الاشكال عن المشهور، للاختلاف الشديد بين الحدين على مسلكهم، لأنا قد وزنا (۱۲۰۰) رطل بالعراقى من الماء المتعارف فى بلدتنا المقدسه النجف الأشرف

ثلاث مرات

---

[۱] عن الأمين الأسترآبادى انه وزن ماء المدينه فكان يساوى (۳۶) شبرا تقريبا، و عن المجلس فى مرآه العقول ان وزنه يساوى (۳۳) شبرا تقريبا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۹۰

....

كان يساوى مساحته ل (۲۷) شبرا، أو يزيد عليها بقليل تبلغ الشبر، فالتفاوت بين الوزن و ما عليه المشهور من المساحه يكون ب (۱۶) شبرا، فيه تزيد على الوزن بما يزيد على الثلث، فكيف يمكن أن تجعل اماره عليه مع هذا الاختلاف الفاحش، فالإنصاف أن التوفيق بين الحدين على المذهب المشهور فى غايه الإشكال، بل غير ممكن، و لا يصح الذب عنه بما ذكر.

و أما على المختار فى المساحه فينطبق أحد الحدين على الآخر، لتساويهما فى الصدق غالبا- كما أشرنا- فنحن فى غنى عن الجواب إلا انه مع ذلك قد يتخلف أحدهما عن الآخر، إذ العبره بأقل الأشبار المتعارفه، و هى قد تتخلف عن الوزن بان يبلغ الماء حد الوزن. دون أن يبلغ المساحه، كما أنه قد ينعكس الأمر، لاختلاف المياه خفه و ثقلا، لأن الأجسام كلما ازداد ثقلها قلّت مساحتها، فلا بد حينئذ من الالتزام بأن الكر هو الجامع بين الحدين فيجزى أسبقهما وجودا، و ان لم يتحقق الثانى.

توضيح ذلك: أن موضوعات الأحكام تكون على نحوين.

(أحدهما): أن يكون الموضوع مختلفا باختلاف الأشخاص، فينحل الحكم تبعا لانحلال موضوعه بالإضافه إلى شخص دون شخص، و هذا كما فى وجوب غسل الوجه فى الوضوء، فان كل شخص مكلف بغسل وجهه بما له من السعه و الضيق، و لا منع فى جعل أصابع كل شخص حدا لوجهه، و كما إذا أمر المولى عبيده بمشى كل واحد منهم مائه خطوه، فان الملحوظ فى ذلك خطوات

كل واحد منهم قصرا و طولا مع قطع النظر عن الآخر، فلكل مسافه فى المشى بلغها الآخر، أو زاد عنها أم نقص.

(ثانيهما): أن يكون الموضوع واحدا بالإضافه إلى جميع المكلفين، بحيث يكون الموضوع أمرا واقعيا لا تقبل الزياده و النقيصه، و يكون الكل فيه على حد سواء، و هذا كما فى المسافه الشرعيه لوجوب القصر و الإفطار، فإن حدها أربعه فراسخ، و كل فرسخ ثلاثه أميال، و ذكروا ان الميل كذا مقدار من الاقدام، و كل

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۹۱

....

قدم كذا مقدار من الشعيرات، و ذكرنا هناك أنه لا بد من حمل القدم على أقل المتعارف، إذ الإقدام المتعارفه فى الأشخاص المستوى الخلقه أيضا متفاوته، مع أنه لا يختلف حد المسافه بالإضافه إلى المكلفين بإن يجب القصر على شخص فى حد معين لتحقق المسافه بالإضافه إليه لقصر أقدامه، و لا يجب على آخر فى نفس ذاک الحد لطول قدمه، فالميزان فى مثله أقل الأفراد المتعارفه، لصدق الموضوع عليه، فإذا تحقق الموضوع عم الحكم الجميع، و الكر من قبيل الثانى، لأن الماء إذا بلغ حد الكر لا ينفعل بالنسبه إلى جميع المكلفين، و إذا لم يبلغ إلى هذا الحد ينفعل كذلک، فلا بد من حمل الأشبار فى بيان تحديده على أقل المتعارف، و عليه إذا لوحظ النسبه بين الوزن و المساحه لا تخلو عن أحدى صور أربع، لأنه إما أن يتطابقا دائما. أو تزيد الأشبار على الوزن، أو يكون بالعكس، أو تكون النسبه بينهما عموما من وجه، أما على الأولى: فيحملان على المعرف لأمر واقعى يكشف عن وجوده كل منهما، و أما على الثانيه: فلا بد من جعل الوزن للتحديد و

الأشبار معرفا له، لأن الأكثر يكون معرفا للأقل إذا كانت الزياده قليله، و مصلحته التسهيل، و ينعكس الأمر على الثالثه تسهيلا أيضا. و أما على الرابعه فلا بد من جعل كل منهما كافيا فى عدم الانفعال بمعنى تحقق الجامع بتحقق أحدهما ثم إذا لا حظنا المياه الخارجيه وجدناها على الصوره الرابعه، لأن المياه الصافيه المتعارفه ينطبق فيها الحدان، كما وزناها ثلاث مرات، و قد يزيد وزن الماء بواسطه الخليط، كالملح و الجص و الزرنيخ و نحو ذلك. فيتحقق الوزن قبل المساحه، و لا بد من جعله كافيا فى عدم الانفعال و ان لم تتحقق المساحه. لأن الخليط كالملح و نحوه قد يمنع عن تسرى القذاره إلى الماء، كما هو المشاهد فى مياه الآبار المالحه، و قد تزيد مساحته كما فى الماء المقطر و ماء المطر قبل أن يصل إلى الأرض فتتحقّق المساحه فيه قبل الوزن، و هى تكفى فى اعتصامه.

و بالجمله لا اختلاف فى طبيعه الماء بما هى، و إنما يطرأ عليها الاختلاف بواسطه ما يختلط به من الأجزاء الترابيه و غيرها، كما هو الغالب و بذلك يحصل

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۹۲

فبالمن الشاهى و هو الف و مأتان و ثمانون مثقالا- أى الصيرفى- يصير أربعه و ستين منا الا عشرين مثقالا.

[(مسأله ۳) الكر بحقه الاسلامبول- و هى مأتان و ثمانون مثقالا]

(مسأله ۳) الكر بحقه الاسلامبول- و هى مأتان و ثمانون مثقالا مأتا حقه و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه [۱].

[(مسأله ۴) إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال يجرى عليه حكم القليل]

(مسأله ۴) إذا كان الماء أقل من الكر و لو بنصف مثقال يجرى عليه حكم القليل.

[(مسأله ۵) إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقاه السافل]

(مسأله ۵) إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقاه السافل، كالعكس (۱) نعم لو كان جاريا من الأعلى (۲) [۲] إلى الأسفل لا ينجس العالى بملاقاه السافل من غير فرق بين العلو التسنيمى و التسريحى.

الاختلاف فى أوزانها.

و المتحصل مما ذكرناه: أن الأوفق بالقواعد على المختار فى المساحه أن يكون الكر هو الجامع بين الحدين، و أما على المشهور فلا يمكن التوفيق بينهما بوجه.

(۱) لصدق الوحده من جهه الاتصال، فإذا تنجس البعض يتنجس الكل لإطلاق ما دل من الأخبار على انفعال القليل بملاقاه النجس، و لو بمعونه الارتكاز العرفى فى ملاقاه القذارات للأجسام المائعه.

(۲) أشرنا آنفا إلى أن العبره فى تنجس جميع أجزاء الماء بصدق الوحده، فمع عدمه لا يتنجس إلا الجزء الملاقى للنجس، و يحصل التعدد بمجرد الدفع و القوه سواء أ كان من العالى أو السافل، فكما ان الماء الموجود فى الإبريق لا يتنجس بصبه على النجس، كذلك لا يحكم بنجاسه العالى بملاقاه السافل الخارج بدفع كالفواره و نحوها، لوحده الملاك، فلا وجه لتخصيص الحكم

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «و نصف حقه» (و بالكيلوات ثلاثمائه و سبعه و سبعون كيلو تقريبا).

[۲] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «جاريا من الأعلى» (تقدم أن المناط فى عدم التنجس هو الدفع).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۹۳

[(مسأله ۶) إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقى لا يبلغ الكر ينجس بالملاقاه]

(مسأله ۶) إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقى لا يبلغ الكر ينجس بالملاقاه و لا يعصمه ما جمد (۱) بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا، و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاه و لا يعتصم بما بقى من

الثلج.

[(مسأله ۷) الماء المشكوک کريّته مع عدم العلم بحالته السابقه]

(مسأله ۷) الماء المشكوک کريّته مع عدم العلم بحالته السابقه فی حکم القليل علی الأحوط (۲) [۱].

بخصوص الجاری من الأعلی، إذ ليس لهذا العنوان دخل فی الحکم لا شرعا و لا عرفا، و عليه لو کان الماء جاريا من العالی لا بدفع و قوه کما إذا صب علی الأرض المسرحه قليلا علی نحو لا يبلغ العلو التسنيمی أو التسريحی القريب منه، أو جری الماء بطبعه علی الأرض المسطحه و لاقی أسفله النجاسه يحکم بنجاسه الجميع، لصدق الوحده فی هذا الحال.

و لو شک فی صدق الوحده لا- يمکن التمسک بعموم أدله الانفعال، لأنه من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقيه، فالمرجع قاعده الطهاره أو استصحابها.

(۱) لعدم صدق الماء عليه فلو جمد بعض الکر نقص عنه بهذا المقدار فلا يکون الباقی عاصما، و هکذا إذا جمد الکل ثم ذاب منه أقل من الکر، فإذا تنجس يحکم بنجاسه الجميع و إن بلغ کرا بالذوبان تدريجيا، لأنه من المتمم کرا.

(۲) الماء المشکوک کريّته يکون علی أقسام ثلاثه:

«الأول»: ما علم حالته السابقه، و لا- إشکال فی جريان استصحاب تلک الحاله سواء أ کانت الکريه أو القله، کما أشار إليه المصنف (قده) فی ذيل المسأله.

«الثانی»: ما لا يعلم حالته السابقه، إما لعدم وجودها، کالماء المخلوق ساعه، أو لعدم العلم بها، کما فی مياه الغدران و نحوها و قوی المصنف الحکم بعدم تنجسه بملاقاه النجس، مع عدم ترتب آثار الکريه عليه، فلا يحکم بطهاره ما

---

[۱] جاء فی تعليقته- دام ظله- علی قول المصنف «قده» «فی حکم القليل علی الأحوط»: (بل علی الأظهر).

فقه الشيعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۹۴

....

يحتاج فی تطهيره إلی إلقاء الکر عليه، و لا بطهاره المغسول فيه،

كالثوب و نحوه، و ذلك لجريان الأصل فى كل منهما، فيجرى أصاله الطهاره أو استصحابها فى الماء، كما أنه يجرى استصحاب النجاسه فى المغسول فيه، و لا محذور فى التفكيك بين المتلازمين فى الأحكام الظاهريه ما لم يستلزم مخالفه عمليه، و هو ليس بعزيز فى الفقه، إلا انه مع ذلك احتاط بالحكم بنجاسه الماء- و هو الأظهر كما جزم به بعضهم- و يمكن أن يكون الوجه فيه أحد الأمور التى تقدمت [۱] فى نظير الفرع من مسائل الماء الجارى، و لا بأس بالإشاره إليها إجمالا إيكالا على ما تقدم.

(الأول): التمسك بعموم ما دل على انفعال الماء بملاقاه النجس.

(و فيه) أنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، لأنه بعد تخصيصه بالكر يكون الباقى تحت العام هو القليل و المفروض الشك فى قله الماء.

(الثانى): قاعده المقتضى و المانع، فإن الملاقاه تقتضى النجاسه، و يشك فى وجود المانع و هو الكر.

(و فيه) أنه لا دليل عليها لا شرعا و عقلا.

(الثالث): أن الخارج عن العموم الإلزامى أو بحكمه إذا كان عنوانا وجوديا فمقتضى الفهم العرفى فيه هو اعتبار إحراز عنوان الخاص فى رفع اليد عن عموم العام، فمع الشك كان المرجع العموم، و بما ان الخارج عن عموم الانفعال هو الكر فمع الشك فيه يرجع إلى العموم.

(و فيه) ما عرفت من عدم الدليل عليه، و لا يساعده الفهم العرفى.

(الرابع): الاستصحاب، و يمكن تقريبه من وجهين.

أحدهما: استصحاب عدم الموضوع رأسا بمعنى استصحاب عدم وجود

---

[۱] سبق الكلام فيها فى ذيل المسأله الثانيه من مسائل الماء الجارى، و هى ما إذا شك فى وجود الماده للجارى القليل راجع ص ۱۱۰

....

الكر فى المحل الخاص.

و

فيه: أنه لا يثبت عـدم كريه الماء الموجود إلا على القول بالأصل المثبت، لأن عـدم كريته من اللوازم العقليه لعدم وجود الكر فى المحـل، و هو نظير استصـحاب وجود الكر لإثبـات كريه الماء الموجود فى الحوض الـذى منع عنه شـيخنا الأنصارى (قـده) لعين الوجه.

ثانيهمـا: و هو المعتمـد عنـدنا استصـحاب عـدم اتصـاف المـاء بالكريه على نحو العـدم الأزلى، فإن الماء قبل وجوده لم يتصـف بالكريه فيستصحب عدم اتصافه بها إلى ما بعد وجوده، و قد أوضحنا تقريبه فيما سبق «١» و لا حاجه إلى الإعاده.

و عليه فيتمسك بعموم ما دل على الانفعال بعـد تنقيـح موضوعه بالأصل المـذكور، فظهر أن الأوفق بالدليل هو الحكم بالنجاسـه كما أشرنا فى التعليقه.

و ربمـا يفصـل بين عوارض الوجود و عوارض المـاهيه بجريان استصـحاب العـدم الأزلى فى الأولى دون الثانيه. بـدعوى: أنه فى الأولى يصـح استصـحاب عـدم الوصف على نحو السـالبه بانتفـاء الموضوع، إذ الشـى ء قبـل وجوده لم يتصف بعوارض الوجود فيستصـحب عـدمها إلى ما بعـد وجوده، كالبياض للجسم و العداله لزيد، و الحمره للماء. و هذا بخلاف الثانيه، فإنها ثابته للماهيه قبل وجودها، فلا يصح فيها استصحاب العدم على نحو السالبه بانتفاء الموضوع، و طبق ذلك على المقام بدعوى: أن الكريه نحو سعه فى مرتبه الطبيعه، فلاـ يصـح أن نشـير إلى كر من الماء، و نقول: هـذا قبل وجوده ليس بكر، فكأنه جعل الكريه من عوارض الماهيه لا الوجود.

و لاـ يخفى: أن للمنع عن التفصـيل المـذكور كبرى و صـغرى مجـال واسع أمـا منع الكبرى: فلأنه ان كان المراد بعارض الماهيه الخارج المحمول، و هو ما كان تصور نفس الذات كافيا فى انتزاع الوصف عنها. كالامكان بالنسبه إلى

---

(١) راجع ص ١١٢-

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۹۶

....

الإنسان، فإن الماهيه بذاتها ممكنه لا بلحاظ وجودها فى الخارج، كيف و لا معنى لتساوى نسبه الوجود و العدم بالإضافه إلى الماهيه الموجوده، إلا باعتبار وجودها فى الآنات المتأخره، و هذا بخلاف المحمول بالضميمه الملحوظ فى صحه حمله شى ء آخر وراء الذات، كبياض الجسم، و عداله زيد- فالمنع عن جريان استصحاب العدم الأزلى فيه و إن كان فى محله، إلا انه ليس من جهه عدم سبقه بالعدم الأزلى، بل من جهه عدم العلم بالحاله السابقه الذى هو أحد ركنى الاستصحاب، فلو شككنا فى مورد فى صحه انتزاع وصف عن الماهيه، كما لو شككنا فى إمكان العنقاء- مثلا- لا يمكن إحراز عدمه باستصحاب العدم الأزلى، لعدم العلم بعدم الاتصاف ازلا، لأن الماهيه فى صقعها الماهوى اما ان يكون ممكنه أولا، فليس المنع عن جريانه تفصيلا فى محل الكلام، لاستناده إلى عدم تحقق أحد ركنى الاستصحاب المعتبر فى جميع الاستصحابات لا إلى أن الوصف فيه لم يكن مسبوقا بالعدم. و من هذا القبيل باب الملازمات، فإنها أمور واقعيه فى مقابل الفرض و التقدير، فلو شككنا فى ثبوت الملازمه بين شيئين، كوجوب المقدمه و وجوب ذيها لا يمكن إحراز عدمها بالاستصحاب لعدم العلم بالحاله السابقه الأزليه.

و إن كان المراد لازم الوجودين الذهنى و الخارجى، فإن من الأعراض ما هو عارض الوجود الذهنى و هى المعقولات الثانويه، كالنوع، و ما هو عارض الوجود الخارجى كالإحراق فى النار، و ما هو عارض الوجودين المعبر عنه فى الاصطلاح بلازم الماهيه أيضا، كزوجيه الأربعه، إذ هى لازمه لوجود الأربعه فى الذهن و الخارج، فانا إذا تصورنا الأربعه تكون قابله للانقسام الذهنى إلى متساويين، كما

أنهـا إذا وجـدت فی الخـارج تقبـل القسـمه الخارجیه، و التعبیر بلازم الماهیه فی هـذا القسم محض اصـطلاح، و إلا فنفس ماهیه الأربعه مع قطع النظر عن الوجودین لا معنی لانقسامها بمتساویین، لأنها فی نفسـها معدومه، و لا معنی لقابلیه انقسام المعدوم إلی متساویین، کیف و الزوجیه من مقوله الکیف التی هی

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۹۷

....

إحـدی المقولات التسع التی من عوارض الوجود- فلاـ محـذور فی جریان استصـحاب العـدم الأزلی فیه بهـذا المعنی، لأنها قبل وجودها لم تکن متصفه بهذا الوصف علی نحو السالبه بانتفاء الموضوع، فیستصحب عدمه إلی ما بعد وجودها.

فالمتحصل: أنه إن کان المراد بعارض الماهیه الخارج المحمول فالمنع فی محله إلا أنه لیس من جهه عـدم الحاله السابقه بل من جهه عـدم العلم بهـا، و إن کـان المراد عـارض الوجودین فلاـ وجه للمنع عن استصـحاب العـدم الأزلی فیه، فلا فرق بین عارض الوجود و عارض الماهیه بالمعنی الثانی من حیث شمول دلیل الاستصحاب لهما.

و أمـا منع الصـغری: فلأجـل أن الکریه إنمـا هی من عـوارض وجود المـاء خارجـا، کیف و هی من مقوله الکم إمـا المتصـل أو المنفصل علی التقدیرین فی الکر- الوزن و المساحه- و مقوله الکم هی إحدی الأعراض التسعه التی هی من عوارض الوجود، و اما طبیعه الماء بما هی فلا تقتضـی القله أو الکثره، و إنما تعرضـها احدی الکمیتین إذا وجدت فی الخارج. و علیه فلا محذور فی استصـحاب عدم اتصاف الماء بالکریه من باب السلب بانتفاء الموضوع، فیقال: هذا الماء لم یعرضه الکمیه الخاصه- أی الکریه- قبل وجوده فیستصحب عدمها إلی ما بعد وجوده.

و بالجمله: لا محذور فی جریان استصحاب العدم الأزلی فی الکریه علی

نحو العدم المحمولی، و لو سلم المنع إما لما ذکر أو لابتناءه علی الدقه العقلیه التی لا تصلها افهام العامه، و أدله الاستصحاب منزله علی الفهم العرفی- کان استصحاب العدم النعتی فی الماء المشکوک کریته جاریا بلا مانع، لأن جمیع المیاه مسبوقه بالقله، و ذلک لما یستفاد من الآیات الشریفه کقوله تعالی وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً و الروایات الکثیره المؤیده بقول المکتشفین فی هذه الأعصار:

من أن مبدأ جمیع میاه العالم هی الأمطار النازله من السماء، و علیه یکون جمیع

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۹۸

و ان کان الأقوی عدم تنجسه بالملاقاه (۱) نعم: لا یجری علیه حکم الکر فلا یطهر (۲) ما یحتاج تطهیره إلی إلقاء الکر علیه.

المیاه مسبوقه بالقله، لنزولها من السماء متقاطرا، فهی بعد وجودها تتصف بالقله، و یشک فی انقلابها کرا فیستصحب عدمه، و بضمیمه عموم ما دل علی انفعال القلیل یحکم بنجاسته بالملاقاه، و لو سلم المنع عن الاستصحاب مطلقا کان المرجع فی کل من الماء و المغسول فیه الأصول العملیه کما هو الحال فی.

(القسم الثالث): و هو صوره توارد الحالتین علی الماء، لانقطاع استصحاب العدم الأزلی فیه بالعلم بعروض الکریه علی الماء، و معارضه استصحاب العدم النعتی باستصحاب الکریه علی المختار فی أمثال المقام، أو لعدم جریانه رأسا، لعدم اتصال زمان الیقین بالشک علی مسلک المحقق صاحب الکفایه (قده) و کیف کان فلا سبیل إلی إثبات الکریه أو عدمها فی هذا القسم، فلا بد من الرجوع إلی الأصل العملی کما سنذکر فیما یلی توجیها لکلام المصنف (قده).

(۱) إمّا لقاعده الطهاره أو لاستصحابها، إلا انه قد عرفت ان الأظهر هو الحکم بالنجاسه تمسّکا بعموم ما دل

على انفعال القليل بعد تنقيح موضوعه باستصحاب العدم المحمولى أو النعتى.

(۲) إمّا لاستصحاب نجاسته بناء على جريان الاستصحاب فى الأحكام الجزئيه كما هو الظاهر من صحيحه زراره الوارده فى الاستصحاب، أو لاستصحاب عدم ورود المطهر عليه لو منع عنه فى الأحكام مطلقا. و الاولى فى المقام ان يقال: انه قد يفرض الماءان متصلين بلا امتزاج فعلى القول باعتبار المزج يحكم على الماء المتنجس ببقاء نجاسته و على القول بكفايه الاتصال يجرى فى كل من المائين الاستصحاب، كما كان هو الحال فى الثوب المغسول، اللهم إلا ان يقوم الإجماع على ان الماء الواحد لا يحكم عليه بحكمين و لو ظاهرا، فيقع التعارض بين الاستصحابين، و قد يفرض الماءان ممتزجين. و عليه فيتصور صور ثلاث.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۱۹۹

و لا يحكم بطهاره متنجس غسل فيه (۱) و إن علم حالته السابقه يجرى عليه حكم تلك الحاله.

[(مسأله ۸) الكر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه]

(مسأله ۸) الكر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه و لم يعلم

الأولى: ان يستهلك الماء المتنجس فى المشكوك كريته لقله المتنجس.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۱، ص: ۱۹۹

الثانيه: عكس الأولى.

الثالثه: أن لا يستهلك أحدهما فى الآخر بحيث يحصل من امتزاجهما ما هو مركب منهما، كما لو تساوت كميه المائين، أو اختلافا قليلا، و فى الأولى: يستصحب طهاره الماء المشكوك كريته، لانعدام المتنجس فيه عرفا، و فى الثانيه: يستصحب نجاسه الماء المتنجس الملقى عليه، مشكوك الكريه، لانعدامه فيه كذلك، و فى الثالثه: يتعارض الاستصحابان- مع بقاء موضوعهما على الفرض- لا من جهه الإجماع على ان الماء الواحد

لا- يحكم بحكمين و لو ظاهرا، كى ينتقض بالكثير أو الجارى المتغير بعضه، أو بالمتمم كرا كما عن بعضهم، بل من جهه القطع بأن الأجزاء المتداخله من الماء لا- يختلف حكمها من حيث الطهاره و النجاسه، و بعد التعارض و تساقط الأصلين يرجع إلى قاعده الطهاره فى المجموع الحاصل من امتزاج المائين، و يمكن ان يقال: ان استصحاب الطهاره غير جار فى نفسه، لعدم ترتب الأثر العملى على طهاره بعض الاجزاء المتداخله، فإن أثر الطهاره فى الماء اما جواز شربه أو رفع الحدث أو الخبث به، و شى ء من ذلك لا يترتب على الأجزاء المتداخله، فاستصحاب النجاسه بلا معارض.

(١) لاستصحاب نجاسه المغسول فيه. كالثوب و نحوه، لاحتمال قله الماء، و فقدان الشرط المعتبر فى التطهير بالماء القليل، و هو ورود الماء على النجس، لما فى الروايات من الأمر بصب الماء القليل على اليد و نحوها، و لو منع عن الاستصحاب الحكمى فيكفينا الاستصحاب الموضوعى- أى استصحاب عدم وقوع المطهّر عليه- هذا كله إذا غسل الثوب و نحوه فى الماء المشكوك كريته، و أما إذا كان الغسل على نحو الصب على المتنجس فلا إشكال فى حصول الطهاره به.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٠٠

السابق من الملاقاه و الكريه إن جهل تاريخهما، أو علم تاريخ الكريه حكم بطهارته، و إن كان الأحوط التجنب (١) [١] و ان علم تاريخ الملاقاه حكم بنجاسته.

---

(١) ذكر المصنف فى هذه المسأله فرعين:

(الأول): ان يكون هناك ماء قليل طاهر ثم يتوارد عليه حالتان الكريه و الملاقاه مع النجس، و يشك فى المتقدّم منهما، فان كان هو الكريه فلا يحكم بنجاسته، و ان كان الملاقاه فيحكم بها.

(الثانى): ان يكون الماء كرا

ثم يتوارد عليه القله و الملاقاه، و يجرى فيه ما تقدم من احتمالى الحكم بالطهاره أو النجاسه من حيث سبق الملاقاه أو القله و لكل منهما صور ثلاث بلحاظ الجهل بتاريخ الحادثين معا، و العلم بتاريخ أحدهما دون الآخر.

أما الفرع الأول: «فتاره» يجهل فيه تاريخ كل من عروض الكريه و الملاقاه «و أخرى» يعلم تاريخ الكريه دون الملاقاه «و ثالثه» يعلم تاريخ الملاقاه دون الكريه، فهل يحكم بالطهاره فى جميع الصور الثلاث، أو بالنجاسه كذلك، أو يفصل بين الأولين فيحكم بطهاره الماء فيهما، و الثالث فيحكم بنجاسته؟ وجوه بل أقوال اختار المصنف (قده) الأخير، و هو مبنى على عدم جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ، كما عليه شيخنا الأنصارى (قده).

و عليه ففى الصوره الأولى: يرجع إلى قاعده الطهاره أو استصحابها بعد تعارض استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان الكريه الذى أثره الطهاره مع استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقاه الذى أثره النجاسه، هذا إذا قلنا بجريان الأصل فى مجهولى التاريخ، كما حققنا فى الأصول، و أما بناء على ما ذهب إليه المحقق صاحب الكفايه (قده) من قصور دليل الاستصحاب عن شموله له،

---

[۱] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «الأحوط التجنّب»: (بل الأظهر ذلك).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۰۱

....

لعدم اتصال زمان اليقين بالشك فيرجع إلى قاعده الطهاره أو استصحابها ابتداء.

و فى الصوره الثانيه: يجرى استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان الكريه بلا معارض، و أثره الطهاره.

و فى الصوره الثالثه: يجرى استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقاه بلا معارض، و أثره النجاسه، لتحقق موضوعها بضم الوجدان إلى الأصل.

و قد الحق شيخنا الأستاذ المحقق النائينى (قده) فى حاشيته على المتن صوره الجهل بتاريخهما بصوره العلم بتاريخ

الملاقاه، فحكم فيهما بالنجاسه، و فى النسخ المصححه الحكم بنجاسه الماء فى جميع الصور الثلاث، إلا انه ليس بملاك واحد فى جميعها.

أما فى مجهولى التاريخ فيمكن أن يكون الوجه فيه أحد أمرين (الأول):

استصحاب عدم الكريه إلى زمان الملاقاه، إذ به يحرز موضوع النجاسه بضم الوجدان إلى الأصل، كما ذكرنا آنفا، و لا يعارضه استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان حدوث الكريه، لعدم ترتب الأثر عليه إلا على القول بالأصل المثبت، و ذلك لما افاده (قده) من ان المستفاد من قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء» لزوم سبق الكريه على الملاقاه و لو آنا ما فى عدم انفعال الماء بملاقاه النجس، فيعتبر ورود الملاقاه على الكر، و على ذلك بنى (قده) عدم كفايه تتميم المتنجس كرا، و نجاسه الماء فيما إذا حصلت الملاقاه و الكريه فى زمان واحد، و بما ان سبق الكريه على الملاقاه من اللوازم العقليه لعدم تحقق الملاقاه إلى زمان الكريه، فإثباته باستصحاب عدم الملاقاه إلى زمان الكريه يكون من الأصل المثبت.

(الثانى): انه لو سلم جريان الاستصحابين معا و تحققت المعارضه بينهما كان المرجع بعد تساقطهما عموم ما دل على انفعال الماء بناء على مسلكه (قده) من لزوم إحراز المخصص الوجودى للعام الإلزامى فى رفع اليد عن عموم العام، و بما انه فى المقام لم يحرز الكريه على الفرض فيرجع إلى عموم الانفعال، و يحكم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۰۲

....

بنجاسه الماء، و معه لا مجال للتمسك بأصاله الطهاره، كما هو واضح.

و أما فى صوره العلم بتاريخ الكريه دون الملاقاه فما فى حاشيته من الحكم بطهاره الماء فيها تبعا للمصنف (قده) مبنى على الرجوع إلى قاعده

الطهاره، لعـدم جريان الاستصـحابين عنده فى هذه الصوره، أما استصـحاب عدم الكريه فلمعلوميه التاريخ، و أما استصـحاب عدم الملاقـاه إلى زمـان حـدوث الكريه فلكونه مثبتـا- كمـا ذكرنـا- و امـا ما فى النسـخ المصـححه من الحكم بنجاسه الماء فى هـذه الصوره أيضا، و هو عدول عما ذهب إليه أولا من الحكم بطهاره الماء، فيبتنى على الرجوع إلى عموم الانفعال بالتقريب المتقدم.

أقول: لا مانع من جريان الاستصـحاب فى معلوم التاريخ كما يجرى فى مجهوله، خلافا لشـيخنا الأنصارى و شيخنا الأستاذ (قدس سرهما) و ذلك لما ذكرناه فى بحث الاستصـحاب من ان الشك فى البقاء فى معلوم التاريخ و ان كان مرتفعا بالنسـبه إلى أجزاء الزمان، لليقين بعدم حدوثه فى زمان و بحدوثه فى زمان آخر، فلا مجرى فيه للاستصـحاب من هذه الجهه، إلا أن ذلك لا ينافى الشـك فى حـدوثه فى زمـان الحـادث الآـخر بعـد العلم بعـدم حـدوثه فيه قبـل ذلك، و لو من باب السـلب بانتفاء الموضوع، إذ معلوميه الشـى ء من جهه لاـ ينافى الشك فيه من جهه أخرى، و بما ان حـدوث الكريه- مثلا- فى زمان الملاقاه يكون مشـكوكا فيجرى استصحاب عدمها من هذه الجهه التى هى موضوع الأثر، و إلا فحدوثها فى زمان دون آخر لا أثر يترتب عليه، إذ الملاقاه إذا كانت فى زمان قله الماء توجب نجاسـته و إذا كانت فى زمان كريته لا توجب النجاسه، و عليه تقع المعارضه بين الأصلين فى جميع الصور، فيرجع إلى قاعـده الطهـاره، فيحكم بطهاره الماء فى جميعها، كما فى حاشـيه بعض الأعلام على المتن و التمسـك بعموم الانفعال غير صحيح لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، و ما أفاده شيخنا الأستاذ (قده) فى أمثال

المقام لا يمكن الالتزام به، لأن الخارج هو ذات الكر لا ما أحرز كريته، هذا.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۰۳

....

و لكن الأقوى- مع ذلك- هو الحكم بالنجاسه فى جميع الصور، و ذلك بملاك واحد، و هو إحراز موضوع النجاسه بضم الوجدان إلى الأصل باستصحاب عدم الكريه إلى زمان حدوث الملاقاه، فإن موضوعها الماء القليل الملاقى للنجس، و بما ان الملاقاه محرزه وجدانا فيلتأم كلا جزئى الموضوع باستصحاب عدم الكريه إلى زمانها.

و ذلك لما ذكرناه فى بعض تنبيهات الاستصحاب من مباحثنا الأصوليه من أن موضوع الحكم أو متعلقه إذا كان عنوانا انتزاعيا من اجتماع أمرين أو أمور، كعنوان المقارنه، و الضم، و الاجتماع، أو من تقدم أحدهما على الآخر، كعنوان السبق و اللحوق لا يمكن إحرازه بضم الوجدان إلى الأصل، لأنه من الأصل المثبت، لأن العنوان الانتزاعى لازم عقلى لوجود منشأ انتزاعه فى الخارج، كما قيل بذلك فى درك المأموم و ركوع الإمام فى صلاه الجماعه بتقريب ان موضوع درك الجماعه مقارنه ركوعه لركوع الإمام، فلو شك المأموم فى دركه ركوع الإمام فلا يجديه استصحاب بقاء الإمام راكعا إلى زمان ركوعه، لأنه لا يثبت عنوان المقارنه، فيجرى استصحاب عدم وصوله إلى ركوع الإمام، أو عدم مقارنه ركوعه لركوع الامام بلا معارض.

و هذا بخلاف ما إذا كان الموضوع أو المتعلق مركبا من ذات الجزئين أو الأجزاء بحيث يكفى مجرد وجود أحدهما فى زمان الآخر فى ترتب الحكم، فإنه يحرز الموضوع أو المتعلق باستصحاب أحد الجزئين إلى زمان وجود الآخر، كما فى المقام، فإنه يستصحب القله أو عدم الكريه إلى زمان الملاقاه مع النجس، و لا يعارضه استصحاب عدم مقارنه أحدهما للآخر، لا لما ذكره

شيخنا المحقق النائينى (قده) من ان الشك فى حصول المقارنه مسبب عن الشك فى وجود أحدهما فى زمان الآخر و الأصل فى السبب حاكم على الأصل فى المسبب، لأن السببيه و ان كانت تامه إلا انها عقليه لا شرعيه، فلا مجال فيها للحكومه، بل لعدم ترتب الأثر على عنوان المقارنه كى ينفى باستصحاب عدمها، كما انه لا

و أما القليل المسبوق بالكريه الملاقى لها فان جهل التاريخان، أو علم تاريخ الملاقاه حكم فيه بالطهاره مع الاحتياط المذكور، و إن علم تاريخ القله (۱) [۱] حكم بنجاسته.

يعارضه استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان حصول الكريه، لأنه لا يثبت تحقق الملاقاه فى زمانها، كى يتم به موضوع الاعتصام. هذا تمام الكلام فى الفرع الأول، و يأتى الكلام فى الفرع الثانى.

(۱) الفرع الثانى- الذى سبق الإشاره إليه- هو ما إذا كان الماء مسبوقا بالكريه ثم توارد عليه حالتان- القله و الملاقاه للنجس- و شك فى التقدم و التأخر، و صوره أيضا ثلاث من حيث الجهل بتاريخهما، و العلم بتاريخ أحدهما دون الآخر، و هل يحكم بالنجاسه فى جميعها، أو بالطهاره كذلك، أو يفصّل بين ما إذا جهل تاريخهما و ما علم فيه تاريخ الملاقاه فيحكم فيهما بالطهاره، و بين ما علم فيه تاريخ القله فيحكم فيه بالنجاسه؟ وجوه.

إختار المصنف (قده) التفصيل المذكور، و هو مبنى على عدم جريان الأصل فى معلوم التاريخ- كما ذكرنا فى الفرع الأول- ففى صوره الجهل بتاريخهما يرجع إلى قاعده الطهاره بعد تعارض كل من استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان القله المقتضى للنجاسه، و استصحاب الكريه إلى زمان الملاقاه المقتضى للطهاره، و فى صوره العلم بتاريخ الملاقاه

يرجع إلى استصحاب الكريه إلى زمان الملاقاه من دون معارض، فيحكم بطهاره الماء، و فى صوره العلم بتاريخ القله يرجع إلى استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان القله و أثره نجاسه الماء، إلا أنه مع ذلك احتاط فى الأولیين بالاجتناب، و لم يظهر له وجه صحيح عدا ما سنذكره مع ضعفه.

و فى حاشيه الأستاذ المحقق النائينى (قده) فى النسخ المصححه الحكم بنجاسه الماء فى صوره الجهل بتاريخهما أيضا بعد أن كان أصل النسخه تضعيف

---

[۱] جاء فى تعليقته- دام ظله على قول المصنف (قده) «و ان علم تاريخ القله» (الأظهر هو الحكم بالطهاره فيه أيضا).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۰۵

....

الاحتياط- الذى قال به المصنف- و هو مبنى على مسلكه من التمسك بعموم دليل الانفعال فى أمثال المقام. لعدم إحراز الكريه و معه لا مجال للرجوع إلى قاعده الطهاره بعد تساقط الاستصحابين بالمعارضه، إلا انه قد عرفت ضعف المبنى مما ذكرناه فى الفرع الأول.

و الأقوى: هو الحكم بطهاره الماء فى جميع الصور الثلاث، لاستصحاب عدم القله إلى زمان الملاقاه، و أثره عدم انفعال الماء بورود النجس عليه من دون فرق فى ذلك بين أن تكون القله مجهوله التاريخ أو معلومه، لما ذكرناه فى الفرع الأول من جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ، كما يجرى فى مجهوله، و لا يعارضه استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان حدوث القله فى الماء، لانه لا يثبت تأخر الملاقاه عن القله الذى هو موضوع لانفعال الماء القليل، إذ تأخرها عنها لازم عقلى لعدم حصولها إلى زمان حصول القله للعلم الإجمالى بتأخر إحداهما عن الأخرى، و النجاسه انما هى من آثار الملاقاه حال القله لا من آثار عدم الملاقاه إلى زمان حصولها.

فظهر مما ذكرناه، ان الحكم بنجاسه الماء فيما علم تاريخ القله- كما فى المتن- غير صحيح، لابتنائه على الأصل المثبت، أو أصاله تأخر الحادث، و كلاهما مما لا أساس له، كما حقق فى محله.

و لو سلّم جريان الاستصحاب المذكور و ترتب النجاسه عليه كان معارضا باستصحاب الكريه إلى زمان الملاقاه و ان كانت القله معلومه التاريخ، و بعد تساقطهما فى جميع الصور الثلاث يرجع إلى قاعده الطهاره.

ثم إنه لم يظهر وجه صحيح للاحتياط المذكور فى المتن فى شى ء من الصورتين، لأن المرجع فى صوره الجهل بتاريخهما قاعده الطهاره بعد تساقط الاستصحابين بالمعارضه- كما عرفت- و فى صوره العلم بتاريخ الملاقاه يرجع إلى استصحاب عدم القله إلى زمان حدوث الملاقاه و أثره الطهاره، و لا يعارضه الأصل فى الطرف الآخر بناء على مسلكه (قده) من عدم جريانه فى معلوم التاريخ، فليس فى البين مستند للاحتياط فى الفتوى إذ لا بد فيه من وجه و لو كان ضعيفا،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۰۶

[(مسأله ۹) إذا وجد نجاسه فى الكر و لم يعلم أنها وقعت فيه]

(مسأله ۹) إذا وجد نجاسه فى الكر (۱) و لم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكريه أو بعدها يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

كقيام شهره أو أصل أو روايه ضعيفه و نحو ذلك، و الاحتياط فى العمل لا يختص بالمقام، بل يجرى فى كل ما يحتمل نجاسته و لو كان مجرى قاعده الطهاره، بل يحسن حتى مع قيام الاماره على الطهاره. اللهم إلا أن يقال انه يكفى فى حسنه فى المقام مجرد استصحاب عدم الملاقاه إلى زمان القله بدعوى ترتب النجاسه عليه، أو بضميمه أصاله تأخر الحادث و ان كان معارضا فى الصوره الأولى باستصحاب الكريه إلى زمان الملاقاه، و

غير جار على مختاره فى الصوره الثانيه، لمعلوميه التاريخ.

(۱) علّق دام ظلّه فى الحاشيه على قوله (قده) إذا وجد نجاسه فى الكر: (هذه المسأله مندرجه فى المسأله السابقه).

و ذلك ظاهر، لأنها الفرع الأول من تلك المسأله بعينه و هو المسبوق بالقله مع تفاوت فى الجمله من حيث وجود النجاسه فى الكر فى مفروض هذه المسأله و مجرّد العلم بملاقاه الماء مع النجس فى المسأله السابقه، إلا ان هذا لا يوجب تفاوتا فى الحكم. و قد عرفت: ان مذهب المصنف (قده) فيه هو التفصيل، كما يدل عليه استثناء صوره العلم بتاريخ وقوع النجس فى الماء فى هذه المسأله أيضا، فإنها محكومه عنده بالنجاسه، و لو لا ذلك لأمكن حملها على ما يغاير المسأله السابقه من صوره الجهل بالحاله السابقه على توارد الحالتين، و مقتضى القاعده فيها- على المختار- هو الحكم بنجاسه الماء فى جميع صورها الثلاث، لاستصحاب عدم الكريه إلى زمان وقوع النجس فى الماء على نحو العدم الأزلى أو النعتى، إذ به يتم موضوعها بضم الوجدان إلى الأصل، فلا فرق بين صورتى الجهل بالحاله السابقه و العلم بسبق القله فى الحكم بنجاسه الماء مطلقا على المختار.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۰۷

[(مسأله ۱۰) إذا حدثت الكريه و الملاقاه فى آن واحد حكم بطهارته]

(مسأله ۱۰) إذا حدثت الكريه و الملاقاه فى آن واحد حكم بطهارته (۱) و إن كان الأحوط الاجتناب.

---

(۱) لا إشكال فى اعتصام الماء فيما إذا سبقت الكريه على الملاقاه زمانا، و لو آنا ما. و أما إذا تقارنتا فى الزمان فهى على نوعين، لأنه إما أن تحصل الكريه بنفس الملاقاه كما إذا تمم كرا بالمتنجس، و يأتى الكلام فيه فى (مسأله ۱۴). و إما أن تحصل من غير جهه الملاقاه، كما

إذا فرضـنا اتصاله بالكر و النجس فى آن واحد، و هل يحكم فيه بالاعتصام أولا؟ قولان مبنيان على عدم اعتبار سـبق الكريه على الملاقاه زمانا، فيكفى تقارنهما فى الزمان، و على اعتباره كـذلك. إختار المصـنف (قده) الأول، و ذهب الأسـتاذ المحقق النائينى (قده) إلى الثانى، كما فى حاشيته على المتن.

و الأقوى: هو الأول، لإطلاق الأدله، فإن كـان مـدرك اعتبـار السبق هو لزوم تقـدم الموضوع على الحكم بلحاظ ان موضوع الاعتصام و عـدم الانفعال بملاقاه النجس هو الكر فلا بـد من تقـدمه عليه، و بعباره أخرى، ان طبع الماء على الطهاره سواء القليل أو الكثير، و إنما يختص الاعتصام- بمعنى عدم الانفعال بالملاقاه- بالكر فلا بد من فرض سبقه على ورود النجس عليه.

ففيه: أنه يكفى السبق الرتبى فى كون الشـى ء موضوعـا لحكم، و لاـ يعتبر فيه السـبق الزمـانى، و على ذلـك بنى (قـده) أسـاس الـترتب، فـان عصـيان الأـمر بالأـهم مع انه شـرط للأـمر بـالمهم- و هو فى حكم الموضوع له- يكون مقارنـا معه فى الزمـان كما أوضحه (قده) فى ذاك البحث، و إلا لزم هدم أساس الترتب كما ذكرنا هناك.

و ان كان مدركه هو استظهار السبق الزمانى من الروايات الوارده فى الكر بدعوى ان المستفاد من قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء» ان الموضوع لعاصميه الماء هو كريته السابقه على الملاقاه، حتى تكون الملاقاه وارده على الكر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۰۸

[(مسأله ۱۱) إذا كان هناک ماءان أحدهما كر و الآخر قليل]

(مسأله ۱۱) إذا كان هناك ماءان أحدهما كر و الآخر قليل، و لم يعلم أن أيهما كر، فوقعت نجاسه فى أحدهما معينا أو غير معين لم يحكم بالنجاسه [۱] (۱) و إن كان الأحوط فى صوره

التعيين الاجتناب.

ففيه: أنه لو تم هذا الظهور فإنما يتم فى مثل ذلك، و لا يتم فى مثل قوله:

«كر من المـاء» فى جواب السؤال عن المـاء الـذى لاـ ينجسه شـى ء، فـإنه لا ينبغى التأمل فى إطلاق الجواب من حيث المقارنه و السبق الزمانى، على أنه لا نسلم ذلك فى مثل ما ذكر أيضا، لأن إطلاق كون الماء كرا يشمل حال الملاقاه.

فالمتحصل: أن مقتضى إطلاق الأدله كفايه حدوث الكريه فى زمان الملاقاه فى الحكم بطهاره الماء. و بلا دليل على لزوم السبق الزمانى.

(۱) إذا علم إجمالاـ بكريه أحـد المـائين فوقعت نجـاسه فى أحـدهما فاما ان تقع فى أحـدهما معينا أو غير معين، فيقع الكلام فى صورتين، و حكم المصـنف (قـده) فيهما بعـدم النجاسه، و احتاط اسـتحبابا فى الصوره الأولى بالاجتناب، لتأتى الوجوه المتقـدمه للنجـاسه فى المشـكوك كريتـه- الـتى لـم تتـم عنـده- فيهـا دون الثـانيه، إذ فى صـوره عـدم التعيين لم يعلم بتحقـق الملاقـاه مع المشـكوك كريته، لاحتمـال كون الملاقى هو الكر الواقعى، فلا يمكن الإشاره إلى شـى ء من المائين، و يقال: ان هـذا قـد لاقته النجاسه، و هو مشكوك الكريه كى تجرى فيه تلك الوجوه.

و كيف كان فحكمه (قده) بالطهاره فى الصوره الأولى مبنى على ما تقدم منه فى (مسأله ۷) من الحكم بطهاره المشكوك كريته إذا لاقـاه النجس، و لم يعلم حـالته السابقه، لعـدم تماميه الوجوه المـذكوره للنجاسه فيرجع إلى أصاله الطهاره أو استصـحابها، مع عدم إجراء أحكام الكر عليه كما سبق. و أما الماء الآخر فهو طاهر وجدانا، لعدم ملاقاته للنجس فرضا.

---

[۱] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «لم يحكم بالنجاسه» (الظاهر أن يحكم بنجاسته إلا إذا سبقت كريته).

....

و فى تعليقه الأستاذ المحقّق النائينى (قده) الحكم بنجاسه الماء فى هذه الصوره، و هو مبنى على مسلكه من التمسك بالعموم فى أمثال المقام مما لم يحرز فيه المخصص الوجودى على ما سبق بيانه هناك، فيتمسک فى المقام بعموم الانفعال، لعدم إحراز كريه الملاقى للنجس، فكل منهما قد جرى على مبناه فى المسأله، و وافق المصنف فى الحكم بالطهاره فى الصوره الثانيه، و هو مبنى على استصحاب عدم كون الملاقاه مع القليل المعلوم فى البين، و وقوع النجس فى الكر لا أثر له، فإنه طاهر على كل تقدير سواء وقع فيه النجس أم لا- فالماءان محكومان بالطهاره أحدهما- و هو القليل المعلوم فى البين- بالأصل و الآخر- و هو الكر- بالوجدان فلا أثر للعلم الإجمالى بوقوع النجس فى أحدهما غير معين.

و الصحيح فى المقام هو التفصيل فى صوره الوقوع فى المعين بين مسبوق القله، و مجهول الحال، فيحكم فيهما بنجاسه ما وقع فيه النجس، و بين مسبوق الكريه، فيحكم بطهارته، و أما فى صوره الوقوع فى غير المعين فالحكم فيها الطهاره فى جميع صورها كما فى المتن بيان ذلك: انه إذا كان الماءان مسبوقين بالقله ثم علم إجمالا بحدوث الكريه فى أحدهما، أو كانا مجهولى الحال فوقع النجس فى أحدهما معينا فمقتضى استصحاب عدم كريه الماء الملاقى للنجس بالعدم الأزلى أو المحمولى هو الحكم بنجاسته، لإحراز موضوعها بضم الوجدان إلى الأصل، كما سبق فى ذيل (مسأله ۸).

و لا يعارضه استصحاب عدم الكريه فى الآخر، لعدم ترتب الأثر عليه بعدم العلم بطهارته على كل حال سواء أ كان قليلا أم كرا، لعدم ملاقاته للنجس. على أن الملاک فى تعارض الأصول- على المختار-

هو استلزامها المخالفه العمليه، و هى غير لازمه فى المقام، كما لا يخفى، فلا محذور فى جريان الأصلين معا، كما لا يعارضه استصحاب عدم مقارنه القله للملاقاه فى نفس الماء الملاقى للنجس، لعدم ترتب الأثر على عنوان المقارنه، كما سبق فى تلك المسأله أيضا.

و أما إذا كانا مسبوقين بالكريه ثم علم إجمالا بطرو القلّه على أحدهما

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۱۰

....

فمقتضى استصحاب الكريه فى الملاقى للنجاسه إلى زمان وقوعها فيه هو الحكم بطهارته، و لا يعارضه استصحاب الكريه فى الطرف الآخر، لما ذكرناه آنفا من عدم ترتب الأثر عليه بعد العلم بطهارته على كل تقدير، و أما فى صوره وقوع النجس فى غير المعين فيحكم فيها بطهاره المائين فى جميع صورها، كما ذكرنا.

أما فى (صوره سبقهما بالقله) فلاستصحاب عدم كون القليل المعلوم فى البين ملاقيا للنجس، و لا يعارضه استصحاب عدم كون الطرف الآخر الكثير ملاقيا له، لعدم ترتب الأثر عليه بعد القطع بطهارته و ان لاقاه النجس، لأنه كر على الفرض، و لا يثبت الأصل المذكور كون الملاقاه مع القليل، و منه يعلم رفع توهم معارضته باستصحاب عدم كريه الملاقى، لأنه أيضا لا يثبت كون الملاقاه معه، و بدونه لا أثر للأصل المذكور بعد إحراز طهاره أحد المائين بالوجدان و الآخر بالأصل.

و هذا نظير ما لو كان إناء فى جنب الكر فوقعت قطره دم- مثلا- فى أحدهما و لا ندرى أنها وقعت فى الإناء أو فى الكر، فإن الإناء يكون محكوما بالطهاره، لأن استصحاب عدم كريه الملاقى لا يثبت كون الملاقاه مع الإناء، فيجرى فيه استصحاب عدم ملاقاته للنجس بلا معارض، فإذا صح ذلك فى المعيّن يصح فى غير المعين

أیضا، و لو سلم صحه الاستصحاب المذکور کان المرجع بعد تساقطهما أصاله الطهاره فی القلیل، و أما الکر فهو طاهر وجدانا.

و مما ذکرنا یعلم حکم (صوره الجهل بالحاله السابقه) فی المائین، لجریان استصحاب عدم کون القلیل المعلوم فی البین ملاقیا للنجس فیها أیضا، و یأتی فیها توهم المعارضه و دفعه، إلا أن المتوهم فیها جریان استصحاب عدم کریه الملاقی بالعدم الأزلی أو النعتی علی وجه سبق ذکره.

و أما فی (صوره سبقهما بالکریه) و عروض القله علی أحدهما غیر معین فالوجه فی طهارتهما هو استصحاب کریه الملاقی للنجس، و الآخر طاهر وجدانا.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۱۱

[(مسأله ۱۲) إذا کان ماءان أحدهما المعین نجس فوقعت نجاسه]

(مسأله ۱۲) إذا کان ماءان أحدهما المعین نجس فوقعت نجاسه لم یعلم وقوعها فی النجس أو الطاهر لم یحکم (۱) بنجاسه الطاهر.

[(مسأله ۱۳) إذا کان کر لم یعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فیه نجاسه لم یحکم بنجاسته]

(مسأله ۱۳) إذا کان کر لم یعلم أنه مطلق أو مضاف فوقعت فیه نجاسه لم یحکم بنجاسته (۲) [۱].

---

(۱) لانحلال العلم الإجمالی بنجاسه أحدهما غیر معین بالعلم التفصیلی بنجاسه أحدهما المعین، و الشک البدوی فی الطرف الآخر، فلا مانع من الرجوع إلی الأصل فیه.

(۲) أما حکم المصنف (قده) بالطهاره فمبنی علی ما سبق فی المشکوک کریته الملاقی للنجس- بعینه- من الرجوع إلی قاعده الطهاره أو استصحابها.

لاحتمال الکریه هناک و احتمال الإطلاق- بعد فرض الکریه- هنا، إلا انه مع ذلک لا یجوز ترتیب آثار الماء المطلق علیه، فلا یکون رافعا للحدث و لا الخبث، لأن الأصل المذکور لا یثبت کونه ماء، إذ الملازمه بین عدم انفعاله بملاقاه النجس: و کونه کرا من الماء عقلیه لا شرعیه، کما سبق نظیره فی المشکوک کریته من عدم کونه مطهرا لما یحتاج فی تطهیره إلی إلقاء کر علیه، و عدم طهاره متنجس غسل فیه، و ان حکم بعدم تنجس الماء بملاقاه النجس بمقتضی الأصل، لأنه لا یثبت کونه کرا، فالمقام نظیر ما إذا کان کر لم یعلم انه بول أو ماء، فان مقتضی أصاله الطهاره فیه و ان کان الحکم بطهارته إلا انه مع ذلک لا یجوز استعماله فی رفع الخبث أو الحدث.

هذا و لکن الصحیح هو الحکم بالنجاسه إلا إذا کان مسبوقا بالإطلاق، و ذلک لعین ما ذکرناه فی تلک المسأله من جریان استصحاب العدم الأزلی فی القید الوجودی المشکوک، إذ به یحرز موضوع العام بضم الوجدان إلی الأصل ففی المقام

يستصحب عدم كونه ماء مطلقا، و

به یحرز موضوع عموم ما دل على انفعال

---

[١] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «لم يحكم بنجاسته» (الظاهر أن يحكم بنجاسته. إلا- إذا كان مسبوقا بالإطلاق).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢١٢

و إذا كان كران أحدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسه فى أحدهما و لم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما (١).

[(مسأله ١۴) القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس]

(مسأله ١۴) القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس على الأقوى (٢).

مطلق الملاقى للنجس سواء الماء أم غيره كقوله (عليه السلام) فى موثقه عمار المتقدمه: «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» فان المستفاد منه تنجس كل ما أصابه الماء النجس من دون خصوصيه لشى ء دون شى ء، و قد خرج عن العموم المذكور الكر من الماء، فيكون الباقى تحته مطلق الملاقى للنجس غير الكر من الماء، و بما ان الملاقاه محرزه بالوجدان، و عدم كونه ماء بالأصل فيلتأم كلا جزئى الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل، فيتمسك بعموم الدليل لإثبات نجاسته، و لا يعارضه استصحاب عدم كونه مضافا بدعوى: ان الماء قبل وجوده كما انه لم يكن له صفه الإطلاق كذلك لم يكن له صفه الإضافه- لأنه لا يثبت كونه ماء مطلقا، و أثر النجاسه- بعد تخصيص عموم الانفعال بأدله الكر- انما يكون مترتبا على ما ليس بكر من الماء، لا عنوان المضاف أو سائر العناوين الخاصه، لأن الباقى تحت العموم بعد تخصيصه بعنوان وجودى هو ما ليس بذاك الخاص، فالأصل المذكور كما أنه لا يثبت موضوع الطهاره كذلك لا ينفى موضوع النجاسه، فلا مجرى له بوجه لعدم ترتب أثر عليه على أى حال.

نعم: إذا كان الماء مسبوقا بالإطلاق فمقتضى استصحابه هو عدم انفعاله بالملاقاه

إذ به يحرز موضوع الخاص و هو الكر من الماء، و ذلك ظاهر.

(۱) لعين ما ذكرناه فى الصوره الثانيه من (مسأله ۱۱) غايه الأمران احتمال الانفعال هناك كان لأجل احتمال القله و هنا لأجل احتمال الإضافه، فيجرى فى المقام استصحاب عدم كون المضاف ملاقيا للنجس، فيحرز طهارته بالأصل.

و أما المطلق فطهارته محرزه بالوجدان، لأنه كر على الفرض.

(۲) اختلف الأصحاب (قدس سرهم) فى تطهير القليل النجس بإتمامه كرا على

....

أقوال ثلاثه.

(أحدها): القول بالبقاء على النجاسه مطلقا سواء أ كان المتمم- بالكسر- طاهرا أم نجسا، كما فى المتن، و هو المشهور كما فى طهاره شيخنا الأنصارى (قده) و المنقول عن الشيخ فى الخلاف، و ابن الجنيد، و أكثر المتأخرين. و هو الأظهر.

(ثانيها): القول بالطهاره كذلك، كما عن ظاهر السيد المرتضى (قده) فى المسائل الرسيه، و جماعه آخرين. بل عن جامع المقاصد: انه مذهب أكثر المحققين، و عن ابن إدريس التصريح بعدم الفرق بين الإتمام بطاهر أو نجس.

(ثالثها): القول بالتفصيل بين الإتمام بالطاهر و النجس، فيطهر فى الأول، دون الثانى، كما عن ابن حمزه فى الوسيله، و عن الشيخ فى المبسوط تقويته، و نسبته إلى بعض الأصحاب.

و الذى ينبغى التكلم فيه هو القول الأول و الثانى.

و أما التفصيل فلا وجه له حسب ما استدلوا به على مدعاهم من القول بالطهاره، و ان كان له وجه بملاحظه الأصول العمليه بعد تساقط أدله الطرفين على ما يأتى بيانه، لأنه لو لم يتم أدله القائلين بالطهاره، و لم نقل بكفايه الكريه اللّاحقه فى طهاره الماء، و دفع النجاسه عنه كان مقتضى أدله انفعال الماء القليل نجاسه المتمم كرا من دون فرق بين التتميم

بطاهر أو نجس، كما هو الأظهر، و لو تمت و قلنا بالكفايه كان لازمه عدم الفرق بينهما أيضا، لأنّ الملاك فى اعتصام الماء حينئذ هو بلوغ الماء كرا، و لو كان متأخّرا عن ملاقاه النجس، و هو كما يحصل بالتتميم بالطاهر كذلك يحصل بالتتميم بالنجس، بل مقتضاه الالتزام بطهارته لو تمم بغير الماء كالحليب و المياه المضافه إذا لم يوجب إضافته. بل كفايه التتميم بعين النجس كالبول و الدم إذا لم يوجب تغيره، و لا يخفى بعد ذلك كله حتى انه حكى عن الشيخ فى المبسوط نفى الشك عن نجاسه الكل إذا تمم بالنجس، و كل هذا مما يقرب القول المشهور، و الالتزام بنجاسه المتمم كرا مطلقا.

و كيف كان فقد استدل السيد المرتضى (قده) على مذهبه بوجهين

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۱۴

....

(أحدهما): أن بلوغ الماء حد الكر يوجب استهلاك النجاسه، فيستوى ملاقاتها قبل الكريه و بعدها.

و فيه: أنه مصادره محضه، لأن استهلاك النجس فى الماء قبل بلوغ الكريه أول الكلام، و ما دل عليه النص إنما هو استهلاكه فيه بعد بلوغ الماء كرا، و دعوى عدم الفرق قياس محض، بل لا بد من متابعه ظواهر الأدله.

(الثانى): الإجماع على طهاره الماء الكر إذا وجدت فيه نجاسه و لم يعلم بوقوعها فيه قبل الكريه أو بعدها، و ليس ذاك إلا لتساوى الحالتين عندهم، إذ لو كان فى صوره الوقوع فيه قبل بلوغه كرا نجسا لم يكن وجه للإجماع على طهاره الماء مطلقا. و لازم ذلك الإجماع على الطهاره فى المقام أيضا. لأنه إحدى صورتى تلك المسأله.

و فيه: أن الحكم بالطهاره فى تلك المسأله حكم ظاهرى مبنى على قاعده الطهاره أو استصحابها، لا على

طهاره الماء واقعا على كل تقدير. و بعباره أخرى:

ان موضوع الحكم هناک هو صوره الشک فى زمان وقوع النجاسه فى الماء الموجب للشک فى نجاسته، و أين هذا مما هو محل الكلام من الطهاره الواقعيه للماء الذى يعلم بوقوع النجس فيه قبل بلوغه كرا. على أنک قد عرفت فى ذيل (مسأله ٨) أن الصحيح هو الحكم بنجاسه الماء فيها فى بعض صورها، و الإنصاف أن الاستدلال بهذا الوجه لا يخلو من غرابه.

و استدل ابن إدريس- بعد الإجماع- بما زعم إجماع المخالف و المؤالف على روايته من قوله (صلّى اللّه عليه و آله): «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا» و تقريب الاستدلال به: هو أن عدم حمل الماء الخبث عباره عن عدم اتصافه به، لأن المعروض حامل لعرضه، فنفى الحمل يساوق نفى الاتصاف، و بما ان الخبث نكره فى سياق النفى يعم الخبث السابق و اللاحق، فالمتحصل من معنى الروايه حينئذ:

هو عدم اتصاف الكر بالنجاسه أعم من الرفع و الدفع. و من هنا تراه لم يستدل بما اشتهر من طرق عديده فى رواياتنا المعتبره من قولهم عليهم السلام: «إذا كان

....

الماء قدر كر لم ينجسه شى ء» لعدم عموم فيه بالنسبه إلى الرفع، لأن التنجيس من التفعيل، و هو ظاهر فى أحداث النجاسه فى الماء، فيكون مفاده ان شيئا من النجاسات لا يوجب حدوث النجاسه فى الكر، فيختص بصوره الدفع، و لا يعم ما هو محل الكلام من رافعيه الكر للنجاسه السابقه.

و ربما يستشكل فى دلالتها على العموم باستحاله الجمع بين الرفع و الدفع فى إنشاء واحد فى مثل قوله (صلّى اللّه عليه و آله): «لم يحمل خبثا»

بـدعوى أن رفع النجاسه عن الماء يسـتلزم فرض تنجسه فى مرتبه سابقه، لأن البقاء و الارتفاع متفرعان على الحـدوث. فلا بد من فرض الماء نجسا كى ترتفع نجاسـته بالكريه اللّاحقه، و دفعها عنه يسـتلزم فرض طهارته فى تلك المرتبه كى تكون الكريه دافعه للنجاسه عنه، و الجمع بين الحكمين فى كلام واحد يسـتلزم الجمع بين المتناقضـين، لاستلزامه فرض الماء نجسا و طاهرا فى مرتبه واحـده و عليه فلا بد من حمل الخبر على أحد المعنيين إما الدفع فيتحد مع الروايه المشـهوره فى المفاد، و إما الرفع فيخالفها فيه، و الأظهر هو الأول، لأن الحمل على الثانى يحتاج إلى تقييد الماء بالماء النجس قبل البلوغ كرا، و ليس فى الخبر تقييد.

و ينـدفع: بمـا أشـرنا إليه فى تقريب الاسـتدلال به من أن عـدم تحمل الماء للخبث عباره عن عـدم اتصافه به، و هـذا لا يسـتدعى المناقضه، لأن الموضوع للقضـيه حينئـذ هو طبيعى الماء من دون لحاظ تنجسه فى مرتبه سابقه و عدمه، فمقتضـى إطلاقها شـمول الحكم لكلاـ القسـمين، إذ عـدم اتصـاف شـى ء بأمر فى زمان أعم من اتصافه به قبل ذاك الزمان و ارتفاعه عنه فيه، و من عـدم اتصـافه به رأسـا، كما يظهر ذلك بملاحظه أمثاله من الاسـتعمالات العرفيه، فإنه يقال: فرس جموح للفرس المستعصـى من حمل الراكب على ظهره. و هو كمـا يصـدق مع امتنـاعه عن الركوب عليه ابتـداء، كـذلك يصـدق مع إلقاء الراكب من على ظهره بعد الركوب عليه، فيكون مفاد الروايه: ان الماء الكر لم يحمل الخبث، و هـذا أعم من تحمله له قبل بلوغه كرا و رفعه عنه بعد ذلك، و من عدم تحمله له بعد بلوغه كرا.

....

و من هنا يظهر ضعف ما ادعاه المحقق الهمدانى (قده) من أن المتبادر إلى الذهن من الروايه: أنه إذا بلغ الماء قدر كر لا يتجدد فيه حمل الخبث، لا- أنه لا- يكون حاملا- للخبث، نظير قولك إذا بلغ الماء كرا لم يحمل لون الدم، فان المتبادر منه ان كثرته تعصمه عن الاستقذار، لا انه لو كان قذرا يرفعه عن نفسه، و بالغ فى ذلك حتى إحاله إلى العرف، فيكون مفاد الروايه عنده مفاد الروايه المشهوره.

إذ فيه: منع ظاهر- كما ذكرنا- فان تعبير هذه الروايه يختلف عن الروايه المشهوره، إذ هى ظاهره فى الإطلاق، و كذلك المثال، فالإنصاف انه لا ينبغى المناقشه فى دلاله روايه ابن إدريس كما عن جمله. نعم: المناقشه و كل المناقشه فى سندها، إذ لم ترد من طرقنا مسندا و كتب الأحاديث خاليه عنها، و إنما أرسلها السيد و الشيخ (قدس سرهما) كما عن المحقق فى المعتبر [۱] بل قال إنه لم يعمل بها حتى المخالفون عدا ابن حى، و أظهر العجب ممن يدعى إجماع المخالف و المؤالف فيما لا يوجد إلا نادرا، و هو فى محله.

و الانتصار لابن إدريس- كما عن بعضهم [۲] بأن نقله إجماع المخالف و المؤالف يكون جابرا لضعف سند روايته فى غير محله، لمعارضته بنقل المحقق (قده) خلو كتب الحديث عن الأئمه (عليهم السلام) عن هذه الروايه رأسا عدا مرسله السيد و الشيخ (قدس سرهما) كما ذكرنا، على أنا لا نقول بحجيه الإجماع المنقول، كما هو المحقق فى محله. بل لم نتحقق نقلها بهذا المضمون فى كتب المخالفين إلا ما عن بعضهم مما يقرب من هذا المضمون كقوله: «إذا كان الماء قدر كر لم

يحمل القذر» أو: «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجسا» [۳] و كيف كان

---

[۱] حكى فى الحدائق عبارته بتمامها إن شئت فراجع ص ۳۴۷ ج ۱ طبع النجف عام ۱۳۷۷.

[۲] كالمحقق الشيخ على كما عن المدارك و صاحب الجواهر «قده» كما فى ج ۱ ص ۱۵۲ طبع النجف عام ۱۳۷۸.

[۳] و فى تعليقه الحدائق ج ۱ ص ۲۴۶ طبع النجف عام ۱۳۷۷ نقل الأول عن ابن

....

فلا بد من طرح هذه الروايه، لقصورها سندا و ان تمت دلاله.

ثم انه لو سلم صحه سندها أيضا تقع المعارضه بينها و بين أدله انفعال الماء القليل بالعموم من وجه، فيتساقطان فى مورد المعارضه- و هو المتمم كرا- فتصل النوبه إلى الأصول العمليه، إلا إذا كان عام فوق يرجع إليه بعد تساقط الدليلين.

بيان ذلك: ان فى أخبار انفعال الماء القليل إطلاقا من جهتين.

الأولى: ان النجاسه إذا حدثت فى الماء لا ترتفع عنه و لم تمم كرا إلا بمزيل قطعى من الاتصال بالكر أو الجارى أو المطر.

الثانيه: انفعال الماء القليل بملاقاه النجس و لو كانت الملاقاه سببا لحدوث الكريه فيه، و يستفاد أيضا ما هو مفاد الإطلاق من الجهه الأولى مما ورد من النهى فى عده روايات [۱] عن الاغتسال بغساله الحمام معللا بأنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لأهل البيت عليهم السلام، و هو شرهم، الشامله بإطلاقها ما إذا بلغت حد الكر، بل الغالب انها تبلغ الأكرار لاجتماع الغسالات الكثيره فى محل واحد، و عليه تقع المعارضه بين روايات غساله الحمام و أخبار الانفعال من حيث إطلاقها من الجهه الأولى و بين روايه ابن إدريس

فى المتمم بـالنجس، لـدلاله تلـك الروايات- بإطلاقها- على بقاء نجاسه القليل و لم تمم كرا بالنجس، و دلاله هـذه الروايه على ارتفـاع نجاسـته بتتميمه كرا، كمـا انه تقع المعـارضه بينهـا و بين أخبار الانفعال من حيث إطلاقها من الجهه الثانيه فى المتمم كرا بطاهر، كما هو واضح، و بما أن المعارضه فى مورد الاجتماع يكون بالإطلاق

الأثير فى النهايه فى حديث ابن سيرين و الثانى فى روايه أخرى عنه كما فى تاج العروس.

[١] المرويه فى الوسائل ج ١ ص ١٥٨ و ١٥٩ فى ب ١١ من أبواب الماء المضاف (منها): موثقه ابن أبى يعفور عن أبى عبـد اللّه (عليه السلام) قال: لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غساله الحمام، فان فيها غساله ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعه آباء، و فيها غساله الناصب و هو شرهما. الحديث.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢١٨

....

لا يكون لأحدهما ترجيح على الآخر، فلا محاله يسقطان عن الحجيه و تصل النوبه إلى الأصول العمليه، أو عام فوق.

فنقول: إذا بنينـا على جريان الاستصـحاب فى الشـبهات الحكميه- كما عليه المشـهور- فلا بـد من التفصـيل بين المتمم بنجس و المتمم بطاهر، لأنه فى الأول يجرى استصـحاب النجاسه فى كل من المتمم- بالكسـر- و المتمم- بالفتـح- بعد الشك فى ارتفاع النجـاسه عنهمـا بـالتتميم كرا، و فى الثـانى يرجع إلى قاعـده الطهاره بعـد تعارض كل من استصـحابى نجاسه المتمم- بالفتـح- و طهاره المتمم- بالكسر- سواء حصل الامتزاج بينهما أم لا.

أما التعارض بينهما فى صوره حصول المزج بينهما فواضح، لوحده الموضوع حينئذ عرفا.

و أما فى صوره عدم الامتزاج- كما إذا كان كل منهما فى إناء و وصل بينهما بأنبوب و نحوه-

فمبنى على ثبوت الإجماع على وحده حكم الماء الواحد واقعا و ظاهرا. و أما إذا لم نقل بجريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه، كما هو المختار كان المرجع فى جميع الصور قاعده الطهاره من الأول سواء تمم بنجس أو بطاهر، و سواء حصل المزج بين المائين أم لا، و هذا من ثمرات الخلاف بيننا و بين المشهور فى جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه و عدمه، و لعل هذا هو مبنى القول بالتفصيل بين المتمم بنجس و المتمم بطاهر، كما عليه الشيخ فى المبسوط حيث حكى التصريح منه بنجاسه الماء المتمم بالنجس.

بل الصحيح انه لا تصل النوبه إلى الأصل العملى فى المتمم بطاهر مع عموم ما دل على اعتصام المياه ما لم تتغير بالنجاسه من الروايات المتقدمه [۱] الداله على طهاره الماء ما لم يتغلب عليه أوصاف النجس فإنها بإطلاقها تشمل الماء الطاهر المتمم للقليل النجس كرا، و تدل بالالتزام على حصول الطهاره فى

---

[۱] تقدمت فى بحث الماء المتغير ص ۶۶

....

المتمم- بالفتح- لحجيه مثبتات الأمارات فى باب الألفاظ بعد البناء على ثبوت الملازمه بين طهاره الماءين واقعا، لاتحادهما بالاتصال لا سيما إذا حصل المزج بينهما، و معه لا حاجه إلى التمسك بالنبوى الضعيف: خلق اللّه الماء طهورا و العموم المذكور و إن خصص بما دل على انفعال القليل، إلا أن المفروض ابتلائه بالمعارض فى المتمم كرا، و هو خبر ابن إدريس بعد تسليم صحته سندا و دلاله، و بذلك يسقط المخصص عن الحجيه فى مورد المعارضه.

و ربّما يستدل لطهاره المتمم كرا بطاهر بالروايه المشهوره من قولهم عليهم السلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء» و تقريبه:

ان مفادها عدم تنجس الماء بملاقاه النجس إذا كان كرا حال الملاقاه، و مقتضى إطلاقها شمول الحكم لما إذا حدثت الكريه و الملاقاه فى زمان واحد، كما هو الصحيح على ما سبق منا فى ذيل (مسأله ١٠) من عدم اعتبار سبق الكريه على الملاقاه زمانا، فالروايه تشمل بإطلاقها الماء الطاهر المتمم للقليل النجس كرا، لحصول الكريه له حال ملاقاته مع القليل النجس، فلا ينفعل به. بل يحكم بطهاره المجموع، لدلالتها بالالتزام على طهاره المتمم- بالفتح- للإجماع على اتحاد الحكم الواقعى للماء الواحد. بل لا حاجه إليه فى صوره حصول المزج كما سبق.

و فيه: أنا و إن قلنا بكفايه حصول الكريه للماء فى زمان الملاقاه فى عدم انفعاله بها، إلا أن الظاهر من الروايه لزوم تحقق الكريه للماء من غير جهه ملاقاته مع النجس كما إذا وصل أنبوبان فى آن واحد بماء قليل أحدهما يوصله بالكر و الآخر بالنجس بحيث حدثت الكريه و الملاقاه له فى زمان واحد فان ظاهرها فرض الماء كرا مع قطع النظر عن ملاقاه النجس، لا الأعم منه و مما كان كرا بالملاقاه، فإذا حصلت الكريه للماء من جهتها كما فى المقام كان خارجا عن مفادها.

و المتحصل من جميع ما تقدم: هو عدم تماميه شى ء من أدله القائلين بالطهاره.

فالمرجع عموم أدله انفعال الماء القليل و مقتضاه هو الحكم بنجاسه المتمم كرا و لو

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٢٠

....

بطاهر، و لو سلم تماميتها كان المرجع فيه بعد تساقط أدله الطرفين بالمعارضه قاعده الطهاره و لو تمم بنجس، لعدم حجيه الاستصحاب فى الشبهات الحكميه عندنا، فتدبر.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٢١

....

فصل فى ماء المطر

فقه الشيعه - كتاب

الطهاره، ج ۱، ص: ۲۲۲

....

اعتصام ماء المطر، لا يعتبر العصر و لا التعدّد فی التطهير بالمطر، تطهير الماء المتنجّس بالمطر، تطهير الأرض النجسه بالمطر، فروع و تطبيقات.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۲۳

[فصل ماء المطر]

اشاره

فصل ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجارى (۱) فلا ينجس ما لم يتغير و إن كان قليلا.

فصل فی ماء المطر

(۱) أى فی تقوم بعضه ببعض مع ان القطرات النازله من السماء مياه قليله ينفصل بعضها عن بعض، إلا أن الشارع قد حكم باعتصامها- كالماء الجارى المعتصم بمادّته- فلا ينفعل بملاقاه النجس ما لم تتغيّر بالنجاسه. بل تطهر غيره، و سيأتى التعرّض لكيفيه التطهير بماء المطر من حيث اعتبار التعدّد أو العصر أو التعفير و عدمه فی بحث المطهّرات [۱] و بالجمله لا إشكال و لا خلاف بينهم فی اعتصامه و مطهّريته للغير فی الجمله، و إن وقع الكلام بينهم فی اشتراطه بالجريان مطلقا، أو من الميزاب على ما ستعرف. و يدل على ذلك- بعد الإجماع- النصوص الكثيره.

(منها): مرسله الكاهلی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) (فی حديث) قال:

«قلت: يسيل علی من ماء المطر أرى فيه التغير، و أرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علی و ينتضح علی منه، و البيت يتوضأ على سطحه فيكفّ على ثيابنا؟

قال: ما بذا بأس لا تغسله كل شی ء يراه ماء المطر فقد طهر» [۲].

---

[۱] بل يأتی التعرض لذلك كله فی المسائل الآتيه أيضا.

[۲] الوسائل ج ۱ ص ۱۰۹ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۵ لا بد من حمل التغير فيها

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۲۴

....

و دلالتها على المطلوب واضحه فإن قوله (عليه السلام) فى ذيلها: «كل شى ء يراه ماء

المطر.» دال على أن مطلق إصابه المطر كافيه فى طهاره ما أصابه من ماء نجس أو أرض أو ثياب أو ظروف أو نحو ذلك، إلا أن ضعفها بالإرسال يمنعنا عن العمل بها. و دعوى: انجبارها بعمل المشهور ممنوعه كبرى لما حققناه فى الأصول، و صغرى لوجود روايات صحاح فى المقام يحتمل استناد المشهور إليها، كما أنها تغنينا عن الاستدلال بهذه المرسله، و هى ثلاثه.

(منها): صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «فى ميزابين سالا- أحدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك» «۱».

و لا بد من حملها على فرض غلبه المطر على نحو يستهلك فيه البول إما بقرينه الإجماع على نجاسه مطلق المياه بالتغيّر بالنجاسه لو فرض عدم استهلاك البول فيه بحيث أوجب تغير الماء، و عدم صدق المطر لو استهلك الماء فى البول، أو بقرينه فرض سيلان المطر من الميزاب فى نفس الروايه الملازم غالبا مع كثره المطر، و الميزاب الآخر سواء كان بول صبى أو بول رجل يستهلك فيه مع الاختلاط لا محاله لقلته بالنسبه إلى المطر فى هذا الحال، و بالجمله المستفاد من الصحيحه اعتصام المطر و عدم انفعاله بملاقاه النجس.

(و منها): صحيحه هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام): «عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكفّ فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه» «۲».

على التغير بما يكشف عن ملاقاه الماء للنجس من جريه على الموضع النجس لا التغير بأوصافه الموجب لنجاسته قطعا بالإجماع و النصوص، فيكون المراد من رؤيه آثار القذر رؤيه أجزائه الصغار فيه بحيث لا يوجب تغيرا فى الماء.

---

(۱) الوسائل فى الباب المتقدم

ح ۴.

(۲) الوسائل ج ۱ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

سواء جرى من الميزاب (۱) أو على وجه الأرض أم لا بل و إن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه.

و الظاهر من قول السائل: «عن سطح يبال عليه» أنه كان متخذا مبالا، كما كان متعارفا فى تلك الأزمنه بل استمر حتى الآن فى بعض البلدان مع كثره المياه و الكنائف فى البيوت. فاعتبار أكثريه المطر من البول فى قوله (عليه السلام): «ما أصابه من الماء أكثر.» انما هو بلحاظ غلبته على البول، و إزاله أثره من السطح، فالمستفاد من الصحيحه: أنه لا يكفى فى حصول الطهاره مجرد إصابه المطر كما فى المرسله، بل يناط بالغلبه، و بالجمله: نفى البأس عن القطرات النازله من السقف يدل على طهاره السطح المتخذ مبالا بنزول المطر الغالب عليه.

(و منها): صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) «قال:

سألته عن البيت يبال على ظهره، و يغتسل من الجنابه ثم يصيبه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاه؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به. قال: و سألته عن الرجل يمر فى ماء المطر و قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟

فقال: لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلّى فيه و لا بأس (به خ) «۱».

و هى صريحه الدلاله على اعتصام المطر، و عدم انفعاله بملاقاه الخمر، بل قد دلت على مطهّريته للغير بشرط الجريان مضافا إلى الغلبه كما فى جواب السؤال الأول و يأتى الكلام فيها من هذه الجهه ان شاء اللّه تعالى.

و المتحصل من هذه الصحاح الثلاث اعتصام المطر و مطهّريته للغير

فی الجمله.

(۱) إشاره إلی الخلاف المنسوب إلی الشیخ (قده) فی التهذیب و الاستبصار و ابن سعید من اشتراط الجریان من المیزاب، و إلی الخلاف المنسوب إلی ابن حمزه من اشتراط الجریان علی مطلق وجه الأرض، و المشهور عدم اعتبار الجریان مطلقا، و عن المحقق الأردبیلی (قده) اشتراط الجریان التقدیری، و لا یخفی: أن

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۸. فی الباب المتقدم ح ۲.

....

اشتراط الجریان من المیزاب مقطوع العدم، إذ لازمه الحکم بعدم اعتصام المطر فیما إذا لم یکن للسطح میزاب یجری و ان کان المطر غزیرا، أو کان و لکن لم یجر منه الماء لعلوه عن السطح أو لمانع آخر، مع الحکم باعتصام ما هو أقل من ذلک إذا جری من المیزاب لتسلط السطح علیه. و من هنا حملوا ذکر المیزاب فی کلام الشیخ (قده) علی المثال، و أن المعتبر عنده مطلق الجریان الفعلی، و هذا أیضا لا- یمکن الالتزام به إذ لازمه الحکم بعدم اعتصامه فیما إذا لم یحصل له الوصف کما إذا نزل علی أرض رملیه أو وقع فی البحر و نحو ذلک، مع الحکم بطهوریته فیما هو أقل من ذلک إذا حصل له الوصف کما إذا جری علی أرض صلبه، بل مقتضاه تبعیض الحکم فی أرض واحده إذا کان بعضها رخوه و بعضها صلبه، فشی ء من الأمرین لا یمکن الالتزام به.

و من هنا ذهب المحقق الأردبیلی (قده) إلی اشتراط الجریان التقدیری- بمعنی بلوغ المطر حدا یکون من شأنه الجریان فی الأماکن المعتدله- و حمل علی ذلک صحیحه علی بن جعفر المتقدمه جمعا بینها و بین سائر الروایات و إن کان خلاف ظاهرها.

و علیه

فلا بـد من ملاحظه الروايات الوارده فى المقام التى قد يتوهم دلالتها على اناطه الحكم بمطلق الجريان، أو من خصوص الميزاب كى يتضح الحال.

فنقـول ربمـا يتوهم توقف صـدق مفهوم المطر عرفـا على بلوغ القطرات النـازله من السـماء حـدا يكون قابلاـ للجريـان على وجه الأـرض، و ان لم يجر بالفعـل، فـإذا كـانت أقـل فهى رشـح و قطرات، فالإطلاقـات الأـوليه كـافيه فى إثبـات الاـشتراط بالجريـان التقـديرى، و لاـ حاجه إلى التماس دليل بالخصوص، إلا أن فيه منعا ظاهرا، فان المفهوم صادق على مطلق ما ينزل من السـماء إلا على نحو قطره أو قطرات يسيره جدا، فإذا تصل النوبه إلى ملاحظه الروايات الخاصه التى توهم اناطه الحكم فيها بالجريان، و هى صحيحه هشام بن الحكم المتقدمه «۱»

---

(۱) تقدمت ص ۲۱۴

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۲۷

....

الوارده فى ميزابين سالاـ أحـدهما بول و الآـخر مطر، و ربما يستشـهد بها لمـذهب الشـيخ (قـده) و لكنه فى غير محله، لأن فرض الجريان من الميزاب انما جاء فى السؤال، فأجاب الإمام (عليه السلام) بنفى البأس عنه فى مفروضه من دون تعليق للحكم عليه فى الجواب، فلا دلاله فيها على اختصاص الحكم به بوجه، و هذا ظاهر.

نعم فى صحيحه على بن جعفر «۱» تعليق الحكم على الجريان فى نفس الجواب بقوله (عليه السـلام): «إذا جرى فلا بأس» و ربما يستشهد بها على اعتبار مطلق الجريان فى اعتصام المطر، فيقيد بها إطلاق صحيحه هشام بن سالم المتقدمه «۲» و لكنه أيضا توهم فاسـد، لأـن الظـاهر ان التعليق فيهـا إنمـا هو بلحاظ خصوصـيّه المورد احترازا عن تغير الماء بالنجاسه لو لا الجريان، لا لبيان مناط الحكم على الوجه الكلى، و ذلك من جهه

أن مورد السؤال هو الأخـذ من ماء المطر النازل على ظهر البيت- الذى كان يبال عليه و يغتسل من الجنابه- و هو كنايه عن كون ظهره معدا لقضاء الحاجه، و توارد النجاسات المختلفه من البول و الغائط و المنى عليه، و فى مثله لا يكفى مجرد إصابه المطر فى تطهيره لبقاء أثر البول، بل و عين الغائط عليه، فلا بـد فى تطهيره من مطر غزير يجرى على ظهره كى تزول به عين النجاسات التى عليه، و إلا لتغير بملاقاتها لغلبه النجاسه.

فظهر ممـا ذكرنـا: ان حمـل الجريـان فى الصـحيحه على تقاطر المطر من السـماء تنبيها على اشتراطه فى اعتصام الماء الجارى من الميزاب أو المجتمع فى محل فى مقابل وقوفه كما عن المحقق الهمدانى (قده) أو حمله على الجريان التقديرى كما عن المحقق الأـردبيلى (قـده) كلاهمـا خلاـف الظـاهر، خصوصـا الثـانى، لأـنه مضافـا إلى بعـده فى نفسه ينـافيه فرض السائل الأخـذ من مائه للوضوء، فان هذا لا يكون

---

(١) تقدمت ص ٢١۵

(٢) تقدمت ص ٢١۴

و إذا اجتمع فى مكان و غسل فيه النجس طهر و إن كان قليلا (١) لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.

إلا مع الجريان الفعلى.

و ربما يستدل للقول بالجريان بروايتين أخريين تكون أضعف دلاله مما سبق.

إحـداهما: روايه الحميرى فى (قرب الاسـناد) و فيها «و سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصـبه المطر فيكف فيصـيب الثياب أ يصلى فيها قبل ان تغسل؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس». «١»

و فيه مضافا إلى ضـعف سـندها ب (عبـد اللّه بن الحسن) ان الظاهر من الجمله الشـرطيه فيها- لمكان اشـتمالها على كلمه (من)- انما هو بيان ان

القطره النـازله من فوق البيت إذا كانت من المطر فلا بأس بها فى مقابل ما إذا كانت من البول، لا تعليق الحكم على النحو الكلى على الجريان.

ثانيتهما: روايه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) «قال: سألته عن المطر يجرى فى المكان فيه العذره، فيصيب الثوب أ يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به (فيه خ) المطر فلا بأس» «۲».

و فيه: أن التعليق على الجريان أنما هو لخصوصـيه المورد احترازا عن تغير الماء بالعذره الموجوده فى المكان خصوصا إذا كانت رطبه، لا لأجل إناطه الحكم به مطلقا- كما ذكرنا فى صحيحته المتقدمه.

فتحصـل ممـا ذكرنـاه: أنه لا دليل على اشتراط الجريان فى اعتصام المطر و مطهريته، لا فعلا، و لا تقـديرا، فلا مانع من التمسـك بإطلاق صحيحه هشام ابن سالم الداله على كفايه مجرد غلبه المطر فى طهاره ما أصابه.

(۱) لا إشكال فى اعتصام القطرات النازله من السماء، لصدق المطر عليها

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۹ ب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۳.

(۲) الوسائل فى الباب المتقدم ح ۹.

[(مسأله ۱) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر]

(مسأله ۱) الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر، و لا يحتاج إلى العصـر أو التعدد (۱) و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه.

حقيقه، إلا إذا كانت نحو قطره أو قطرتين بحيث لا يصدق عليه العنوان عرفا، و هذا واضح.

و أمـا المـاء المجتمع من المطر فى حفره و نحوها فالظاهر الحاقه بها أيضا حال تقاطر السـماء عليه، فلا ينفعل بملاقاه النجس. بل يكون مطهرا لما يغسل فيه و ان كان أقل من

الکر، لوجوه إما لصدق ماء المطر علیه فی هذا الحال، و إما لاتصاله به الموجب لاعتصامه، کاعتصام الماء الجاری بالماده، فان المطر من المیاه العاصمه- کما عرفت- و إما لصحیحه علی بن جعفر لصراحه سئواله الثانی فی ان المسئول عنه هو اعتصام ماء المطر المجتمع فی الأرض، و عدم انفعاله بالخمر المنصب فیه، فمورده ما نحن فیه بعینه. نعم لا بد من تقییده بحال تقاطر السماء إما لمعلومیته من السؤال الأول، أو بأدله انفعال الماء القلیل.

و أما إذا انقطع عنه السماء و کان أقل من الکر فیتنجس بالملاقاه، لعموم أدله انفعال الماء القلیل.

و توهم: أن صدق ماء المطر علیه یمنع عن شمولها له- کما یمنع عن شمولها له فی حال التقاطر.

مدفوع: بأن الإضافه فی قولنا: «ماء المطر» بیانیه لا نشوه، فما کان أصله المطر لا یکون داخلا تحت هذا العنوان، و إلا فجمیع المیاه الأرضیه یکون أصلها المطر- کما ذکرنا سابقا- و لازمه القول باعتصام الماء المحرز فی الخابیه و نحوها لصدق ماء المطر علیه باعتبار أصله، و هو کما تری.

(۱) هل یعتبر فی التطهیر بالمطر ما یعتبر فی التطهیر بغیره من المیاه من العصر و التعدد و التعفیر فیما یعتبر فیه ذلک أم لا؟

أما العصر فالظاهر عدم اعتباره، لا لما قیل من أن العمده فی دلیل اعتبار

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۳۰

....

العصر هو ارتکاز العرف من جهه انفعال الماء المغسول به و مع اعتصام الماء- کما فی المقام- لا مجال له، و کذا فی کل ماء معتصم، لأن عمده الدلیل فیه لیس ذلک بل عدم صدق مفهوم الغسل المعتبر فی الروایات فی التطهیر بالمیاه، إلا مع انفصال الغساله بالعصر أو

ما بحكمه كالدلك فيما ينفذ فيه الماء كالثوب و نحوه و من هنا نقول باعتبار العصر حتى فى التطهير بالماء الكثير و الجارى خلافا للمصنف (قده) حيث لا يعتبره فيهما، لأن المأخوذ فى الدليل عنوان الغسل، فكما يتوقف صدقه على العصر عند الغسل بالماء القليل كذلك يتوقف صدقه عليه عند الغسل فى الكثير و الجارى، و سيأتى توضيحه فى بحث المطهرات إنشاء اللّه تعالى.

بل الوجه فى عدم اعتباره فى المقام هو ان المعتبر فى التطهير بماء المطر عنوان الإصابه، لا الغسل لقوله (عليه السلام) فى مرسله الكاهلى: «كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر» بناء على المعروف من جواز العمل بها بدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لو تمت، و للتعليل الوارد فى صحيحه هشام بن سالم بقوله (عليه السلام): «ما أصابه من الماء أكثر منه» و هى أعم من الغسل، لأن صدقها لا يتوقف على انفصال الغساله مما أصابه، فالثوب إذا أصابه المطر و نفذ فيه يطهر سواء انفصل عنه الغساله بعصر و نحوه أم لا- و النسبه بين هاتين الروايتين و ما دل على اعتبار العصر فى مطلق المياه من إطلاقات أدله الغسل و ان كانت العموم من وجه، إلا أنه لا بد من تقديمهما عليها، إذ العكس يستلزم لغويه عنوان المطر، و هو أحد وجوه تقديم أحد العامين من وجه على الآخر- كما ذكرناه فى محله- هذا مضافا إلى أن التعارض بينها و بين المرسله بالإطلاق و العموم، و الثانى مقدم على الأول، لما قرر فى محله من تقديم الظهور التنجيزى على التعليقى.

و مما ذكر يعلم عدم اعتبار التعدد فيما يعتبر فيه ذلك كالثوب المتنجس بالبول و إناء الخمر، لإطلاق المرسله و الصحيحه

لاـ سيما و ان مورد الثانيه التنجس بالبول فإنه قد اكتفى فيهما بمطلق إطابه المطر مكان الغسل من دون تقييد بمرتين أو أكثر، فاصابه المطر تقوم مقام الغسل بغيره نظير ان الغسل مره واحده

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۳۱

هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسه و إلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (۱)

[(مسأله ۲) الإناء المتروس بماء نجس كالحب و الشربه و نحوهما]

(مسأله ۲) الإناء المتروس بماء نجس كالحب و الشربه و نحوهما إذا تقاطر عليه طهر مائه (۲) و إنائه بالمقدار الذى فيه ماء، و كذا ظهره و أطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر.

فى الجارى قائم مقام الغسل فى غيره مرتين.

و أما التعفير فيأتى الكلام فيه فى ذيل (مسأله ۱۱) إن شاء اللّه تعالى.

(۱) لاـ يبعد القول بكفايه الإصابه على وجه تزول النجاسه عن المحل بغلبه المطر عليها، فلا يعتبر التقاطر بعد زوال العين بل تكفى مجرد الإصابه المزيله للنجاسه، و ذلك لإطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيحه هشام بن سالم:

«ما أصابه من الماء أكثر.» الدال على كفايه أكثريه المطر و غلبته على النجس فى حصول طهاره المحل به، و يؤيده إطلاق رؤيه المطر فى مرسله الكاهلى.

(۲) لاـ كلام فى مطهّريه المطر لغير الماء المتنجس- كالثوب و الفرش و الأرض و نحو ذلك كما يأتى- و إنما الكلام فى مطهّريته للماء المتنجس. و المشهور بين الأصحاب حصول تطهيره به، بل حكى الإجماع على ذلك فى الجمله بناء منهم على انه بحكم الجارى، و ان وقع الكلام بينهم فى بعض الخصوصيات كالمزج.

و ربما يشكل بأنه ليس فى نصوص الباب ما يدل على حصول تطهيره به عدا قوله (عليه السلام) فى مرسله الكاهلى: «كل شى ء يراه

ماء المطر فقط طهر» الشامل بعمومه للماء المتنجس إلا انه لا يكفى فى الاستدلال، لعدم صدق الرؤيه إلا بالإضافه إلى السطح الملاقى للقطرات، و هو السطح الفوقانى لا غير، و هذا لا يكفى فى طهاره جميع الماء، و إلا لزم القول بطهاره المضاف بإصابه المطر لبعضه، و لم يقل به أحد و ان كان مقتضى ما عن العلامه (قده) فى طهر المضاف باتصاله بالجارى قوله به هنا أيضا.

و الحاصل: أن حكم الماء المتنجس حكم الجوامد فكما أن إصابه المطر فيها

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۳۲

....

لا- يوجب إلا- الحكم بطهاره خصوص الجزء الذى أصابه المطر فكذلك فى الماء المتنجس، إلا أنه لا أثر لإصابته فيه إذ بعد انقطاع السماء يتنجس الجميع ثانيا لبقاء التحت على نجاسته، فالعمده إذا فى حصول طهارته بالمطر الإجماعات المستفيضه على انه بحكم الجارى، أو الإجماع المحكى على طهارته بوقوع المطر عليه، أو الإجماع على ان الماء الواحد له حكم واحد و بما ان السطح الفوقانى يطهر بالتقاطر عليه كذلك السطوح التحتانيه.

أقول: لا- حاجه إلى الاستدلال بالمرسله و لا بالإجماعات المحكيه، لضعف الاولى بالإرسال، و عدم تماميه الثانيه إذ ليس نحو هذه الإجماعات مما يمكن التعويل عليها فى الحكم الشرعى و إن صلحت للتأييد، إلا أنه يكفينا الاستدلال بصحيحه هشام بن الحكم المتقدمه «۱» لانطباق موردها على المقام بأدنى تأمل فى مضمونها.

توضيح ذلك: إن الاختلاط بين ميزابى المطر و البول الذى هو مورد الصحيحه و استهلاك البول فيه لا يمكن حصوله دفعه. بل تكون هناك آنات ثلاثه، ففى أول زمان الملاقاه بينهما تتشكل طبيعه ثالثه مركبه من البول و الماء لتساوى مقدارهما، و لا يصدق عليها شى ء من

العنوانین، ثم بغلبه المطر تدریجا یصیر المختلط منهما فی الآن الثانی ما متغیرا، ثم یغلبه المطر أیضا و یستهلک البول فیه فی الآن الثالث و حکم الامام (علیه السلام) بطهارته فی هذا الحال، و لا یکون ذلک إلا من جهه اتصاله بالمطر و لو ببعضه، إذ مجرد زوال التغیر لا یکفی فی طهارته، فالمتحصل من الصحیحه أن المطر بمنزله الماده للماء الجاری. فکما أنها توجب طهاره بعضه ببعض، فکذلک المطر.

و مما ذکرنا: یظهر الوجه فی طهاره داخل الإناء أیضا، لأن اتصاله بالماء العاصم یکفی فی حصول طهارته کما فی اتصاله بالکر و الجاری، و منه یعلم طهاره

---

(۱) تقدمت ص ۱۱۴

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۳۳

و لا یعتبر فیه الامتزاج (۱) بل و لا وصوله إلی تمام سطحه الظاهر (۲) و ان کان الأحوط ذلک.

داخل الحوض بتقاطر السماء علی الماء الموجود فیه، أما حصول الطهاره لظهر الإناء و أطرافه بوصول المطر إلیه فأظهر، لصدق إصابه المطر له مباشره.

(۱) و یدل علی عدم اعتباره وجوه.

(أحدها): إطلاق الرؤیه فی قوله (علیه السلام) فی مرسله الکاهلی: «کل شی ء یراه ماء المطر فقد طهر» بضمیمه الإجماع علی ان الماء الواحد له حکم واحد لو تم، لعدم تحقق الرؤیه إلا بالإضافه إلی سطح الماء.

(الثانی): عموم التعلیل المستفاد من قوله (علیه السلام) «لأن له ماده» فی صحیحه ابن بزیع المتقدمه [۱] الوارده فی ماء البئر، فإنها قد دلت علی أن مجرد اتصال ماء البئر بها کاف فی طهارته بعد زوال التغیر من دون حاجه إلی المزج و بعد إلغاء خصوصیه المورد حسب الارتکاز العرفی یتعدی إلی مطلق الماء العاصم الذی منه ماء المطر.

(الثالث): إطلاق صحیحه هشام بن الحکم،

فإنها قد دلت على طهاره الماء الجارى من الميزاب بعد زوال تغيره باستهلاك البول فيه- على التقريب المتقدم- و ليس الحكم بطهارته إلا من جهه اتصاله بما يجرى من الميزاب ثانيا من دون تقييده بالامتزاج مع الجزء المختلط بالبول أولا.

(۲) ظهر مما ذكرناه آنفا من كفايه الاتصال بالمطر فى حصول طهاره الماء المتنجس من دون تقييد بالمزج: أنه لا يعتبر وصول المطر إلى تمام سطحه الظاهر، لصدق إصابه المطر و لو بالإصابه لبعضه.

نعم: لا ـ بد و ان يكون التقاطر على بعض سطح الماء بمقدار معتد به بحيث يصدق أنه أصابه المطر، فلا يكفى إصابه قطره أو قطرتين و نحو ذلك مما لا يصدق

---

[۱] تقدمت ص ۶۶ و تقدم فى ص ۸۶ تقريب الاستدلال بها على عدم اعتبار المزج فى الكر بما لا مزيد عليه فراجع.

[(مسأله ۳) الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها]

(مسأله ۳) الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء و لو بإعانه الريح، و أما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر، كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكانا آخر لا يطهر (۱) نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه طهر.

معه المفهوم.

و قد بالغ بعضهم حيث ذهب إلى الاكتفاء بإصابه قطره واحده.

و هذا القول و ان لم يستلزم صدق المطر على القطره، لإمكان الالتزام بعدم صدقه إلا على القطرات الكثيره، إلا أنه مع ذلك يكتفى بإصابه قطره منها فى تطهير الماء المتنجس، و لكن يدفعه أنه ينافيه اعتبار اصابه المطر للمتنجس فى الروايات، و عدم صدقها بإصابه قطره واحده من المطر غير خفى.

و قد أفرط آخرون حيث ذهبوا إلى

اعتبار الامتزاج جمودا على ظاهر لفظ الإصابه إذ لا تحصل إلا بمزج المطر مع جميع أجزاء الماء، و لكن قد عرفت الدليل على جواز الاكتفاء بإصابه مقدار معتد به من المطر لبعض السطح، و عمدته عموم التعليل فى صحيحه ابن بزيع بضميمه أن المطر من المياه العاصمه كما دل عليه الصحاح المتقدمه، و ان كان الأحوط استحبابا وصوله لتمام السطح.

(١) إصابه المطر للأرض النجسه و نحوها تكون على أنحاء ثلاثه أشار إليها فى المتن، لأن إصابته لشى ء إما أن تكون بلا واسطه أو معها، و على الثانى إما ان تكون على نحو المرور على الواسطه أو على نحو المكث عليها ثم الوصول إلى المتنجس.

أما القسم الأول فلا إشكال فى حصول التطهير به، لصدق اصابه المطر بلا عنايه و مجاز سواء كانت بخط مستقيم أو منكسر و لو بإعانه الريح.

و أما القسم الثانى و هو ما كانت الإصابه فيه على نحو المرور على الواسطه كما إذا أصاب المطر فى حال نزوله على الأرض حائطا أو ورق شجر و نحو ذلك من دون مكث عليه- فلا ينبغى الإشكال فى حصول التطهير به أيضا، لصدق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ١، ص: ٢٣٥

[(مسأله ۴) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر]

(مسأله ۴) الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر (١) و كذا إذا كان تحت السقف و كان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض، بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض، و كذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.

المفهوم.

و أما القسم الثالث و هو ما كانت الإصابه فيه على نحو المكث على الواسطه فإن كانت على نحو الاتصال بتقاطر السماء، كما إذا نزل على السطح ثم جرى من ميزاب و نحوه

على الأـرض النجسه، أو نزل على الأرض فوصل إلى مكان مسـقف بالجريان إليه حال نزول المطر عليه من السـماء، فلا إشـكال أيضا فى حصول التطهير كما هو مورد صحيحه هشام بن الحكم، فان ماء المطر بمنزله الماده فى الجارى.

و أما إذا كانت مع الانقطاع عنه بحيث ينزل المطر أولا على الواسـطه، ثم ينتقل منه إلى محل آخر- فقد منع المصـنف (قده) عن حصول التطهير به مطلقا، كما فى مثال الترشح المذكور فى هذه المسأله، و مثال وقوعه على ورق الشجر ثم منه على الأرض كما يأتى فى (مسأله ۵) بـدعوى: خروجه عن عنوان المطر حينئذ، و لكن الصـحيح هو التفصـيل بين موارد الصدق العرفى و عدمه، و من هنا نفرق بين المثالين ففى المثال الأول يصـح ما ذكره (قـده) لعدم صدق المفهوم، فإذا وقع المطر على عتبه الباب- مثلا- ثم ترشـح منها إلى داخل الغرفه يشـكل صـدق إصابه المطر عرفا، فلا يطهر داخل الغرفه بـذلك، بخلاف المثال الثانى، فإنه يصـدق عرفا أن المطر قد أصاب الأرض الواقعه تحت الأشجار. و من هنا لا نتأمل فى أنه يصدق على من جلس تحت الشجره حال نزول المطر من السماء أنه أصابه المطر.

و ان كانت القطرات تقع عليه بعد مكثها على أوراق الشجر، كما يصح أن يقال:

«أمطرت المزرعه» و لو كانت فى بستان تحت الأشجار.

و لـذا كتبنـا فى التعليقه على (مسأله ۵) إن مـا ذكره المصـنف (قـده) فى مثال ورق الشـجر من المنع عن حصول الطهاره به مبنى على الاحتياط.

(۱) لا إشكال فى طهاره الحوض النجس فى الفروض المذكوره فى المتن،

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۳۶

[(مسأله ۵) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا]

(مسأله ۵) إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا

(۱) بل و كذا إذا [۱] وقع على ورق الشجر ثم وقع على الأرض. نعم لو لاقى فى الهواء شيئا- كورق الشجر أو نحوه حال نزوله- لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض، فمجرد المرور على الشى ء لا يضر.

[(مسأله ۶) إذا تقاطر على عين النجس فترشّح منها على شى ء آخر]

(مسأله ۶) إذا تقاطر على عين النجس فترشّح منها على شى ء آخر لم ينجس (۲) إذا لم يكن معه عين النجاسه و لم يكن متغيرا.

[(مسأله ۷) إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف]

(مسأله ۷) إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف لا تكون (۳) تلك القطرات نجسه. و إن كان عين النجاسه موجوده على السطح و وقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء، و أما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسا، و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

و انما الكلام فى المقدار المعتبر من إصابه المطر له، و أنه هل يعتبر المزج مع جميع ماء الحوض، أو تكفى أصابه قطره واحده، أو يعتبر إصابه مقدار معتد به من المطر لمقدار من سطح الحوض بحيث يصدق عرفا أنه أصابه المطر أقوال ثلاثه.

و الأقوى هو الأخير و قد سبق ذكرها مع أدلتها فى ذيل (مسأله ۲) عند التعرض لتطهير الإناء المتروس من الماء النجس فراجع.

(۱) هذا فيما إذا كان منقطعا عن السماء و إلا فحكمه حكم ماء المطر.

(۲) لاعتصام المطر حال تقاطر السماء. نعم: إذا كان مع الماء المنفصل عين النجاسه أو تغير بالملاقاه يحكم بنجاسته كما هو واضح.

(۳) إذا رسب ماء المطر فى السقف و تقاطر منه، و كان السطح نجسا لوجود عين النجاسه عليه فتلك القطرات طاهره، و إن لاقت النجاسه حال تقاطر

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده) «و كذا إذا وقع» (على الأحوط) و سبق وجه ذلك فى ذيل (مسأله ۳) فراجع.

[(مسأله ۸) إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا]

(مسأله ۸) إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء (۱) سواء كان السطح أيضا نجسا أم

طاهرا.

[(مسأله ۹) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه]

(مسأله ۹) التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طينا.

[(مسأله ۱۰) الحصير النجس يطهر بالمطر]

(مسأله ۱۰) الحصير النجس يطهر بالمطر، و كذا الفراش المفروش على الأرض، و إذا كانت الأرض التى تحتها أيضا نجسه تطهر إذا وصل إليها.

السماء، لأنها حال الملاقاه لم تتنجس لاعتصامها بالمطر، و بعد نزولها فى جوف السقف طاهره لم تلاق النجس، و مجرد اتصال ثخن السقف بالرطوبه لا يوجب تنجسها، كما فى مثل الثوب المرطوب إذا لاقت النجاسه بعض أطرافه. لعدم الدليل على سرايه النجاسه بالاتصال بالرطوبه فى غير المائعات، و إن كانت فيه رطوبه مسريه، و إلّا لزم الحكم بنجاسه جميع البلد عند نزول المطر إذا كان بعض أطرافها نجسا، لاتصال بعضه ببعض.

و المحل النجس فى مفروض الكلام إنما هو خصوص السطح الملاقى للعذره- مثلا- و أما جوف السقف يكون طاهرا و إن كان متصلا بالمحل النجس برطوبه مسريه.

نعم: لو انقطع المطر و كانت القطرات قد لاقت النجاسه بعد انقطاع المطر عنها تكون نجسه، فإذا رسبت فى السقف و تقاطرت منه يحكم بنجاستها، و كل ذلك ظاهر.

(۱) إذا كان السقف الداخل نجسا فتقاطر منه الماء فان كان حال نزول المطر يحكم بطهاره القطرات، لاعتصامها بالاتصال بالقطرات النازله من السماء- كما هو مورد صحيحه هشام- سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا، بل يطهر السقف بذلك. و لا بد من فرض غزاره فى المطر فى الجمله كى تكون القطرات متصله بالمطر و إلا فيشكل الحكم بالطهاره.

و أما إذا كان التقاطر بعد انقطاع المطر يحكم بنجاستها، لملاقاتها مع

نعم: إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه

علیها نظیر ما مر [۱] من الإشکال (۱) فیما وقع علی ورق الشجر و تقاطر منه علی الأرض.

[(مسأله ۱۱) الإناء النجس یطهر إذا أصاب المطر جمیع مواضع النجس منه]

(مسأله ۱۱) الإناء النجس یطهر إذا أصاب المطر جمیع مواضع النجس منه. نعم: إذا کان نجسا بولوغ الکلب یشکل طهارته بدون التعفیر (۲) لکن بعده إذا نزل علیه یطهر من غیر حاجه إلی التعدد.

السقف النجس، فیشملها أدله انفعال الماء القلیل.

(۱) مر الکلام فی التقاطر من ورق الشجر فی ذیل (مسأله ۳).

(۲) لأـن الظـاهر ممـا دل علی مطهریه اصابه المطر هو قیامها مقام الغسل بغیره من المیاه، و أما ما یعتبر فی طهاره الشـی ء من أمر آخر غیر الماء- کالتعفیر بالتراب فی آنیه و لوغ الکلب- فلا تکون فی هـذه الروایات دلاله علی نفیه، لعدم کونها فی مقام البیان، إلا من جهه التطهیر بالماء، فلا یجوز التمسک بإطلاق نحو مرسله الکاهلی و الصحاح المتقدمه من هذه الجهه.

نعم بعد التعفیر لا حاجه إلی التعدد کما سبق «۱».

---

[۱] جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصـنف (قده) «نظیر ما مر» «الظاهر أن حکمه حکم الورق و سـبق منه (قده) الجزم بالعدم بدون إشکال).

---

(۱) سبق فی ص ۲۲۰

فصل فی ماء الحمام

ماء الحمام، الأقوال فی ماء الحمام، روایات ماء الحمام، لا یختصّ الحکم بالطهاره بماء الحمام.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۴۱

[فصل ماء الحمام]

فصل ماء الحمام بمنزله الجاری (۱) بشرط اتصاله بالخزانه، فالحیاض الصغار فیه إذا اتصلت بالخزانه لا تنجس بالملاقاه إذا کان ما فی الخزانه وحده أو مع ما فی الحیاض بقدر الکر.

فصل فی ماء الحمام

(۱) أی فی اعتصام میاه الحیاض الصغار- التی لا- تبلغ الکر المعموله فی الحمامات المتعارفه فی العصور السابقه- عن الانفعال بالنجاسه لکن بشرط اتصالها بالماده- و هی

الخزانه- فالمراد بماء الحمام ما فى حياضه الصغار، و من الماده الخزانه التى يجرى منها الماء إلى الحياض المذكوره، و من هنا تضمن بعض الأخبار [۱] اشتراط المشابهه بوجود الماده له، فيعلم منه ان ماء الحمام غير الماده المتصله به.

و اختلف الأصحاب (قدس سرهم) من حيث اشتراط الكريه فى الماده و عدمه، و من حيث دفع النجاسه عما فى الحياض و رفعها عنه على أقوال.

(الأول): ما ذهب إليه المشهور من اشتراط الكريه فى الماده وحدها دفعا و رفعا.

(الثانى) ما ذهب إليه صاحب الحدائق (قده) و نسبه إلى المحقق فى المعتبر، و إلى جمله من المتأخرين و متأخريهم من عدم اشتراطها فى دفع النجاسه عما فى الحياض مطلقا، لا فى الماده، و لا فى المجموع منها و مما فى الحياض، فذهبوا إلى خصوصيه فى ماء الحمام تمتاز بها عن مطلق الماء القليل. نعم: لو تنجس ما فيها

---

[۱] كروايه بكر بن حبيب عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: ماء الحمام لا- بأس به إذا كانت له ماده (الوسائل ب ۷ من أبواب الماء المطلق ح ۴).

....

كان طهرها بجريان الماده عليها إذا كانت بقدر الكر.

(الثالث): التفصيل بين بلوغ المجموع كرا و عدمه من دون فرق بين الدفع و الرفع، كما عن جماعه.

(الرابع): التفصيل بين الدفع و الرفع ففى الأول لا- يشترط الكريه فى الماده، بل يكفى بلوغ المجموع حد الكر، و فى الثانى يشترط كريه الماده وحدها.

و القول الأخير هو الأوجه- كما فى المتن- لعدم ثبوت خصوصيه لماء الحمام عن بقيه أفراد المياه و ان توهمها بعضهم. و عليه فيعتبر فى عدم انفعال ما فى الحياض بلوغ المجموع حد

الكر. لعدم حصول الاعتصام بدون ذلك، كما أنه يعتبر فى تطهيره اتصاله بالكر، لعدم كفايه التتميم كرا فى رفع النجاسه عن القليل كما سبق، هذه أقوال المسأله [۱].

و أما الروايات [۲] الداله على أنه بحكم الجارى و بمنزلته فعمدتها صحيحه

---

[۱] و هناك قول آخر و هو التفصيل بين تساوى السطوح و عدمه- ففى الأول يكفى بلوغ المجموع كرا، و فى الثانى يشترط كريه الماده وحدها، و هو مبنى على القول بعدم تقوى السافل بالعالى- كما عن بعضهم.

[۲] منها: صحيحه داود بن سرحان قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزله الماء الجارى (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۱ ب ۷ من أبواب الماء المطلق ح ۱).

(و منها): روايه بكر بن حبيب المتقدمه فى تعليقه (ص) و هى ضعيفه ببكر ابن حبيب.

(و منها): روايه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قلت أخبرنى عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب و الصبى و اليهودى و النصرانى و المجوسى؟ فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا (الوسائل ج ۱ ص ۱۱۲ فى الباب المتقدم ح ۷) ضعيفه بالإرسال و بابن جمهور.

(و منها): روايه (قرب الاسناد) عن إسماعيل بن جابر بن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال: ابتدأنى فقال ماء الحمام لا ينجسه شى ء (الوسائل فى الباب المتقدم ح ۸) ضعيفه بصالح بن عبد اللّه.

(و منها): ما فى (كتاب الفقه الرضوى) قال عليه السلام و ماء الحمام سبيله سبيل الجارى

....

داود بن سرحان، إذ باقى الروايات الوارده بهذه المضمون ضعاف لا يمكن الاعتماد على شى ء منها.

و أما روايه بكر بن

حبیب فضعیفه أیضا بجهاله بکر. و دعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور- کما فی الجواهر- ممنوع کبری و صغری، کما مر مرارا فی مثلها.

و یتلوها فی الضعف ما فی طهاره شیخنا الأنصاری (قده) من أن الظاهر أنه (بکر بن محمد بن حبیب) الذی حکی عن ظاهر النجاشی، و صریح الخلاصه:

انه من علماء الإمامیه، و عن ابن داود عن الکشی انه ثقه، فهو غیر (بکر بن حبیب) الضعیف. وجه الضعف: ان (بکر بن محمد بن حبیب) کان فی عصر أبی جعفر الثانی و هو الامام الجواد (علیه السلام) و یمتنع [۱] روایته عن أبی جعفر الأول و هو الامام الباقر (علیه السلام) الذی هو المراد فی هذه الروایه بقرینه وقوع منصور- الذی هو من أصحاب الإمام الصادق (علیه السلام) فی السند.

و لعل منشأ ذلک اشتباه أبی جعفر الأول بالثانی.

و أما دعوی تصحیحها بروایه صفوان عنه و هو ممن أجمع الأصحاب علی تصحیح ما یصح عنه، و عن الشیخ فی العده أنه قال فی حقه: انه لا یروی إلّا عن ثقه.

فیدفعها: أن الإجماع المزبور قد یکون بمعنی ان المجمعین یشهدون بوثاقه کل من روی عنه صفوان و أضرابه شهاده إجمالیه، و قد یکون بمعنی ان صفوان- مثلا- أخبرهم بوثاقه کل من روی عنه، و قد یکون بمعنی ان المجمعین قد علموا من جهه الاستقراء و غیره ان صفوان- مثلا- لم یرو عن غیر الثقه من

إذا کانت له مادّه (ص ۴) ضعیف بأنه لم یعلم ان الکتاب المذکور روایه عن الرضا علیه السلام.

[۱] لأن وفاته (علیه السلام) کان فی سنه ۱۱۴ و کان وفاه بکر بن محمد بن حبیب سنه ۲۴۸ فالفرق بینهما ۱۳۴ سنه فکیف یمکن روایته

عنه، بل فی ترجمته انه لم یرو عنهم علیهم السلام راجع تنقیح المقال فی ترجمه حاله.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۴۴

....

دون أن یکون ذلک توثیقا لمن یروی عنه، فعلی الأولین کان الإجماع دلیلا علی وثاقه کل من روی عنه صفوان- مثلا- و أما علی الأخیر فلا، إذ فرق واضح بین أن یقال کل من روی عنه صفوان ثقه، و ان یقال انه لم یرو إلا عن ثقه، فإن الأول یفید الحصر فی دائره المروی عنه، و الثانی یفید الحصر فی دائره الروایه، و حیث انا قد علمنا ان أصحاب الإجماع قد اتفق أنهم رووا عن غیر الثقه، و لو جهلا و غفله فیعلم ان الإجماع المزبور کان مبنیا علی الحدس و التخمین، إذ لا یعقل الإجماع المزبور مع تصریح علماء الرجال بضعف بعض من روی عنه أصحاب الإجماع، أو بأنه مجهول، و علی ذلک فلا یمکن إثبات وثاقه (بکر بن حبیب) بروایه صفوان عنه، و لو سلم صحه سندها فهی لا تزید علی صحیحه داود فی الدلاله، و یشترکان فی تطرق الإشکال علی الاستدلال بهما للقول بعدم اشتراط الکریه فی ماء الحمام.

فنقول: قد استدل من ذهب إلی عدم اشتراط الکریه مطلقا، لا فی الماده، و لا فی المجموع منها و مما فی الحوض الصغیر بعموم المنزله فی قوله (علیه السلام) فی صحیحه داود بن سرحان: «هو بمنزله الماء الجاری» و إطلاق الماده فی قوله (علیه السلام) فی روایه بکر: «ماء الحمام لا بأس به إذا کانت له ماده» بدعوی ان عموم المنزله فی الأولی یقتضی کون ماء الحمام کالجاری فی جمیع الجهات، و منها عدم اشتراط الکریه لا فیه و لا فی

مادته، كما أن إطلاق الماده فى الثانيه يشمل ما إذا كانت أقل من الكر.

و يندفع: بمنع ذلك بوجهين:

الأول: ان الظاهر من روايات الباب أنها ناظره سؤالا و جوابا إلى اعتصام مياه الحياض الصغار بالماده الجاريه عليها من الفوق، و منشأ السؤال هو ما ارتكز فى أذهان العرف من عدم تقوى السافل بالعالى لتعدد المائين فى نظرهم، فلا عموم فى التنزيل يشمل سائر الجهات، بل تختص جهه التنزيل بكون الماده الجعليه كالماده الطبيعيه فى اعتصام ذى الماده بها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۴۵

....

توضيح ذلك: أنه إذا اختلف سطح المائين و جرى من العالى إلى السافل بواسطه مزمله و نحوها فالعرف لا يرونهما ماء واحدا بذلك، و ان تحقق بينهما الوحده العقليه من جهه ما ذكره أهله من أن الاتصال مساوق للوحده، إلا أنه لا أثر لذلك فيما هو المرتكز فى أذهان العامه من تعددهما، لعدم ابتناء نظرهم على الدقه الفلسفيه، فعليه لا يرون تقوى السافل بالعالى، فإذا لاقى الأسفل نجسا فبمقتضى هذا الارتكاز يحكم بنجاسته عندهم، و إن اتصل من الفوق بماء عاصم، إذ طهاره العالى لا تؤثر فى نظرهم فى دفع النجاسه عن السافل، كما أن قذاره السافل لا يسرى إلى العالى بعين الملاك، كما يظهر ذلك بملاحظه حالهم فى القذارات العرفيه، فلو صب ماء الورد من الإبريق على قذر لا يستقذرون ما فى الإبريق بذلك، و من هنا استبعدوا طهاره مياه الحياض الصغار فى الحمامات مع توارد النجاسات الكثيره عليها باغتسال الجنب و اليهود و النصارى و المجوسى منها، فسألوا الإمام (عليه السلام) عن حكم ذلك فى الشرع، و أنه هل هو على طبق العرف أو انه يخطأهم فى ذلك، فما

وقع فی الجواب من تشبیه ماء الحمام بالجاری أو بماء النهر انما هو لدفع هذه الشبهه، و التعبد بأن الماده الجعلیه کالماده الطبیعیه فی تقوی الماء القلیل بها، کما فی الجاری و النهر بحیث لو لا هذه الأخبار لم نحکم باعتصام ماء الحمام بذلک، لعدم صدق الوحده العرفیه، و أما أنه هل یعتبر الکریه فی الماده أم لا فلا تعرض فی الروایات لبیانه، إذ هی ساکته من هذه الجهه، فلا بد فیه من الرجوع إلی القواعد العامه فی معرفه ذلک.

و بالجمله: النسبه بین أدله انفعال القلیل و هذه الروایات و ان کانت العموم المطلق، لأن ما فی الحیاض أقل من الکر، إلا انه مع ذلک لا یمکن تخصیصها بها کما صنع فی الحدائق، لأنه فرع کونها فی مقام البیان من الجهه المبحوث عنها فی المقام، و قد عرفت انها لیست ناظره إلی هذه الجهه.

و الثانی: ان مورد الروایات هو الحمامات المعموله فی البلاد المعده لاستعمال جمیع أهل البلد، لأن الظاهر ان اللام فیها للعهد الخارجی لا الجنس الصادق

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۴۶

من غیر فرق بین تساوی سطحها مع الخزانه أو عدمه (۱).

علی مطلق ما یسمی حماما و لو فی مثل حمامات البیوت و نحوها، و من الظاهر ان خزانه الحمام المعد لاستعمال أهل البلد تشتمل علی أکرار من الماء بحیث لو أضیف إلیها لدی الحاجه کر أو أکثر من الماء البارد لم یؤثر فی تبرید مائها. و علیه:

فلا یبقی مجال توهم عموم المنزله أو إطلاق فی الماده من جهه الکریه و عدمها، إذ کریه الماده تکون مفروض الوجود فی السؤال، فینحصر وجه السؤال فیما ذکرناه من استبعاد اعتصام میاه الحیاض

بما یجری علیها من الخزانه.

و الحاصل: انا لا- نقول بان المورد یکون مخصصا للوارد. بل المراد ان السؤال و الجواب انما وقعا عن مورد خاص و قسم مخصوص و لو علی نحو القضیه الحقیقه فی هذا القسم، و فی مثله لا بد من ملاحظه ما هو المفروض فی موضوع الحکم بحسب الخارج و المعهود بین الناس، فیدور البحث فی المقام علی ان المسئول عنه مطلق ما یسمی حماما أو القسم الخاص منه المعهود فی البلاد فی عصر ورود الروایات، و بما ان الثانی هو الظاهر فلا یبقی مجال للإطلاق. و علیه:

فلا بد من ملاحظه القواعد المقرره من جهه الانفعال و عدمه، و هی تقتضی التفصیل بین الدفع و الرفع، فان کانت میاه الحیاض متصله بالماده فیکفی بلوغ المجموع منها و من الماده کرا فی دفع النجاسه عنها، فلا- تتنجس بالملاقاه ان کانت طاهره قبل الاتصال، و ان کانت منقطعه عنها فتتنجس بملاقاه النجس، فلا بد فی تطهیرها من الاتصال بالکر لما سبق «۱» من عدم کفایه التتمیم کرا فی تطهیر الماء المتنجس، و انه لا بد فی تطهیره من الاتصال بالماء العاصم کالکر و الجاری و المطر.

(۱) و من غیر فرق بین أن تکون الماده عالیه فیجری منها علی الحیاض بمثل (المزمله) و ان تکون سافله فیما إذا جری الماء منها إلی ما فی الحیاض من ثقب تکون تحتها و لو من جهه الضغط الخارجی، لتحقق الوحده بین المائین فی

---

(۱) سبق ذلک فی ص ۲۲۲

و إذا تنجّس ما فیها یطهر بالاتصال (۱) بالخزانه بشرط کونها کرا و إن کانت أعلی و کان الاتصال بمثل- المزمله- و

يجرى (٢) هـذا الحكم فى غير الحمام أيضا فإذا كان فى المنبع الأعلى مقـدار الكر أو أزيد، و كان تحته حوض صـغير نجس، و اتصل بالمنبع بمثل- المزمله- يطهر، و كذا لو غسل فيه شى ء نجس، فإنه يطهر مع الاتصال المذكور.

جميع الصور.

أما فى صوره تساوى السطحين فبحكم العقل و العرف، و لا حاجه فيها إلى التعبد الشرعى و ان شملها إطلاق أخبار الباب أيضا.

و أمـا فى صوره اختلافهمـا فبالتعبـد بالنص الخاص كصـحيحه داود بن سـرحان و روايه بكر لو تم سـندها، فإن إطلاقهما يشـمل صوره اختلاف السـطحين. و بما ان التعبـد بالوحـده قـد اختص بأحـد الطرفين- و هو تقوى السافل بالعالى- دون الطرفين معا فلا يمكن التعدى إلى صوره العكس، و هو تقوى العالى بالسافل و ان بلغ المجموع كرا، فإذا كانت الماده- وحدها- أقل من الكر و لاقتها النجاسه يتنجس الجميع و ان كان المجموع كرا.

(١) و لا حاجه إلى المزج لإطلاق الصـحيحه و غيرها من أخبار الباب، و معه لا عبره بصـدق الوحـده العرفيه و عـدمها نعم: لا بد من كريه الماده لعدم كفايه التتميم كرا فى رفع النجاسه عن الماء القليل، كما سبق تفصيله.

(٢) للقطع بعـدم دخـل لخصوص الحمـام فى الحكم باعتصـام الحيـاض الصـغار بالمـاء الجـارى عليهـا من الماده فى اخبار الباب فيتعدى إلى غيره أيضا، فيطهر الإناء المتروس بالماء المتنجس إذا اتصل بمزمله و نحوها بالكر الموجود فى المنبع الأعلى توضيح ذلك: انه قد عرفت ان منشأ السؤال عن حكم ماء الحمام فى الأخبار انما هو اسـتبعاد العرف تقوى الماء السافل بالعالى، و هذا لا يفرق فيه بين أن يكون الماء فى الحمام أو الدار أو غيرهما، إذ خصوصيه المكان لا

دخل لها فيما هو منشأ السؤال المذكور، إذ الملحوظ فيه انما هو كيفيه وضع المائين

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۱، ص: ۲۴۸

....

و اختلاف سطحهما الموجب لتعددهما فى نظرهم و هذا لا يفرق فيه بين مكان دون مكان، و انما وقع السؤال عن خصوص ماء الحمام لكثره الابتلاء به مع توارد النجاسات عليه باغتسال اليهود، و النصارى، و الجنب، و غيرهم منه، فالتعبد بوحده المائين، و إلغاء نظر العرف فى ذلك لا- يختص بماء الحمام قطعا و ان كان السؤال و الجواب عنه بالخصوص، لأن منشأ السؤال قرينه على التعميم. و من هنا لا نشك فى بقاء الحكم المذكور و لو انهدم الحمام و بقى الماء على وضعه السابق.

و أما ما فى شذرات المحقق الخراسانى (قده) من تعليل التعدى إلى غير الحمام بعموم التعليل فى بعض أخبار الباب بقوله (عليه السلام): «لأن له ماده» فغريب، لأنه ليس فى أخباره ما يشتمل على التعليل و لو فى خبر ضعيف، و انما الموجود فى بعضها التقييد بأنه «إذا كانت له ماده» كما فى روايه بكر ابن حبيب المتقدمه فى قوله (عليه السلام): «ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له ماده» و ما عن الفقه الرضوى قال (عليه السلام) «و ماء الحمام سبيله سبيل الجارى إذا كانت له ماده» «۱» فالأولى فى التعدى هو ما ذكرناه من عدم احتمال دخل لخصوصيه المكان فى الحكم.

هذا آخر ما جاء فى (الجزء الأول) من كتاب الطهاره من كتابنا (مدارك العروه الوثقى)- حسب التجزئه فى الطبعه الثالثه- و قد احتوى على جمله من مباحث المياه و أفردنا مباحث الاجتهاد و التقليد فى جزء مستقل، لاستقلال مباحثه عن باقى مباحث هذا

الكتاب، و أسأله تعالى التوفيق لإكمال بقيه الأجزاء، إنه ولىّ التوفيق.

محمد مهدى الموسوى الخلخالى ۱۴۱۸ ه. ق

---

(۱) ص ۴ سطر ۳۲.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوزت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
۴.CHM
۵.PDF
۶.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البیع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمین ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩